

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد



السنة ١٧

المجلد ١٧ العدد ٣٣ محرم ١٤٢٣هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميدين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة:

١ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

٢ - مراجعات الكتب.

٣ - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

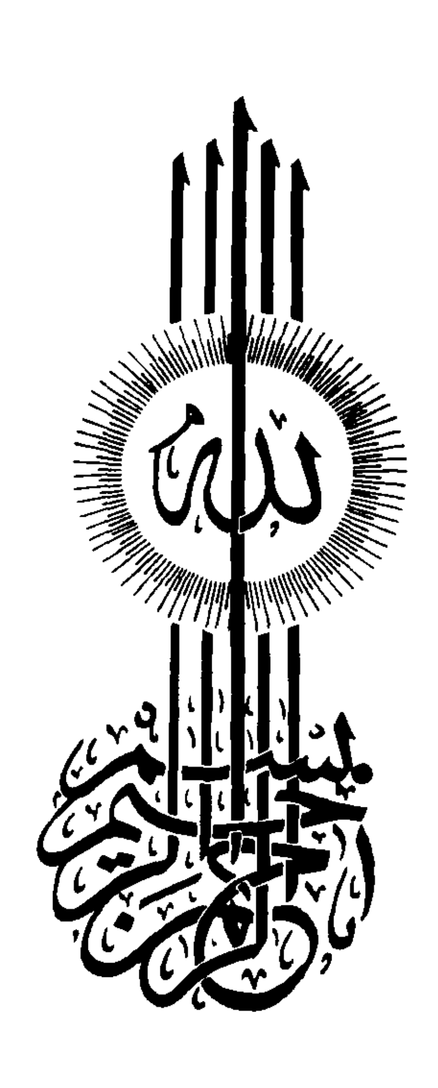
تعليمـــات عامـــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين، ويجوز نشر المقالات أو البحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية.
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط، ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه، وتصرف له مكافأة في حالة النشر.
* تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر.
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى: سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي

أكاديمية نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة ـ دوريـة ـ محكّمـة

العدد الثالث والثلاثون ـ محرم ١٤٢٣هـ
أبريـــل ٢٠٠٢م

تصـــدر عــن
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

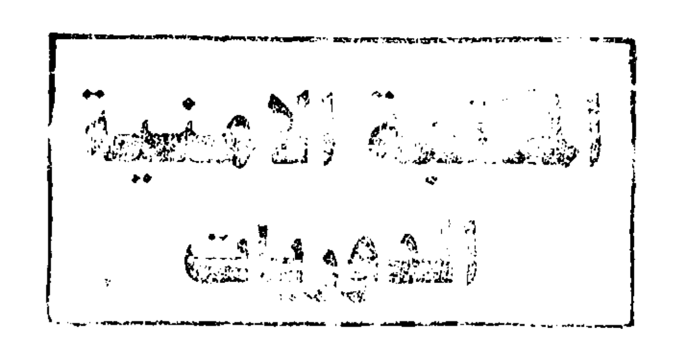
المحتويـــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:**





□ البحوث والمقالات

العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته

د. محمد وليد المصري(*)

مقدمـــة

اهتمت الأديان السماوية جميعها اهتماماً بالغاً بالغريزة الجنسية للإنسان (Instinct Sexuel) فنظمتها بهدف إبقائها في حالة الاعتدال وضمان عدم ممارستها إلا في إطار يؤمن حماية الأخلاق والحفاظ على النسب.

لذلك فقد حذرت هذه الأديان الفرد من عواقب الخروج عن القواعد المحددة في هذا المجال وأنذرته في حال مخالفتها بعقوبات قاسية يمكنها أن تصل إلى الإعدام (الرجم أو الجلد . . . . . . وغيرها).

أن تحرر الأخلاق La liberalisation des moeurs وتغير العادات والتطور الذي لحق بالمجتمع لم ينتقص من الأهمية المتزايدة للتنظيم القانوني لهذه الغريزة(١). فإن استطاع قانون العقوبات الفرنسي منذ قيام الثورة الفرنسية أن يتخلص من سلطة القواعد الدينية بحيث لم يعد يؤخذ بها كمعيار للتجريم والعقاب وبحيث ترك للأفراد (Individus) الحرية الكاملة

(*) أستاذ مساعد في كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، عمّان ـ المملكة الأردنية الهاشمية

(١) انظر هلالي عبدالله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

في ممارسة حياتهم الخاصة[١] فإن المشرع الفرنسي لم يتوان رغم ذلك عن التدخل في الحياة الجنسية للافراد عندما ينتج عن ممارستها اعتداء على الحشمة والآداب العامة أو عند حصول فضيحة (Scandale Public)[٢] فالمشرع الفرنسي ومثله في ذلك مثل المشروع السوري ونظيره الأردني إذ يعاقب على جريمة الاغتصاب (voil) فذلك لا يعود لاعتبارات دينية واخلاقية بشكل خاص وإنما لأن الفعل الجنسي حصل دون رضا الضحية[٣].

وإن كان كل من قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات السوري يشتركان مع التشريع الفرنسي باسنادهما إلى أسس العقاب الحديثة (القانون السوري مأخوذ عن القانونين الفرنسي والإيطالي ولو أخذ في بداية الأمر من القانون اللبناني. إلا أنهما ينفردان عنه رغم ذلك بعدة خصائص نضرب منها مثالاً يتعلق بجناية الاغتصاب.

---

(١) في عام (١٩٩١) أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حكماً تدين فيه فرنسا لعدم قبول محكمة النقض فيها تغيير الحالة المدنية لرجل يشعر في قرارة نفسه بأنه امرأة فأخضع نفسه لعملية جراحية بهذا الشأن ويعتبر هذا خطوة حاسمة نحو قبول الزواج بين الرجال أو بين النساء في فرنسا.

تجد الإشارة إلى أن الزواج بين شخصين من جنسين متماثلين مشروع في انجلترا وفي كثير من الدول الاسكندنافية التي قد سبقت انجلترا في هذا المجال

نذكر ايضاً بأن التشريع الفرنسي أباح المعاشرة قبل الزواج واعترف بوضعها ورتب عليها آثاراً قانونية كثيرة يضاف إلى ذلك اخيراً بأن الزنا لم يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي حتى أنه لم يعد يعتبر سبباً مباشراً للطلاق

(٢) ميرل وفيتي شرح قانون العقوبات الخاص (١٩٨٢)، ص١٤٩٨ فقرة ١٨٤٨ باللغة الفرنسية

(٣) انظر محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص١٨٠.

فعلى الرغم من صرامة العقوبة التي يفرضها المشرع في كلا القانونين الأردني والسوري لردع جرائم الاعتداء على الأسرة وعلى الأخلاق والآداب العامة (المواد من ٢٩٢ حتى ٢٩٥ قانون عقوبات أردني ومن ٤٨٩ حتى ٤٩٢ قانون عقوبات سوري) وبشكل خاص في جناية الاغتصاب[1] فإنهما خلافاً للقانون الفرنسي يمنحان الجاني عذراً محلاً في حال زواجه من ضحيته[2].

إنه من الأهمية بمكان أن نلحظ في الجزء الأول من هذه الدراسة استمرار تكريس مثل هذا العذر المحل في صلب قانون العقوبات قبل أن نباشر بالجزء الثاني منها بدراسة تحليلية ونقدية له.

العذر المحل: أسبابه وشروط تطبيقه

قد يبدو للوهلة الأولى سلوك المشرع في تكريس هذا العذر المحل متناقضاً: فهو يظهر قسوة بالغة تجاه مرتكب جناية الاغتصاب ويبدي بالوقت نفسه تساهلاً تجاهه مانحاً إياه إمكانية تفادي العقوبة أو الملاحقة الجزائية فيما لو تزوج من ضحيته. إلا أن هذا السلوك المزدوج يمكن تفسيره، يضاف إلى ذلك أن العذر المحل لا يمنح إلا بعد التحقق من توافر شروط.

---

(١) الاغتصاب حسب ما أكدت محكمة النقض . . . «هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها من قبل بطريق الجماع نقض سوري قرار رقم (٢٣٦) لعام (١٩٥١) وقرار رقم (٧٤٨) تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠م.

(٢) لقد تخلى المشرع الفرنسي عن هذا العذر منذ الخمسينات من القرن الماضي.

أسبابه Fondement

تنص المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات السوري على أنه :

أ ـ من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.

ب ـ ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

وقد جاء في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني أنه :

١ ـ من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢ ـ كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام[١].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات السوري اقتصر على ذكر الاغتصاب الواقع على غير الزوج.

وقد أثار ذلك جدلاً فقهياً حول امكانية وقوع الاغتصاب على الرجل باعتبار أن صفة الزوج يمكن أن تطلق على المرأة أو على الرجل على حد سواء وقد تميز قانون العقوبات الأردني بأنه حدد في المادة (٢٩٢) منه بأن الاغتصاب يقع حصراً على المرأة وبالتالي حسم النقاش الفقهي حول هذا الموضوع.

انظر التطبيقات القضائية للمادة (٢٩٢) قانون العقوبات الأردني.

تميز جزاء رقم (١١٦/ ٧٢) ص ١٣٦٢ لسنة (١٩٧٢)

تميز جزاء رقم (٣/ ٩٤) ص ١٧٧٨ لسنة (١٩٩٤).

تميز جزاء رقم (٦٤٩/ ٩٦) ص ٢٠٨٥ لسنة (١٩٩٧).

من خلال هذين النصين والنصوص الأخرى المكرسة في المواد ٤٩٠ حتى ٤٩٢ من قانون العقوبات السوري والمواد ٢٩٢ حتى ٢٩٥ من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة والأسرة[1] نستوضح بجلاء مدى صرامة تلك العقوبات[2].

حيث ذهب المشرع الأردني إلى حد فرض عقوبة الإعدام إذا كانت الفتاة المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها وفي الحقيقة، أن قسوة العقوبة التي يفرضها المشرع الجزائي تتناسب مع خطورة جناية الاغتصاب (أولاً).

مما يدفع للاعتقاد بأن ذلك يتناقض مع سياسته في منح العذر المحل للجاني غير أن لهذه السياسة ما يبررها (ثانياً).

---

(١) انظر المواد من (٤٩٠ حتى ٤٩٢)، عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق (١٩٩٠) مجدي محب حافظ، الجرائم المخلفة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤ وقد نص على هذه الجرائم قانون العقوبات المصري في المواد (٢٦٨ و ٢٦٩ و٢٧٨ و٢٧٩) وقانون العقوبات العراقي (المواد من ٣٩٣ حتى ٤٠٤) وقانون الجزاء الكويتي (المواد من ١٨٦ حتى ١٩٤) وقانون العقوبات التونسي (المواد من ٢٢٧ حتى ٢٣٧)

(٢) ذهب المستشار نصرت حيدر إلى حد تأييد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الاغتصاب ـ مجلة المحامون، دمشق، عدد (٩ و ١٠) لعام (١٩٩٧) لمحة عن تحديث التشريعات ص٨٠٨

انظر ايضاً محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص١٨١، الذي يؤيد تطبيق عقوبات اشد على الاغتصاب، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٤٠

(٣) لن ندرس اركان جناية الاغتصاب فهي ليست موضوع بحثنا وإنما هدفنا في التعرض لها هو تبيان حجم العنف الواقع على الضحية.

اولاً : خطورة جناية الاغتصاب:

ويتضح مدى خطورة هذه الجناية من خلال دراسة أركانها الثلاثة[٣]:

١ ـ الركن المادي:

على الرغم من أن جريمة هتك العرض تشترك مع جناية الاغتصاب بوقوع اعتداء على جسم المعتدى عليها وعلى حريتها الجنسية فإن جناية الاغتصاب تختلف عنها لأنها تمثل أقصى درجات الاعتداء على الضحية يصل إلى حد الوقاع[١].

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد عدد جرائم الاغتصاب وهتك العرض في الأردن وسورية وغيرها من الدول العربية بصورة بشعة ومتنافية مع الاخلاق والدين وخاصة لاقترانها بالعنف والاعتداء الجنسي.

فما زلنا نذكر الحادثة التي حصلت في سورية عام ١٩٨٥م حيث قتل المغتصب ضحيته بعد اغتصابها، وفي مصر حيث اقدم اربعة اشخاص على اغتصاب فتاة بالتناوب كانت برفقة خطيبها وكيف تكررت هذه الجريمة البشعة ثانية خلال اسبوع فقط من وقوع الجريمة الأولى مما أثار سخطاً عاماً أدى إلى المطالبة بتوقيع عقوبة الإعدام على المغتصبين.

وما حصل في تونس في عام ١٩٨٤م من جرائم اغتصاب متعددة حيث كان المغتصب يقتل ضحيته بعد جريمته[٢].

---

(١) انظر محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص١٨٦، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة (١٩٧٧)، ص٣٤٠

(٢) انظر حول هذه الأحداث، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص١٨١.

٢ ـ الركن المعنوي : انعدام الرضا والإكراه :

تنص المادة (٢٩٢/ ١) من قانون العقوبات الأردني على أنه :

«من واقع أنثى غير زوجة بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . . . » .

وتنص المادة (٢٩٣) من القانون نفسه على أنه «من واقع أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وقد نص المشرع السوري على الركن المعنوي ايضاً في المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات

والإكراه يكون مادياً أو معنوياً .

ويتمثل الإكراه المادي باستخدام القوة والعنف على جسم الفتاة مما يفقدها إرادتها ويشل مقاومتها ويرهبها فتعجز عن ابداء المقاومة . ويجب لاعتبار العنف ركناً في الجريمة أن يقع على المرأة نفسها ، فاعمال العنف التي تقع على الاشياء مثل كسر النافذة لا تعتبر من اعمال العنف الواقعة على المرأة .

المهم أن تؤدي اعمال العنف إلى إرهاب المرأة وشل إرادتها ، وتخضع هذه المسألة لرقابة قاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية[١]

---

(١) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٧٧ ، ص٢٨٦

٣ ـ القصد الجرمي:

الاغتصاب من الجرائم المقصودة التي يتطلب قيامها توفر القصد الجرمي. بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها بدون رضاها مع علمه بذلك[١].

مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة جناية الاغتصاب وصرامة العقوبة المفروضة على الجاني كيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين العذر المحل الممنوع للمغتصب.

ثانياً : الهدف من العذر المحل:

يمكن بسهولة أن نرد قسوة العقوبة برغبة الشارع بردع كل من تسول له نفسه الاعتداء أو محاولة الاعتداء على جسد المرأة أو على شرفها وسمعتها لتمتع هذا الأمر بأهمية بالغة

في الواقع، لا يقتصر الاغتصاب على إيقاع ضرر مباشر بالضحية نتيجة لفعل الإكراه والتهديد الواقعين عليها إنما تمتد آثاره لتشمل الناحية النفسية Psychologique[٢] لهذه الضحية ولحياتها في وسطها الاجتماعي.

فهي تخضع لعملية تهميش اجتماعي كامل يقصيها عن المجتمع بسبب العار الذي وصمت به، فالضرر الذي لحق بها يجاوز الضرر المادي المتمثل

---

(٢) انظر تفاصيل أركان جناية الاغتصاب، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٨٨، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢٠٠. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليها وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

(٣) انظر توفيق عبدالمنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، ١٩٩٤م.

بوقوع العنف عليها ليسلب منها حقها في الزواج بسبب عزوف الكثير من الرجال عن الزواج منها .

يلحق الاغتصاب إذن بالمعتدى عليها اضراراً بالغة ، فهل معاقبة المرتكب وزجه بالسجن يمكنها أن تزيل هذه الأضرار؟! .

إن الحكمة من نص المادتين (٥٠٨ و٣٠٨) من قانون العقوبات السوري والأردني تكمن في رغبة المشرع بمساعدة الضحية للتخلص من عقدة الاغتصاب وبالوقوف إلى جانبها لتتمكن من التمتع بحياة زوجية بعيدة عن التهميش الاجتماعي . لذا قام باعطاء المذنب عذراً محلاً في حال زواجه منها مانحاً إياه بدوره الفرصة لإصلاح نفسه وتكوين أسرته .

ولكن هل يبين القاضي ذلك في حكمه في الدعاوى التي قرر فيها وقف الملاحقة الجزائية؟ .

على الرغم من اهمية هذا التعليل فهو غير موجود في أي من الدعاوى التي تم الفصل فيها في هذا المجال حيث أن القاضي كان يكتفي بالإشارة إلى وجود عقد زواج بين المذنب وضحيته ليقرر بعدها بشكل إلى وقف الملاحقة الجزائية . وهذا أمر منتقد لأنه من الضروري التوضيح للعامة اسباب منح هذا العذر المحل .

تبين مما سبق أن تكريس العذر المحل موضوع بحثنا ليس إلا ترجمة لسياسة تشريعية عائلية لقانون العقوبات تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية التي تعيشها المرأة حيث تكمن هذه السياسة في مساعدتها ومساندتها بدلاً من تركها تتحمل هذه الجناية مع آثارها السلبية على حياتها الاجتماعية .

فهل تبنى المشرع هنا موقفاً خالياً من العيوب؟ سنجيب على هذا التساؤل في هذا البحث. ولكن يمكن القول مباشرة بأنه وبكل الأحوال لكي يستفيد الفاعل من العذر المحل هناك شروط عديدة يتوجب تحقيقها بشكل دقيق.

شروط تطبيقية Condititions d'application

تنص المادة (٥٠٨) من قانون العقوبات السوري على أنه:

١ ـ إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

٢ ـ يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها[1]

وقد جاء في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الأردني ما يلي:

---

(١) المادة (٥٠٨) ع. عام توقف الملاحقة الجزائية المنصوص عنها والمعاقب عليها في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب ولا تشمل جريمتي التزاني واتخاذ خليلة المنصوص عنها في المادتين (٤٧٣ و ٤٧٤) من قانون العقوبات السوري، الواردتين في الفصل الثاني من الباب السادس بمعرض البحث عن الجرائم التي تمس الأسرة.

انظر نقض سوري جنحة (٤٢٥٤) قرار (١٢٤٩) تاريخ ١٢/٦/١٩٨٢، ونقض سوري جنحة (١٩١) قرار (١٥٩٩) تاريخ ٢٥/٧/١٩٨١

١ - إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

٢ - تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع

وهنا يختلف النص الأردني عن النص السوري بأنه أورد حالة واحدة يمكن بموجبها إعادة الملاحقة بحق الجاني وهي حالة طلاق المرأة دون سبب مشروع قبل انقضاء خمس سنوات على الاغتصاب، في حين أن المشروع السوري نص إضافة لهذه الحالة على الطلاق المحكوم به لصالح المعتدى عليها.

تكرس هاتين المادتين إعفاء من يتزوج امرأة بعد أن يكون ارتكب بحقها جريمة الاغتصاب أو الفحشاء أو الخطف أو الإغواء إذا مرت مهلة ثلاث سنوات على الجرم الجنحي وخمس سنوات على الجرم الجنائي عند الزواج الصحيح[1]. أما اثناء هذه المدة فإن الدعوى العامة تعلق فقط والحكم يوقف فإذا طلقها أو صدر حكم بالطلاق لمصلحتها خلال مدة التجربة عادة

---

(١) الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر (امرأة أو رجل) يلحق به عاراً أو يؤذيه في عفته والفعل المنافي للحياء يشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره ويميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه تجدر الاشارة إلى أن الاغتصاب لا يتم إلا بجماع المرأة حصراً من قبل الرجل

الإجراءات لتأخذ طريقها العادي .

يتبين إذن أن منح العذر المحل يتعلق بتحقيق الشروط التالية :

أولاً : وجود زواج صحيح .

ثانياً : انعقاد الزواج بين مرتكب الاغتصاب نفسه وضحيته .

ثالثاً : استمرارية الزواج .

أولاً : وجود زواج صحيح Contrat de mariage valable

اشترط المشرع للاستفادة من العذر المحل صحة الزواج المعقود بين الفاعل والمعتدى عليها . فما الزواج الصحيح؟ .

عقد الزواج الصحيح كما هو معلوم هو عقد الزواج الذي تتوافر فيه جميع الشروط التي يفرضها القانون من ايجاب وقبول وإشهار وغيره [١] . في معرض مراقبتها لهذا الشرط قررت محكمة النقض السورية بأنه «لا يعتبر كافياً الملاحقة تنظيم سند كاتب بالعدل يحدد فيه المعجل والمؤجل لأن احكام المادة (٥٠٨) من قانون العقوبات تنص على أن يكون هناك عقد زواج صحيح ووجود تصادق بين الطرفين وهذا هو الشرط الأساسي لإمكان تعليق تنفيذ الملاحقة أو الحكم الصادر في جرائم العرض» [٢] .

من مجمل الشروط الشكلية لعقد الزواج التي يمكنها أن تثير بعض المشاكل في معرض تطبيق المادة (٥٠٨) (ع سوري) والمادة (٣٠٨) (ع .

---

(١) انظر أديب استانبولي، المرشد في قانون الاحوال الشخصية (١٩٨٩) ص٧١، وممدوح عطري، قانون الأحوال الشخصية (١٩٩٣) ص٢١٠، وأحمد الحجي الكردي، قانون الأحوال الشخصية، ص٢٧٠ .

(٢) نقض سوري قرار (١٦١) تاريخ ٥/ ٣/ ١٩٨٣ .

اردني) هناك الشرط المتعلق بضرورة الحصول على رخصة زواج سابقة للعسكريين أو لمن هم في سن خدمة العلم (المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية والمادة ٨٤ من قانون خدمة العلم) هذا يعني أن زواجاً معقوداً دون الحصول المسبق على هذه الرخصة (أو خارج المحكمة كما جرت العادة على تسميته)[1] لا يمكن اعتباره صحيحاً ومبرراً لمنح العذر المحل وبما أن الأمر يتعلق هنا بجناية اغتصاب فإن عائلتي الفاعل والضحية غالباً ما يسارعون إلى عقد زواج خارج المحكمة بهدف اخفاء الفضيحة وعدم اعطاء الوقت لإثارة البلبلة دون أن يتحقق في الزواج كافة الشروط الشكلية في مثل هذه الحالة فإن مشكلة صحة الزواج سوف تثار عند قيام الملاحقة الجزائية لاحقاً.

هل يجب إذن على القاضي الجزائي رفض هذا الزواج واعتباره غير صحيح وبالتالي عدم تقرير وقف الملاحقة الجزائية بحق الفاعل وذلك تطبيقاً لحرفية المادة (٥٠٨) (ع سوري) والمادة (٣٠٨) (ع. أردني)؟.

لا نعتقد ذلك. في الحقيقة أن منح العذر المحل يجب أن يُعلق فقط على وجود زواج حقيقي بعبارة أخرى يكفي أن تتوافر بعقد الزواج الشروط الموضوعية من إيجاب وقبول وإشهار دون أن تتوافر فيه بالضرورة الشروط الشكلية التي يمكن تحقيقها فيما بعد.

إن هذا الحل تقتضيه اعتبارات الاستعجال التي تحيط بمشكلة الاغتصاب وخاصة أن إجراءات تسجيل الزواج يمكن أن تأخذ الكثير من الوقت كما نعلم حتى أن محكمة النقض السورية ذهبت في اجتهاد لها إلى القول بأن

---

(١) الزواج العرفي، المحامي ممدوح عزمي، ١٩٩٥.

على القاضي الجزائي أن يبحث عن وجود عقد الزواج باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة وعنصراً من عناصر التجريم فإذا ثبت له أن الطرفين متزوجان بحكم الأمر الواقع والتحقيق الجاري قضى بوقف الملاحقة[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى وجود تناقض في موقف محكمة النقض السورية فيما يتعلق بمراقبة صحة الزواج فتارة تظهر تشديداً مبالغاً به عندما تؤكد عدم كفاية سند كاتب العدل حدد فيه المعجل والمؤجل صراحة لوقف الملاحقة بحيث لا تعترف هنا بوجود زواج صحيح وتارة تظهر تساهلاً لا مثيل له حين تنص على اكتفاء القاضي بالتأكد من وجود زواج بحكم الأمر الواقع أو التحقيق الجاري.

ويبدو الموقف الثاني أكثر تماشياً مع الهدف المراد من العذر المحل ومن روح المادة (٥٠٨) وهو وقف الملاحقة أو تعليق العقوبة بمجرد تأكد القاضي من وجود زواج فعلي ولو لم تتوافر فيه جميع الشروط، التي يمكن استكمال ما نقص منها لاحقاً. ونعتقد بأن وجود سند كاتب العدل ينص على المعجل والمؤجل يعتبر قرينة قوية لوجود زواج فعلي.

ثانياً : انعقاد الزواج بين مرتكب الاغتصاب نفسه وضحيته:

تنص المادة (٣٠٨ و٥٠٨) من قانون العقوبات الأردني والسوري على وقف الملاحقة الجزائية أو تعليق العقوبة إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا المبحث وبين المعتدى عليها.

---

(١) نقض سوري، الغرفة الجنائية (٢٢٦ ـ ١٢٠) تاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٨٤

وإن ارتكب الجريمة عدة اشخاص فما الحل؟[1] لنأخذ مثال الاغتصاب الجماعي : كيف يمكن اختيار شخص واحد من بين الفاعلين الذي في حال زواجه بالضحية أمكنه الاستفادة من العذر المحل؟

المادة (٥٠٨) كالمادة (٣٠٨) لا تنص على هذه الحالة مما يدفعنا للقول وحسب ما جاء في حرفية المادة نفسها بأنه يستفيد من العذر المحل الفاعل الأصلي للاغتصاب أي الذي قام بفعل الوقاع بينما تبقى الملاحقة الجزائية قائمة بحق المتدخلين والشركاء Les complices أو الذين ساهموا أو سهلوا ارتكاب الجريمة .

فريق من الفقهاء يرى أنه علاوة على الفاعل الأصلي يستفيد ايضاً من العذر المحل الشخص الذي تدخل في الفعل الجنسي دون أن يصل إلى مستوى الفاعل الأصلي[2] .

لا يمكن إلا رفض مثل هذا الموقف وذلك لأن العذر المحل ليس عفواً يقدمه المشرع لصالح مرتكبي جناية الاغتصاب وانما تدبيراً موجهاً لمساعدة الضحية ومحاولة لتعويضها عما ألم بها .

يجدر التذكير بأن الاعذار تمنح لبعض المجرمين الذين ثبتت مسؤوليتهم قانوناً ولكنهم يتخلصون من العقوبة بصورة كلية أو جزئية إذا ثبت وجود عذر من الاعذار التي ينص عليها القانون صراحة لأسباب يرتئيها . وهي لا تلغي الجرمية ولكنها تعفي من العقوبة (المادة ٢٤٠ع . عام سوري) .

---

(١) انظر رياض الخاني، قانون العقوبات، ١٩٨٢، ص٩٥٨

(٢) الخاني، المرجع السابق، ص٢٥٢ .

والعذر المحل هنا هو وجود زواج صحيح بين الجاني وضحيته ولما كان زواج جميع المشتركين والمتدخلين من الضحية مستحيلاً فهم لا يستفيدون من العذر المحل .

فلا يمكن إذن الموافقة على استفادة المشتركين والمتدخلين في الجريمة من العذر المحل الذي يوقف الملاحقة أو يعلق تنفيذ العقوبة وهذا هو موقف محكمة النقض : «إن وقف الملاحقة هو شخصي لا يشمل إلا الفاعل الأصلي بالذات دون الشركاء والمتدخلين»[1] .

يضاف إلى ذلك أن الموقف الفقهي المشار إليه لا يقدم حلاً للمشكلة المثارة في حال قيام جميع الاشخاص باغتصاب الضحية على التعاقب . كيف يمكننا في هذه الحالة انتقاء الشخص الذي إن تزوج من ضحيته استفاد من العذر المحل؟ هل يجب أن يكون الفاعل الذي اغتصب أولاً أو بالأحرى الذي مارس على الضحية أعمال العنف بشكل أكثر ؟ .

القضاة لا يقولون شيئاً ولكن في أغلب الحالات يعطون حق الاستفادة من العذر المحل لمن يقبل أولاً عرض الزواج الذي يقوم به القاضي نفسه[2] .

توجد هنا مشكلة حقيقية يثيرها تطبيق العذر المحل المكرس في المادة (٥٠٨) والمادة (٣٠٨) على أية حال يجب أن ينحصر حق الاستفادة من العذر بالشخص الذي تزوج من الضحية بغض النظر عن كونه الأول من

---

(١) نقض سوري رقم (١٩٨٤) لعام ١٩٦٨ ، وقرار رقم (٩٣٤) تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٨٢ . كما أن وقف الملاحقة بسبب عقد الزواج على المخطوفة لا يشمل غير الخاطف نقض سوري، جنحة (١٩٧٤) تاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٦٨ ، المجموعة الجزائية، الجزء الثاني (١٩٩٢)، ص٢٢٣ .

(٢) غالباً ما يتعلق الأمر بالشخص الذي ارتكب الجرم اولاً .

قام بالجرم أو الأخير وتبقى بالتالي الملاحقة الجزائية قائمة بحق الفاعلين الآخرين. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقولها «لا يستند إلى أساس سليم قول أحد المتهمين في جريمة الاغتصاب أنه كان يتعين وقف الملاحقة القانونية بحقه بسبب زواج المجني عليها بمتهم آخر بعقد زواج صحيح عملاً بالمادة (٣٠٨/ ١) من قانون العقوبات لأن الجرائم التي اقترفها المتهم الذي عقد زواجه هي جرائم مستقلة عن الجرائم التي ارتكبها هو وبالتالي فلا يستفيد من زواج المجني عليها من المتهم الآخر»[1].

في الحقيقة لقد انصب اهتمام المشرع الجزائي بالضحية وليس بمرتكب الاغتصاب فنلاحظ أنه تبنى معيار واحد لمعالجة هذا الأمر وهو زواج الجاني بالضحية على أن يكون هذا الزواج مستمراً.

ثالثاً: استمرارية الزواج Continuite de mariage

تشترط المادة (٥٠٨) والمادة (٣٠٨) أن يكون الزواج المعقود بين الفاعل وضحيته حقيقياً ومعبراً عن إرادة واضحة وجادة (خالية من العيوب) بتأسيس عائلة وليس وسيلة للتملص من المسؤولية الجزائية بحيث ينتهي بالانحلال حالما توقف الملاحقة أو يعلق تنفيذ العقوبة.

وبهدف التأكد من عدم صورية الزواج حدد قانون العقوبات مهلة يمكن أن نسميها مدة تجربة اشترط أن لا يقع خلالها أي طلاق أو أي تفريق بين الزوجين وإلا فإن الملاحقة الجزائية تعود لتأخذ مجراها من جديد بحق الفاعل. حددت هذه المهلة بخمس سنوات بالنسبة لجناية الاغتصاب التي نحن بصددها.

---

(١) تمييز جزاء رقم (٢٢/ ٨٤) ص٥٩١، لسنة (١٩٨٤)

في الواقع، لقد اعتبر المشرع أن استمرارية الزوجية طيلة هذه المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة وزوال الفضيحة التي خلفها وبالتالي فإن الشروط الضرورية لتكوين عائلة تكون عادة قد تحققت فإن تم لسبب ما طلاق أو تفريق بعد مضي خمس سنوات على الزواج فلا يمكن عندها متابعة الملاحقة من جديد أو تنفيذ العقوبة بحق الفاعل وذلك لأن آثار الجريمة تكون قد زالت نهائياً.

لكن الزوج يلاحق مجدداً والعقوبة تنفذ بحقه إذا انفصمت عرى الزوجية قبل مرور خمس سنوات على الزواج وذلك في الحالتين التاليتين:

أ ـ حالة الطلاق دون سبب مشروع Repudiation وهذه حالة الطلاق التعسفي الذي يلجأ إليه الزوج دون أي سبب معقول لمجرد أنه كان تحت تأثير الغضب أو حالة سكر أو بكل بساطة تحقيقاً لنية بالانتقام من ضحيته، نية كان بيتها منذ اليوم الأول لزواجه[1].

من خلال التفسير المعاكس للمادة (٥٠٨) والمادة (٣٠٨) يتضح أنه في حال وجود سبب مشروع لدى الزوج فإن طلاقه لضحيته لا يجيز متابعة الملاحقة ثانية بحقه؟ فما هو السبب المشرع للطلاق هنا؟ هل يتوجب تكريس الأسباب المشروعة نفسها التي تثار عادة في حالات الطلاق العادية أم أن مشكلة الاغتصاب بسبب طبيعتها الخاصة وظروف انعقاد الزواج الذي نجم عنها تفترض برجال القانون الحذر والدقة في

---

(١) من صور التعسف في الطلاق والسبب غير المشروع للطلاق انظر: د. عبدالرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ١٩٦٨.

ذلك بحيث يقوم القاضي بدراسة السبب المثار بما يتناسب وطبيعة المشكلة المطروحة وحسب كل حالة على حده؟ هنا تبرز لدينا مشكلة السبب غير المشروع للطلاق التي تبقى قائمة في معرض تطبيق هاتين المادتين في كل من قانون العقوبات الأردني والسوري فيما يتعلق بتحديد هذا السبب أو تفسيره.

ب ـ حالة الطلاق المحكوم به لصالح المعتدى عليها Le divorce a tort exclusif du mari وهذه الحالة لم تنص عليها المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الأردني ولكن يمكن أن تندرج تحت الحالة الأولى أي حالة الطلاق بدون سبب مشروع. غير أننا نقترح أن تضاف صراحة إلى المادة (٣٠٨) تحقيقاً لضمانة أكبر للضحية وتطبيقاً للقاعدة الجزائية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ويعني الطلاق المحكوم به لصالح المعتدى عليها الطلاق بسبب خطأ الزوج حصراً وهي حالة التفريق التي يأمر بها القاضي بعد أن تبين له استحالة استمرار الحياة الزوجية وذلك بسبب تصرفات المذنب. إن كان هذا الأخير يرفض مثلاً تأمين مسكن شرعي لزوجته أو يرفض القيام بواجباته الزوجية . . . الخ. ويعود للقاضي فقط أمر تقدير سبب التفريق الذي يعلله بخطأ الزوج حصراً.

تجدر الإشارة إلى أن التطليق الذي يقرره القاضي بناء على طلب الضحية بسبب إصابة المذنب بمرض يمنعه عن القيام بواجباته لا يعتبر سبباً لإعادة ملاحقته أو تنفيذ العقوبة بحقه.

بالرغم مما يتضح لدينا من تصميم المشرع على مراقبة الزواج للتأكد من

حقيقته وعدم عقده بهدف التملص من المسؤولية الجزائية إلا أن العذر المحل المكرس في المادة (٥٠٨) والمادة (٣٠٨) يبقى مرفوضاً بنظرنا.

تحليل ونقد للعذر المحل

كثيرة هي الأسباب التي تحثنا إلى رفض العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق للجاني بضحيته في جناية الاغتصاب. سنبحث فيما يلي الحجج التي تتعلق بالسياسة التشريعية والحجج التي تحمل طبيعة حقوقية محضة.

حجج متعلقة بالسياسة التشريعية Politique Legislative

إن تكريس قانون العقوبات الأردني كنظيره السوري لهذا العذر المحل لأسباب عائلية اجتماعية سبق ذكرها يظهر بلا شك مدى اهتمامه بمصير المرأة المغتصبة. إلا أنه على الرغم مما أريد من هذا العذر من مساعدة للضحية فإنه لا يحقق لها في مطلع القرن الحادي والعشرين المصلحة المتوخاة ولا يمكنه برأينا أن يشكل حلاً نستطيع بواسطته تدارك نتائج هذه الجناية الخطيرة.

إن مساعدة الضحية هو أمر حميد بلا شك ولكن يجب أن لا تتحول هذه المساعدة إلى سلاح ذي حدين يضر بها أكثر مما يعود عليها بالنفع. وهذا لا يمكن إلا رفضه لأنه يذهب ايضاً عكس الاتجاه التشريعي في تحرر المرأة الذي تشهده كل من سورية و الأردن.

في الحقيقة، تجد الضحية نفسها إثر الاغتصاب أمام الأمر الواقع فتقبل غالباً بزواجها من الجاني تجنباً للعار أو خوفاً من انتقام العائلة على حياتها أو على حياة طفلها في حال وجود حمل . . وغيرها. فإن إرادتها مشوبة بالإكراه بشكل أو بآخر وهذا ما يخالف أحد الحقوق الأساسية للمرء باختيار الزوج اختياراً حراً حقاً ثابتاً ومكرساً بكل من الدستورين السوري والأردني

يمكننا من جهة أخرى أن نتخيل دون أدنى صعوبة مدى تعاسة تلك المرأة التي تجد نفسها مكرهة على مشاركة سرير الرجل الذي اغتصبها! ألا تتذكر على الدوام مشهد جرم الاغتصاب ومراحله؟ .

فإن قبلت رغم ذلك زواجها بالجاني وذلك تنازلاً منها أمام ثقل الضغوط الاجتماعية والنفسية التي تخضع لها فإن الزواج المعقود لا يمكنه إلا أن يلاقي أحد المصيرين :

أ - إما أن تقبل المرأة بقدرها الجائر فتستسلم لحياة زوجية غير محتملة مع كل ما يخلفه ذلك من نتائج مؤلمة وسيئة لعائلتها واطفالها . وفي هذه الحالة فإن ما يتوقع المشرع إصلاحه وتداركه (محو آثار الاغتصاب) ليس إلا تكريساً لأخطاء أخرى تولد عواقب أكثر سوءاً على العائلة والمجتمع بأكمله (هناك حالات عديدة اقدم فيها الجاني على إجبار زوجته على الدعارة) وتنعكس سلباً على قضية المرأة وتحررها بشكل عام .

ب - واما أن الزواج لن يدوم طويلاً وذلك لأنه لم يكن بالنسبة للجاني إلا وسيلة للتملص من الملاحقة أو من العقوبة وهذا يشكل الغالبية العظمى من الحالات .

من المؤكد أنه في كل الحالتين لن يحقق الزواج ما أريد منه من مساعدة للضحية ومنحها الفرصة لممارسة حقها بتكوين عائلة عادية وسليمة .

لذا يجب رفض العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته وخاصة أن هناك حججاً قانونية تؤيد ذلك .

حجج من طبيعة حقوقية محضة arguments de nature juridique

ولما كان العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق للجاني بضحيته يفتح

الباب على مصراعيه لإفلات من العقاب كل من تسول نفسه ارتكاب جريمة كبرى كالاغتصاب أو جرائم الاعتداء على العرض (حيث ترفض ذلك كل المبادئ والأديان) فإن الرقابة التي أرادها المشرع لشروط تطبيقية تبقى عاجزة وغير مجدية ونقصد بذلك بصورة خاصة :

الرقابة المتعلقة بحقيقة الزواج (أولاً) وبانحلاله (ثانياً).

أولاً : عدم جدوى الرقابة المتعلقة بحقيقة الزواج.

عدم توافر الشروط المتعلقة بحقيقة إرادة الزوجين.

أ ـ فيما يتعلق بالزوج (المغتصب) كيف يمكن التأكد من حقيقة إرادته الجلية والواضحة بتأسيس عائلة عادية مع زوجة فرضت عليه بشكل أو بآخر : علينا ألا ننسى بأنه لم يخترها كزوجة بل اغتصبها وشتان بين الأمرين! .

فبين قضاء فترة طويلة تتراوح بين خمس عشرة وإحدى وعشرين سنة في السجن مع الأشغال الشاقة (أو بين عشر سنوات أو الإعدام في القانون الأردني) وبين العيش (٥ سنوات) حياة زوجية خارج القضبان يمكن بسهولة أن نتخيل ماذا سيكون خيار المذنب! نذكر بأنه بعد انقضاء (٥ سنوات) على الزواج يمكن للجاني التخلص من الرباط الزوجي دون أن يتعرض من جديد للملاحقة أو لتنفيذ العقوبة.

يبدو إذن عدم توافر الإرادة الواضحة وهي أحد شروط الزواج الصحيح حسب تعبير المادتين (٥٠٨ و٣٠٨) «إذا عقد زواج صحيح».

ب ـ بالنسبة للزوجة فإنه من الصعب بمكان القول بأنها تعبر عن إرادة واضحة

وجادة للزواج من مغتصبها فهي فاقدة الإرادة [1] نتيجة للإكراه المعنوي الذي تخضع له، فإرادتها يشوبها عيب لا شك فيه.

يفتقر إلى المنطق إذن من يؤكد هنا وجود زواج صحيح تم بناء على إرادة واضحة وخالية من العيوب وهذا ما يجعل الزواج باطلاً.

قد يرد على هذا بأن الزواج هنا يتمتع بطبيعة خاصة وبالتالي تختلف شروط صحته ونرد على ذلك بأنه يجب إذن على المشرع تعديل المادة وعدم تعليق العذر على وجود زواج صحيح بأن يكتفي بعبارة «عقد زواج» ولا نعتقد بأن هذا ما يريده المشرع.

ثانياً: عدم جدية الرقابة المتعلقة بانحلال الزواج

إن الرقابة التي أراد المشرع ممارستها على نهاية الزواج لا تحقق هدفها المنشود بل إنها غالباً غير ممكنة.

فقد ذهبت محكمة النقض السورية Cour de cassation إلى القول في قرار لها بأنه لا يمكن القيام بملاحقة الجاني مجدداً على الرغم من وقوع الطلاق بناء على طلبه وذلك لأنه تبين للقاضي استحالة التحقق من الخطأ الوحيد للزوج وأن الزوجين يشتركان بالخطأ معا [2].

---

(١) ما عدا الحالة التي يتفق فيها الشاب والفتاة على الهرب معاً بقصد الزواج بسبب رفض الأهل لهذا الزواج هنا لا يوجد خطف لأن الفتاة هربت بمحض إرادتها من منزل أهلها بشرط ألا تكن قاصراً لم تتم الخامسة عشرة من العمر وذلك تطبيقاً للمواد من (٥٠٠ حتى ٥٠٣ ع عام) كما أنه في حال فض البكارة أو الجماع لا يوجد اغتصاب لانتفاء الإكراه حال وقوع الفعل

(٢) نقض سوري قرار (٦٧٢) تاريخ ١٩٧٢ المجموعة الجزائية ج٢، ص٦٨

في قضية أخرى[١]، تم عقد زواج بين المذنب والفتاة أمام المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٦ فتم وقف الملاحقة بحقه استناداً لاحكام المادة (٥٠٨) ع. عام. بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٧٧ أي بعد ستة أشهر فقط من تاريخ الزواج صدر عن المحكمة الشرعية قراراً بالتفريق بين الزوجين بناء على دعوى اقامها الزوج. وقد تضمن قرار التفريق انه تعذر إصلاح ذات البين بين الزوجين وأن الذنب مشترك بنهما ولذلك حكم للزوجة باستحقاقها المهر المعجل فقط وإعفاء الزوج من المهر المؤجل. حركت الدعوى من جديد بناء على استدعاء الضحية فقررت المحكمة الجزائية عدم مسؤولية المدعى عليه.

فجاءت الضحية أمام محكمة النقض تلتمس العدالة فردت المحكمة الطعن معللة ذلك بما يلي «... وحيث يتضح ... أن الشرط المنصوص عنه بالمادة (٥٠٨) فقرة (٢) وهو أن يكون الطلاق دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها غير متوفرة في هذه الدعوى لأن قرار التفريق أثبت أن الزوجة تتحمل نصف المسؤولية المؤدية إلى التفريق وبالتالي لم تستحق المهر المؤجل. وحيث أنه كان على المحكمة أن تقرر عدم جواز ملاحقة المدعى عليه ثانية لعدم تحقق الشرط الآنف الذكر أما وأنها قضت بعدم مسؤولية المدعى عليه فالقرار من حيث النتيجة يكون جديراً بالتصديق...»[٢].

---

(١) صحيح أن الدعوى قد حركت بحق المدعى عليه بجرم فض البكارة مع الوعد بالزواج وفق المادة (٥٠٤) إلا أنها ترتبط بموضوعنا فيما يخص تطبيق المادة (٥٠٨، ع. عام).

(٢) نقض سوري أحداث (٧٤٥) قرار (٦٩٢) تاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٧٩، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات الجزء الأول، ص٨٦٨.

لا يمكن قطعاً قبول مثل هذه الحجج التي تفتقر إلى المنطق وتبتعد عن روح المادة (٥٠٨) من قانون العقوبات فلو قمنا بجولة في خضم دعاوى الطلاق المتعلقة بالاشخاص الذين تزوجوا ضمن الظروف الطبيعية لوجدنا غالباً مدى صعوبة بل حتى استحالة التحقق من خطأ الزوج حصراً وأننا لنجد الأمر نفسه ومن باب أولى فيما يتعلق بزواج عقد بعد حالة اغتصاب. وبالتالي فإن عدم تقرير القاضي الطلاق لمصلحة المعتدى عليها (يجدر التذكير بأنه في حالة الطلاق لمصلحة المعتدى عليها يعاد للملاحقة الجزائية بحق المذنب (مادة ٥٠٨ فقرة ٢ ق.ع) يفلت عملياً من أي رقابة حقيقية وجدية لنهاية الزواج مما يسهل الالتفاف على نص المادة (٥٠٨ ق.ع) في كل مرة يكون فيها من الصعب إثبات خطأ الزوج (مرتكب الاغتصاب) حصراً أي في أغلب الحالات إن لم يكن جميعها.

في قضية أخرى قررت محكمة النقض عدم ملاحقة الفاعل ثانية لأن الضحية (الزوجة) هي التي قامت بخلع الزوج: «إن وجوب إعادة الملاحقة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٥٠٨) عقوبات إذا ما فصمت عرى الزوجية خلال خمس سنوات في الجناية مقرر لصالح المعتدى عليها. وإن المخالعة الرضائية التي تتم ما بين الجاني والمعتدى عليها تتضمن معنى التنازل عن هذا الحق المقرر في المادة ٥٠٨/ ٢ عقوبات مما يؤدي إلى إعادة الملاحقة إذا ما انفصمت عرى الزوجية نتيجة لمخالعة رضائية وإن تمت قبل انقضاء المدة المشار إليها»[1].

يمكن على ضوء ذلك إضافة حالة أخرى يمنع فيها إعادة الملاحقة وذلك فيما لو طلبت الزوجة الطلاق بنفسها.

---

(١) نقض سوري رقم (٩٣٤ ، ١٩٨٢)، المجموعة الجزائية، ج٢، ص٧٠

إلا أنه لا يمكن قبول هاتين الحالتين حيث لا نعتبرهما يمنعان في حال حصولهما إعادة الملاحقة وذلك لو نظر احدهم للأمر عن كثب لوجد أن المذنب يستطيع وبمنأى عن أية رقابة كانت أن يسيء استعمال سلطته كزوج بإنزال كل اشكال المقاهرة، اليومية على زوجته (الضحية) لدفعها إلى طلب الطلاق أو للاعتراف بأنها المخطئة الوحيدة وذلك كي تتخلص من سوءحياتها الزوجية التي لم تعد تطاق.

في هذه الحالة يفلت المذنب من الملاحقة ومن العقوبة وتجد الضحية نفسها من جديد على هامش المجتمع فأين رقابة المشرع الفعالة فيما يخص نهاية الزوج؟ وأين التطبيقات القضائية التي تضع المرأة في منأى عن تعسف الزوج الجاني؟

تجدر الملاحظة بأنه في أسوأ الحالات يمكن للمذنب أن يجبر نفسه على قضاء خمس سنوات مع زوجته (ضحيته) لكي يطلقها بعدها دون أن تناله أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠٨ ق.ع (التي تمنع الطلاق قبل انقضاء ٥ سنوات على الزواج).

نجد في نهاية المطاف أن مهلة الخمس سنوات التي منحت للجاني كمدة تجربة لم تؤد الغرض المطلوب منها وهو إبقاء حالة الزوجية ومساعدة المرأة في تشكيل أسرتها وفي تجاوز عقدة الاغتصاب الذي وقعت ضحيته.

الخاتمـــــة:

اقتراح إلغاء أو تعديل المادتين ٥٠٨ و٣٠٨ من قانون العقوبات السوري والأردني، إن الشارع السوري بتكريسه لهذا العذر المحل إنما أراد بذلك مساعدة المرأة ومساندتها تلك المرأة التي رزحت تحت الظلم والاعتداء حيث أخذ الشارع بيدها وأعاد لها دورها الحقيقي في المجتمع فكانت هناك سن تشريعات لصالحها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (والأمثلة كثيرة سواء فيما يتعلق بتنظيماتها النقابية وحقها في التعليم . . . الخ) لصلته بموضوعنا المرسوم التشريعي رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٩٧٩م، المتعلق بالجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة الذي هدف إلى تحقيق حماية أكبر للأسرة بشكل عام وللمرأة بشكل خاص حيث قام بتشديد العقوبات في القسم الأكبر من المواد الخاصة بجرائم الاعتداء على العرض

وحرص المشرع الأردني ايضاً بتكريسه للمادة (٣٠٨) على مساعدة الضحية وذلك تماشياً مع التشريعات التي بدأت في المملكة الأردنية الهاشمية لتحقيق حقوق المرأة والنهوض بدورها وتمثل ذلك سواء بالنصوص الداخلية أم بتصديق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

إن قضية المرأة العربية بشكل عام هي قضية تهم المجتمع بأسره الأنثوي والذكري وتقع مسؤوليته على عاتق الجميع لا على عاتق المشرع وحده.

فعندما تتغير الأحكام والعادات البالية حقيقة تجاه المرأة يمكن أن نلمس تغييراً في ظروفها وتحسناً في أحوالها عندها يأتي القانون ليدعم ذلك بمواد ملزمة أليس القانون هو مرآة المجتمع؟ فإن استمرت المادة (٥٠٨) والمادة (٣٠٨) بالبقاء على حالها في صلب قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الأردني فهذا يعود باعتقادنا لسببين رئيسين:

أولاً : أسباب تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي كانت تعيشها المرأة السورية والأردنية إلا أن هذه الأخيرة بدأت في تاريخنا المعاصر بتحقيق تقدم كبير فتغيرت ظروفها ونهضت بدورها السياسي والاجتماعي.

ثانياً : عدم قيام رجال الفقه والقانون بالدراسة والتحليل اللازمين والكافيين للمواد القانونية لتقصي مدى مسايرتها لظروف المجتمع وللحركة العلمية في قضايا المرأة. فهل أخذت المادتان (٥٠٨ أو المادة ٣٠٨) على سبيل المثال حقهما في الدراسة والتحليل لمعرفة اسباب استمرارهما أو إلغائهما أو تعديلهما؟ .

فأحكام هاتين المادتين بوصفهما الحالي اصبحت اليوم فارغة من معناها الحقيقي وهي لا تعدو أن تكون اكثر من أداة مشروعة لتخليص الجناة العابثين بالأعراض من مسؤوليتهم الجزائية.

لذا نرغب إلى كل من المشرع الأردني والسوري (والتشريعات العربية الأخرى) بإلغاء العذر المحل المكرس في هذه المادة (وخاصة فيما يتعلق بجناية الاغتصاب) الذي علاوة على المشاكل الحقوقية الكثيرة التي يثيرها تطبيقه ـ والتي اشرنا إليها في حينه فإنه يعرقل تطور المرأة العربية وتطلعها الدائم نحو شروط أفضل[1].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات السماوية والوطنية والدولية الذي انعقد في جامعة اليرموك اربد ـ الأردن بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠١، اقترح على الحكومات العربية العمل على إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بالعذر المحل في جرائم الاعتداء على العرض والشرف لمخالفته حقوق المرأة.

المراجـــــع

- أحمد الحجي الكردي، قانون الأحوال الشخصية، ١٩٨٨م.
- أديب استانبولي، المرشد في قانون الاحوال الشخصية، ١٩٨٩م.
- توفيق عبدالمنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، ١٩٩٤م.
- رياض الخاني، قانون العقوبات، ١٩٨٢م
- عبدالرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ١٩٦٨م
- عبدالوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، ١٩٩٠م.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٧م.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات المصري.
- مجدي محب حافظ، الجرائم المخلفة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤م.
- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ١٩٩٩م.
- ـــــــــــ، رضاء المجني عليها وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

ـ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٧م.

ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٨م

ـ ممدوح عزمي، الزواج العرفي، ١٩٩٥م.

ـ ممدوح عطري، قانون الأحوال الشخصية، ١٩٩٣م.

ـ نصرت حيدر، إلى حد تأييد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الاغتصاب. مجلة المحامون، دمشق، عدد (٩ و ١٠) لعام (١٩٩٧).

ـ هلالي عبدالله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م

عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي

د. عبدالرحمن بن سليمان الربيش(*)

جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، ومن أجل تكريس حياة هنيئة للجميع سلكت الشريعة سبلا شتى، فعملت على إصلاح المجتمع بمنع إظهار المخالفات الشرعية بين جنباته، فأقامت بذلك سلطاناً على ذوي النفوس الشريرة يمنعهم من المعالنة بشرهم، واعتنت بإصلاح الفرد ليتم من خلاله صلاح المجموع، فشرعت الأوامر والنواهي، العبادات والمعاملات، ليكون وجدانه حياً ربانياً، فيظل أبداً في سمو روحي، وتألق وجداني، يقوم حؤولاً بينه وبين الشرور، ولكن ـ ورغم كل ذلك ـ لم تهمل الشريعة السنة البشرية الطبيعية، القاضية بأن من المستحيل عادة أن يكون أفراد المجتمع كلهم على نهج واحد من الاستقامة والنبل، فشرعت زواجر وروادع، تطال المجرم فتؤلمه، لعل نفسه تمنعه فيرعوي عن إجرامه، ولعل بذلك الزجر يرتدع من يغريه الشر بالتقدم، ويدفعه الخبث إلى مهاوي الرذائل، فكانت من بين تلك الروادع الزواجر عقوبة الجلد.

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض، المملكة العربية السعودية.

سبب اختيار الموضوع وأهميته

غير أن عقوبة الجلد تحتاج إلى بيان ضبط الشارع لها وتحديده التام، ويتعين تحديد طرائق إقامته، وسبل تنفيذه، ومعرفة الغايات والأهداف منه، والنظر في مدى التآلف والتناغم بين تلك الغايات وبين أحكام الجلد المتعلقة بكيفية إقامته، سيما وأن العقوبات مظنة للحيف من قبل المطبق، فكان لزاماً على طلاب العلم المبادرة بإيضاح أحكامها، وتمهيد طرائق تنفيذها، ومن هنا كان موضوع : عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي، وقد قسمته إلى ستة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : في تعريف عقوبة الجلد، ومشروعيته .

المبحث الثاني : في صفة الجلد وآلته ومواضعه .

المبحث الثالث : في هيئة المجلود . وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الرابع : في علانية الجلد ومكانه . وفيه مطلبان .

المبحث الخامس : في أشد حدود الجلد ضرباً . وفيه مطلب واحد .

المبحث السادس : تأخير الجلد . وفيه مطلبان .

الخاتمة : وفيها التنويه بأبرز نتائج البحث .

المبحث الأول: تعريف عقوبة الجلد ومشروعيته

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة لغة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، مشتقة من التعاقب وهو التناوب، ففي معجم مقاييس اللغة «عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالأول ... كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه ... ومن الباب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا»[(١)].

فالمعنيان اللذان يقوم عليهما هذا الباب موجودان في العقوبة، لأنها تأتي بعد ارتكاب الذنب، كما أن فيها شدة وغلظة وفظاظة بل ذلك طبيعتها.

العقوبة اصطلاحاً: عرفت بعدة عبارات، فعرفها الحنفية بأنها «الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية»[(٢)].

وعرفها الماوردي من الشافعية بقوله: «تأديب إصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»[(٣)].

وعرفها أبو زهرة بقوله: «أذى ينزل بالجاني زجراً له[(٤)]» بينما عرفها عبدالقادر

---

(١) لابن فارس ٣/ ٧٧-٧٨، وانظر أيضاً· مختار الصحاح ٤٤٤، لسان العرب ١/ ٦١٩، القاموس ١/ ١٠٦، تاج العروس ١/ ٣٩٢

(٢) حاشية الطحطاوي ٢/ ٣٨٨.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣٦

(٤) العقوبة له ص ٦

عودة بقوله : «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[1].

فهذه التعريفات متفقة على أن العقوبة جزاء على جرم، وأن هذا الجزاء أذية، غير أن الماوردي أدخل في التعريف المقصود من العقوبة وسبب تنوعها، بينما أدخل عبدالقادر عودة في التعريف الحكمة من العقوبة، وهي الحفاظ على المصالح العامة، كما فعل أبو زهرة، لكن هذا نظر إلى جانب الزجر من الحكمة، ومن هنا فلعل التعريف الأسلم تعريف الحنفية، لأنه لم يدخل في التعريف شيئا سوى حقيقته، بل اقتصر على كنه العقوبة فكشف عنه.

ونظراً لكون العقوبات تؤدي وظيفة المنع فقد سميت حدوداً ـ إذ الحد لغة المنع ـ لكن لماذا سميت بذلك، في ذلك الأقوال التالية :

١ ـ أن العقوبة تمنع العود إلى الجرم كما تحول دون غير المجرم من الإقدام على ذلك الذنب، فهي زواجر وروادع[2].

٢ ـ أن العقوبات قدرها الشارع، فلا زيادة ولا نقصان[3]، وهذا جلي في العقوبات المقدرة كالحدود، أما فيما سواها من تعزيرات فهي كذلك مقدرة، من جهة أن الحاكم لا يحل له أن ينزلها بالمجرم على سبيل التشهي ولا التشفي، بل لا ينزل منها إلا ما يحقق المصلحة، وتلك أمانته مساءل عنها يوم القيامة.

٣ ـ أن تسمية الحدود حدوداً إنما روعي فيه جانب زجرها عن المعاودة إلى الجرم ذاته[4].

---

(١) التشريع الجنائي له ١/ ٦٠٩

(٢) انظر : فتح الباري ١٢/ ٥٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المطلع على أبواب المقنع ٣٧٠ .

ولكن المتأمل في العقوبات في الإسلام وطبيعتها يلحظ أنه لا مانع من كون العقوبة سميت حداً مراعاة لكل تلك المآخذ، فهي مقدرة، وهي تزجر عن المعاودة إلى ذات الجريمة، كما أنها تردع عن الإقدام عليها، فكانت فعلاً فاصلاً وحداً مانعاً، من جميع تلك الحيثيات.

المطلب الثاني: تعريف الجلد لغة واصطلاحاً

الجلد لغة: مصدر جلد يجلد جلداً بمعنى ضرب، يقال جلدته بالسوط جلداً إذا أصبته به وضربته، وجالدت العدو بالسيف جلاداً ومجالدة أي ضاربته[1]، وفي معجم مقاييس اللغة «جلد: الجيم واللام والدال أصل واحد يدل على قوة وصلابة»[2].

الجلد اصطلاحاً: لم أجد لدى الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ نصاً يعرف الجلد شرعاً ويحدد مفهومه لدى علماء الفقه، ولكن يمكن أن يعرف بأنه إحداث ألم للمجرم بضربه بسوط ونحوه.

وذلك لأن الحدود وضعت للردع، وهو لا يتم إلا بإيجاد ألم لمقترفي أسبابها، والضرب الذي لا يحدث ألماً لا يثمر انزجاراً، بل ربما أورث تمادياً على تعاطي الجرم عناداً ومكابرة.

أما قيد المجرم فلإخراج إيلام غير مقترف الجريمة، فليس ذلك من الجلد الذي يتكلم الفقهاء عن أحكامه في هذا الباب، بل هو تعدٍ وظلم.

وقيد السوط ونحوه يخرج إحداث الألم للجاني بغير ذلك من نحو المؤثرات النفسية، فذلك لا يعتبر جلداً عند أهل العلم.

---

(١) انظر. لسان العرب ١/ ٤٨١، الصحاح ٢/ ٤٥٨، القاموس ١/ ٢٨٣

(٢) لابن فارس ١/ ٤٧١

المطلب الثالث: مشروعية الجلد في الكتاب والسنة

لقد ورد الجلد في الكتاب في شأن جريمة الزنا وجريمة القذف.

أما بخصوص الزنا فيقول الله جل شأنه: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴿٢﴾ ﴾[1].

وأما القذف فيقول الله سبحانه وتعالى عن عقوبة مقترفه: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

أما الجلد في السنة فقد ورد في عدة أحاديث منها:

حديث حضين[3] بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أتي بالوليد[4] قد صلى الصبح ثم قال: أزيد كم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران[5] أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال ـ رضي الله عنه ـ: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن ـ رضي

(١) سورة النور، الآية ٢

(٢) سورة النور، الآية ٤

(٣) هو أبو ساسان القرشي سمع عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٢٨

(٤) هو الوليد بن عقبة أخو عثمان بن عفان لأمه له صحبة كان سخياً قائماً بأمر الجهاد، انظر: حذف من نسب قريش ١٣٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٨.

(٥) هو حمران بن أبان كان كاتباً لعثمان، وقيل كان حاجبه توفي نيفا وثمانين، انظر: الإصابة الترجمة ١٩٩٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤.

الله عنه ـ: ولِّ حارَّها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبدالله[1] بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليه ـ رضي اله عنه ـ يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي ﷺ ـ أربعين، وأبو بكر ـ رضي اله عنه ـ أربعين، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»[2].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الجلد

إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على المصالح العامة للأمة، وعلى المصالح الخاصة للأفراد من دينية ودنيوية، وبتعبير أشمل جاءت لتعم الرحمة جميع جنبات الأمة البشرية بلا تمييز، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾[3]، فما من تشريع آمر أو ناهٍ إلا وهو يحقق هذا المبدأ، مبدأ الرحمة.

ومن تلك التشريعات تشريع عقوبة الجلد للذين يعتدون على الحقوق الخاصة أو الحقوق العامة، من قذف أو زنا أو شرب خمر، أو مخالفات لا تستوجب حداً وإنما تستدعي تعزيراً وتأديبا ربما يكون جلداً، إن كان هو المؤدي للغرض من وجهة نظر الحاكم.

ومن الملاحظ أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تعظم بمقدار عظم الجريمة، فبقدر ما تكون الجريمة فيها تعد على المجتمع بشكل من الأشكال تكون العقوبة بسببها أعظم، فمثلا قطاعَ الطريق لما كانوا يخيفون الناس

---

(١) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، كان جواداً عالماً سيداً كفله النبي ﷺ بعد استشهاد وأبيه في موته فنشأ في حجره، توفي عام ١٨٤ و ٨٥، انظر حذف من نسب قريش ٨١ ـ ٨٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ كتاب الحدود باب حد الخمر.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

عامة وينشرون في صفوف المجتمع الرعب والقلق كانت عقوبتهم عظيمة، كما قال تعالى . ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] .

وجريمة الزنا لما كانت اعتداء على المجتمع كانت عقوبتها عظيمة، فهي تثمر اختلاط الأنساب وتداخل العلائق، والقلق النفسي للأبناء الذين ينتجون عنها، فضلاً عن كونها قد تسبب انفصام عرى الكيانات الأسرية، وتشوُّش بال المجتمع. كان النكال بسببها عظيماً، إما الرجم للمحصن، وإما جلد مائة وتغريب عام للبكر - حسب الاختلافات الفقهية في عقوبة البكر الزاني - كما قال الحكيم الخبير : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴿٢﴾ ﴾[2]

فالجرائم التي تحمل انتهاكا لحرمة المجتمع لا ينظر في عقابها إلى مقدار ذات الجرم ككيان، وإنما ينظر فيها إلى مدى انتهاكها لحرمات الله سبحانه وتعالى الحامية لحرمة المجتمع والذابة عن حماه، لذا كانت عقوبة جريمة الزنا التي استمرت دقيقة واحدة هي نفس عقوبة الزنا التي امتدت ساعة، وكان شرب النزر من الخمر مستوجباً لعقوبة شرب كثير منها، وكان قذف من في أول البلوغ مستوجباً لنفس عقوبة المرأة الطاعنة في السن أو الشريفة العالية القدر في المجتمع، سواء بسواء، وذلك لما في تلك الجرائم من تعد على حرمة المجتمع وانتهاك لحماه، وسطو على أمنه وعفته ونقائه.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٢) سورة النور، الآية، ٢ .

وربما يقال إن الشريعة الإسلامية التي جاءت لنشر الرحمة وتعميم الرأفة حرية بأن ترحم الشارب فلا توجع ظهره السياط، وترأف بالزاني فلا يَلسعه الجلاد، !؟

ولكن هذا القول يخف بريقه - إن كان له من بريق - إذا علمنا أن الشارب والزاني ونحوهما من المجرمين أسقطوا تمام حقهم في الرحمة بتعديهم على حرمة المجتمع، وحَرْمهم نصيبه من الرحمة، فكان من حق الأمة أن يُعاقب ذلك المجرم رداً لشره وحفظاً لحق الأمة عامة، وأما حقه في الرحمة فتضاءل بسبب خيانته للأمة وتطاوله على حرمتها، كما قال القاضي عبدالوهاب البغدادي[1] رداً على أبي العلاء المعري[2] لما تساءل لماذا تقطع اليد في ربع دينار مع أنها تضمن إن اعتُدي عليها بنصف الدية، وذلك في قوله :

يد في خمس مئين عسجد فدُيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ... فنستعيذ بربنا من النار[3]

فأجابه القاضي عبدالوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها ... خيانة المال، فافهم حكمة الباري[4]

فالمجرم قبل تلطخه بالجريمة وتدنسه بوضرها كان كامل الحق في كامل الرحمة، فلما غاص في وحل الإجرام، وشان نفسه بتعاطي المنكر، سقط حقه أو بعض حقه في تمام الرحمة، حفاظاً على الأمة جمعاء.

(١) هو : عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان قاضيا ببغداد من مؤلفاته المعونة، توفي عام ٤٢٢هـ، انظر تاريخ بغداد ١١/ ٣١-٣٢، شجرة النور الزكية ١/ ١٠٢

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن سليمان أبو العلا المعري شاعر مشهور من مؤلفاته لزوم مالا يلزم توفي سنة ٤٤٩هـ، تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٠

(٣)انظر البيتين في الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨٥، البداية والنهاية ١٥/ ٧٤٦

(٤)انظر البيت في الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨٥.

ومن هنا فإن الحكمة من تشريع عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية الغراء لا تخرج عموماً عن الحكمة من تشريع بقية العقوبات، ويمكن إجمال الحكمة من عقوبة الجلد في النقاط التالية :

١ - إصلاح حال المجرم المقترف لموجبات الجلد، وذلك لأن إصلاح الفرد هو البوابة الأولى إلى صلاح المجتمع، فالإسلام لم يكتف بتعاهد الفرد بالرعاية المربية لوجدانه الصائنة لنفسه من كدر الرذيلة، من صلاة وصيام وزكاة ونحوها، بل جمعت إلى جانب ذلك سلطان المجتمع المسلم على الفرد، فلا يستطيع من خطر بباله ارتكاب المنكر أن يرتكبه، لأن سلطان المجتمع مسلط عليه ومن هنا نلحظ أن الشارع يأمر مرتكبي الجرائم بالاستتار وينهاهم عن الظهور والتعالن بقاذوراتهم كما في الحديث : «يا أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد»[1]، وذلك ليبقى استقذار المجتمع للمنكرات على أشده حتى يكون متعاطيها غريبا في محيطه.

ومن أجل طهارة الفرد المسلم شرعت عقوبة جلد الشارب والقاذف والزاني، لأن مرتكب أي من هذه القاذورات إذا جلد أحس في وجدانه بطهارة نفسه، ونقاء داخلته، فيذهب من كيانه خبث المعصية، الذي لو ظل فيه لصار الشخص من ممتهني الشر بسبب ميتة العفة وتضاؤل الحياء.

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ رقم ١٢ كتاب الحدود باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا مرسلا من مراسيل زيد بن أسلم، وكذا البيهقي ٨/ ٥٦٥ رقم ١٧٥٧٤ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ووصله الحاكم من حديث عبدالله ابن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ٤/ ٤٢٥ رقم ٨١٥٨/ ١٣٥، كتاب الحدود، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٥٧ : «وصححه ابن السكن».

يقول الطاهر بن عاشور[1] : « ... فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية ، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا ، ولذلك فرع الله تعالى على إقامة الحد قوله : ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[2، 3] .

٢ ـ إرضاء المَجني عليه ، وهذا واضح في جلد القاذف لأنه باعتدائه على عرض امرأة غافلة عفيفة أو رجل نقي عفيف يكون قد آذاهما أبلغ إيذاء ، وآذى ذويهما أشد إيذاء ، فإذا جلد نكالاً أمام نواظرهم وشاع الخبر وذاع نبأ النكال استراحت ضمائرهم بسبب ظهور نقاء أعراضهم ، وهدأت نفوسهم إذ عادت إليهم هيبتهم في نظر عامة أفراد مجتمعهم .

وكذا الشأن في جلد الزاني ، فإنه يذهب الحنق من نفوس ذوي مزنيته ، وكذا يطفئ غيظَ ذوي الرجل رؤيتُهم التي أغوته تلسع جسمَها سياط النكال .

أما شارب الخمر فإن في جلده إراحة لضمير الأمة وتبديد لحنقها عليه ، الذي وجدته لما أعلمها بشربه للخمر أنه عضو فاسد عرضة لأن يكون مستقبلا مصدراً لكل صور الشرور ، وهذا المعنى العام في عقوبة جلد الشارب قائم كذلك في العقوبتين السابقتين .

ولو لم يتول الحاكم مهمة إرضاء المعتدى عليه بتلك الجرائم لتولاها هو نفسه ، ولشاعت بسبب ذلك الفوضى وانخرم النظام .

---

(١) هو الطاهر بن عاشور من علماء تونس ولد عام ١٢٩٦هـ ، وكان ذا ذكاء فائق وألمعية وقادة ، وفصاحة نطق ، وبراعة وبيان على صفاء الذوق وسعة الاطلاع كان من أبرز من كتبوا في مقاصد الشريعة ، توفي عام ١٣٧٩هـ . انظر مقدمة كتابه . مقاصد الشريعة ص١٧

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٩ .

(٣)مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص٣٨١ـ٣٨٢

ويقول الطاهر : « ... فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يتعدي عليها عمداً والغضب ممن يتعدى خطأ فتندفع إلى الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرؤية وينحجب بهما نور العدل فإنْ وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طووا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مُكنة بادروا إلى الفتك ... فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات، ولا يستقر حال نظام الأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة ... »[(١)].

٣ـ الزجز لغير مرتكب الجريمة عن الوقوع فيها، ولذلك قال تعالى: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[(٢)]، لأن ظهور العقوبة على جرم وانتشار خبرها يطفئ جذوة والشر الداعي إلى ارتكابها عند الناس، وهذا فيه إصلاح للمجتمع، ولذلك فإن جريمة الزنا وجريمة شرب الخمر لا يقبل فيهما عفو أحد عن الجاني، وذلك لما تؤديان إليه من إخلال بالنظام، وإفساد للرأي العام.

يقول الطاهر بن عاشور : « ... فإن التحقق من إقامة العقاب على النجاة على قواعد معلومة يوئس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات ؛ فأي مظهر أثر انزجاراً فهو عقوبة ... ولهذا السبب نرى الشريعة لا تعتبر العفو فيّ الجنايات التي لا يكون فيها حق لأحد معين مثل ... شرب الخمر والزنا، فإن فيها انتهاكا لكيان التشريع ... »[(٣)].

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص٣٨٢ .

(٢) سورة النور، الآية ٢ .

(٣) مقاصد الشريعة له ص٣٨٣ ، وانظر في هذا الموضوع : العقوبة لأبي زهرة ، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع لمحمد حسين الذهبي ، آثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع .

المبحث الثاني

صفة الجلد وآلته ومواضعه

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: صـفـــة الجـــلـد

لا خلاف بين المذاهب أن الجلد يكون بالسوط ، وأن الضرب يكون ضربا بين ضربين ، لا بالضرب الذي لا يحدث إيلاماً ، ولا بالضرب الشديد المهلك أو المورث تشوهات[1] ، فيرفع الضارب يده رفعاً متوسطاً دون أن يبدي إبطه بشكل تام ، وهذا يقتضي أن يكون الجلاد بصيراً عاقلاً بأمر الجلد وشأن الحد ، لأن المقصود من الحد هو الردع والزجر ، وليس القتل أو التشويه .

ومما يدل لذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في قصة جلده قدامة بن مظعون[2] ـ رضي الله عنه ـ في الخمر : ائتوني بسوط ، فأتي بسوط دقيق صغير ، فمسحه ، وقال ائتني بسوط غير هذا ، فأتي بسوط تام ، فجلد به[3] .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩ ، الكافي ٢/ ١٠٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٣ ، الحاوي ١٧/ ٣٤٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢ ، المغني ١٢/ ٥٠٨ـ٥٠٩ ، الإنصاف ٢٦/ ١٨٦ .

(٢) هو . قدامة بن مضعون بن جمح أبو عمر القرشي ، شهد بدراً والمشاهد ، ولاه عمر البحرين ثم عزله ، توفي سنة ٣٦هـ ، انظر الاستيعاب ٣/ ٣٤٠ ، الإصابة ٣/ ٢١٩ـ٢٢٠

(٣) أخرج قصة قدامة وجلد عمر له عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ٢٤٠ـ٢٤٢ رقم ١٧٠٧٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٩ رقم ٨٦٨٤ ، ابن حزم في المحلى ١٣/ ٩٣ ، والبيهقي ٨/ ٥٤٧ـ٥٤٨ رقم ١٧٥١٦ كتاب الأشربة باب من وجد منه ريح شراب

وروى زيد بن أسلم[١] ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعى له رسول الله ـ ﷺ ـ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال : فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به فأمر به فجلد[٢].

وأتي عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب به، ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه[٣].

المطلب الثاني: آلـة الجـلـد

اتفق المذاهب على أن الجلد في غير الخمر لا يكون إلا بالسوط[٤]،

---

(١) هو زيد بن أسلم الإمام الفقيه المدني، أبو أسلم، مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، توفي سنة ١٣٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٨٢٥ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٦٩ رقم ١٣٥١٥، والبيهقي ٨/ ٥٦٥ رقم ١٧٥٧٤ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب، وقال: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا حديث منقطع ليس مما يثبت هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/ ٣٦٩ـ٣٧٠ رقم ١٣٥١٦، ابن ابي شيبة ١٠/ ٤٨ رقم ٨٧٢٢، البيهقي ٨/ ٥٦٥ رقم ١٧٥٧٥ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٤) السوط لغة الخلط وهو أن تخلط شيئين في إناء ثم تضربهما حتى يختلطا، والسياط قضبان الكراث، والمراد به هنا كل ما كان من شاكلة القضبان صالحاً لإقامة الضرب به سواء كان حبلا أو عصى أو نحوهما، انظر: القاموس ص٨٦٨، الدر النقي ٣/ ٧٥٢، وأيضا المحلى ١٢/ ٨٦، المصباح المنير ١/ ٢٩٤.

وأنه سوط بين سوطين لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يؤلـــم[1].

أما جلد الخمر فالجمهور على ما سبق، فلا يقام إلا بالسوط، غير أن الشافعية يجيزون أن يقام بالسوط، كما يجوز أن يقام بالجريد والنعال وأطراف الثياب، على المعتمد عندهم[2].

واستدل الجمهور القائل بوجوب إقامة جلد الخمر بالسوط بما يلي:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ «إذا شرب الخمر فأجلدوه»[3] وجه دلالته أن الجلد إذا أطلق انصرف إلى الجلد بالسوط»[4].

٢ ـ أن عمل الصحابة مضى بالجلد في الخمر بالسياط[5].

---

(١) انظر الكتاب ٣/ ١٨٤، فتح القدير ٥/ ٢٣٠، اللباب ٣/ ١٨٤، المدونة ٤/ ٥١٤، تبصرة الحكام ٢/ ١٨٤، مواهب الجليل ٦/ ٣١٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، الحاوي ١٧/ ٣٤٥، الوجيز ٢/ ١٨٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٧١ـ١٧٢، المغني ١٢/ ٥٠٨، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٦، الإنصاف ٢٦/ ١٨٦

(٢) انظر: الحاوي ١٧/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٧١

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٤ رقم ٦٢٠٢، ٢/ ٢٥٧ رقم ٦٨٠٢، الدارمي ٢/ ٢٣٠، كتاب الحدود باب في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة، أبو داود ٤/ ٦٢٣، رقم ٤٤٨٢، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، الترمذي ٤/ ٣٩ رقم ١٤٤٤ كتاب الحدود باب من شرب الخمر فاجلدوه، ابن ماجة ٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢ كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً، النسائي ٨/ ٨١٦ رقم ٥٨٧٦ كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، الحاكم ٤/ ٣٧١، وصححه.

(٤) انظر المغني ١٢/ ٥٠٩

(٥) أخرجه عبدالرزاق ٧/ ٣٦٩ رقم ١٣٥١٦، ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠ رقم ٨٧٣٢، البيهقي ٨/ ٥٦٥ رقم ١٧٥٧٥ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب، عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يلين ثم يضرب به، قلت في زمن كان هذا؟ قال. في زمان عمر بن الخطاب

٣ ـ عن حضين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أتي بالوليد قد صلى الصبح أربعا ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، إنه لم يتقيأها حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ ، قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن ـ رضي الله عنه ـ : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فأجلده ، فجلده وعلي ـ رضي الله عنه ـ يعد ، حتى بلغ أربعين فقال أمسك ، ثم قال : «جلد النبي ـ ﷺ ـ أربعين ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي»[١] .

٤ ـ أن الشارب أمر الله تعالى بجلده ، كما أمر بجلد الزاني ، فكان جلده بالسواط قياساً على الزاني ، بجامع أن كلاً منهما جلد في حد[٢] .

أما الشافعية فاستدلوا لجواز جلد الشارب بغير السوط من الجريد والنعال وأطراف الثياب بحديث عبدالرحمن بن أزهر[٣] قال : أتي النبي ـ ﷺ ـ بشارب خمر فقال : «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال «بكتوه» ثم أرسله[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : المغني ١٢/ ٥٠٩ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري ، أبو جبير ابن أخي عبدالرحمن بن عوف ، شهد مع النبي ﷺ حنيناً ، انظر : أسد الغابة ٣/ ٤٣٧ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ١٨٠ ، أبو داود ٤/ ٦٢٧ رقم ٤٤٨٧ ، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ، الدارقطني ٣/ ١٥٧ ، الحاكم ٤/ ٣٧٥ ، البيهقي ٨/ ٣١٩ ، كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث صريح في أن ذلك الشارب جلد بغير السوط[1].

ولكن العلماء حملوا هذا الأمر على أنه كان في أول الإسلام، بدليل حديث حصين بن المنذر السابق، الذي فيه جلد النبي ﷺ ـ أربعين، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين، وعمر ثمانين ... حيث يفيد أن الأمر استقر على الجلد[2].

الترجيـــــح:

يظهر مما سبق رجحان القول الأول، القائل بأن آلة الجلد في الحدود هي السوط، لما سبق من استقرار الأمر في الجلد عند السلف على ذلك، ولأن الجلد بأطراف الثياب ونحو ذلك لا يُعد في عرف الناس جلداً، لخفة ألمه، وضآلة أثره، ومما تشرع له الحدود الزجر والردع، وهما لا يحصلان إلا بما فيه ألم ونكال.

أما ما كان من جلد الشارب في حديث عبدالرحمن بن أزهر فهو حال مناسب لمنهج التدرج في التشريع الذي نهج الإسلام في تحريم الخمر، حيث عيبت أولاً، ثم حظرت على مريدي الصلاة، ثم حرمت تحريما باتاً، فكان من المناسب لهذا التدرج كذلك أن تكون عقوبتها في بادئ أمر تحريمها مخففة، ـ كما في حديث عبدالرحمن بن أزهر ـ ثم تُثقل بعد ذلك بالضرب بالسياط، كما تفيد النصوص التي ذكر أصحاب القول الأول، والتي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها. والله أعلم.

---

(١) انظر الحاوي ١٧/ ٣١٥، ٣١٩ ـ ٣٢٠

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٠٩

المطلب الثالث: مواضع الجلد من البدن

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجالد يجب عليه أن يتقي الوجه والفرج في الضرب، لما يؤدي إليه ضربهما من تشوه أو هلاك[1]، واختلفوا في المضروب فيما سوى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] إلى أن سائر الجسد يضرب إلا الوجه والفرج والرأس، مستدلين بما يلي :

١ ـ ما روى أبو هريرة[4] أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه[5]»[6]، والحديث صريح في النهي عن الضرب على الوجه.

---

(١) انظر : المدونة ٤/ ٤٠١، الكافي ٢/ ١٠٧٠، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦، التنبيه ١٤٨، الوسيط ٦/ ٥١١، الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٠، المغني ١٢/ ٥٠٨.

(٢) انظر : الجامع الصغير ٢٣٥، مختصر الطحاوي ٤٢٦، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦.

(٣) انظر : الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٠، المغني ١٢/ ٥٠٨، الإنصاف ٢٦/ ١٨٧، الإقناع ٤/ ٢٠٩

(٤) هو : عبدالرحمن أو عبدالله بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه، قدم المدينة عام سبع، وأسلم، ولزم النبي ـ ﷺ ـ وشهد معه خيبر، ثم ولي المدينة وتوفي بها سنة ٥٧هـ، وله ثمان وسبعون سنة، انظر. الاستيعاب ٤/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاري ص٤٨٣، رقم ٢٥٥٩ كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، مسلم ص١٠٥٠ رقم ١٢١/ ١٢٢٦ كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه

(٦) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٧.

٢ ـ ما روي عن علي[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي برجل في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجه ومذاكيره[٢]»[٣]، وهذا صريح في منع ضرب المذاكير.

٣ ـ أن الرأس مجمع الحواس فلا يأمن ضاربه أن تذهب بضربه إحدى حواس المضروب أو جميعها[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن موطن جلد الحد الظهر وما قاربه[٥]، استدلالاً بالتالي:

١ ـ حديث ابن عباس[٦] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «البينة أو حد في ظهرك[٧]»[٨].

---

(١) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن القرشي الهاشمي ابن عم النبي ـ ﷺ ـ وأول الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، بايعه الناس بعد استشهاد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ سنة أربعين، انظر الإصابة ٢/ ٥٠٧، أسد الغابة ٤/ ٩١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٧

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/ ٣٧٠ رقم ١٣٥١٧، البيهقي ٨/ ٥٦٧ رقم ١٧٥٨١ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب

(٤) انظر. بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٧، المغني ١٢/ ٥٠٨.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٤٠١، الكافي ٢/ ١٠٧٠، بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢، الذخيرة ١٢/ ٨٠

(٦) هو. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم النبي ـ ﷺ ـ لقب بحبر الأمة لذكائه وعلمه، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، انظر الاستيعاب ٢/ ٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٤.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢

(٨) أخرجه البخاري ص٥٠٨ رقم ٧١٢٦ كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف

وجه الدلالة أنه جعل موطن جلد الحد الظهر، فكان ما عداه من الجسم باقيا على أصل الحرمة والامتناع من المس إلا بحق.

٢ ـ أن الجلد شرع للزجر والردع ولم يشرع لجلب الشين أو الهلاك، والزجر والردع يحصلان بضرب الظهر وما قاربه، أما ضرب ما سوى ذلك فيؤدي غالبا إلى الهلاك أو الشين[١].

القول الثالث : وذهب الشافعية إلى أن سائر البدن موطن لجلد الحد سوى الوجه والفرج والرأس والمقاتل[٢]، استدلالاً بالتالي :

استدلوا للمنع من ضرب الوجه والمذاكير بأدلة القول الأول، ولمنع ضرب الرأس والمقاتل بأدلة القول الثاني، وبقول عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لرجلين أمرهما بإقامة الحد على امرأة زنت : «اذهب فاجلدها ولا تخرقا جلدها[٣]»[٤] .

فقوله : ولا تخرقا لها جلداً كناية عن النهي عن ضرب كل موضع يؤدي ضربه عادة إلى هلاك أو شين.

الترجيـــح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يلحظ الباحث أنها متفقة على منع

---

(١) انظر : الإشراف ٢/ ٨٦٦

(٢) انظر الحاوي ١٧/ ٣٢٠، التنبيه ١٤٨، المهذب ٥/ ٣٩٢، الوسيط ٦/ ٥١١، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢

(٣) انظر المهذب ٥/ ٣٩٢

(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٥٦٧ رقم ١٧٥٨٣ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة الوسط والضرب.

الضرب لكل موضع من الجسم يؤدي ضربه عادة إلى الشين أو الهلاك، غير أن المالكية خوفاً من أن ينجم عن الجلد الهلاك أو الشين مشوا مع حرف حديث «البينة أو حد في ظهرك»، والدليل على أن هذا هو سبب تمسكهم بهذا الحديث أنهم ألحقوا بالظهر ما قاربه، لكونه مثله في البعد عن حدوث الهلاك أو الشين غالبا.

ومن هنا فلعل الراجح أن الجالد عليه أن يراعي البعد عن كل جلد يؤدي إلى حدوث هلاك للمجلود أو شين، وتترك له بعد ذلك الخيرة، ليحدد الموضع المضروب بحسب كل مجلود، إذ الناس مختلفون فمنهم من بظهره إصابة يؤثر عليها الجلد، ومنهم من بفخذيه نحو ذلك، فكان رسم قاعدة وجوب الحذر من الضرب المورث للشين أو الهلاك دون الخوض في التفاصيل بعد ذلك أسلم ـ والله أعلم.

المبحث الثالث
في هيئة المجلود

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تجريد الرجل للجلد

لا خلاف بين العلماء ـ أن المجلود يترك عليه ما يستر عورته وأنه ينزع عنه الفرو والجبة[1]، ولكن هل يجرد مما سوى ذلك؟

اختلف العلماء في تجريد الرجل لحد الجلد إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢، الحاوي ١٧/ ٣٤٦، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، المغني ١٢/ ٥٠٨

القول الأول : أنه يجرد لإقامة كل حد جلد إلا جلد القذف ، وبه قال الحنفية[١] مستدلين لكون المجلود في غير القذف يجرد بأن ذلك أدعى لوصول الألم إلى سائر بدنه ، أما المجلود في القذف فلا يجرد لأن جلده هو أخف الجلد إذ عوقب بمنع شهادته ، فلا يجمع عليه تشديدان تشديد الضرب والتشديد بمنع شهادته[٢] .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الرجل يجرد في ضرب الحدود كلها[٣] ، بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴿٤﴾ ﴾[٤] ، وظاهر الآية يقتضي مباشرة الضرب لجسد المجلود لما في ذلك من الإيلام[٥] .

٢ ـ أن جلد القذف مقيس على جلد الزنا في تجريد المجلود ، بجامع كون كل منهما حداً[٦] .

القول الثالث : أن الرجل المجلود لا يجرد مطلقاً ، وبه قال الشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] استدلالاً بالتالي :

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ٤٢٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ ، التتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٦ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٢٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٢٨ .

(٣) انظر المدونة ٤/ ٤٠١ ، الكافي ٢/ ١٠٧٠ ، بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢

(٤) سورة النور من الآية ٤ .

(٥) انظر : الإشراف ٢/ ٨٦٧ .

(٦) انظر المرجع السابق

(٧) انظر : المهذب ٥/ ٩١٣ ، التنبيه ١٤٨ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢

(٨) انظر : الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٠ ، المغني ١٢/ ٥٠٨ ، الإقناع ٤/ ٢٠٩

١ ـ قول ابن مسعود[١] ـ رضي الله عنه ـ لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد[٢]»[٣].

٢ ـ أن الله تعالى أمر بالجلد ولم يأمر بالتجريد، فكان التجريد أمراً زائداً، والحدود مقدرة لا تجوز الزيادة فيها، ومن جلد من فوق الثياب يصدق عليه أنه جلد[٤].

الترجيـــــح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها نجد أنه لا قول يستند إلى نص من كتاب أو سنة صريح فاصل في الموضوع، وعمومات الكتاب قاضية لرجحان القول الثالث، بأن المجلود في الحد لا يجرد من ثيابه، لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...** ۝٢ ﴾[٥] حيث أطلق الجلد، ولم يذكر التجريد، مع تأكيده سبحانه وتعالى على التشديد عليهما، وذلك بقوله﴿ ... **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...** ۝٢ ﴾[٦] فلو كان التجريد مطلوباً ويشكل زيادة في التنكيل والإيلام لذكر، وكذلك

(١) هو عبدالله بن غافل، بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد بدراً وما بعدها، وأحد المبشرين بالجنة، توفي سنة ٣٢هـ، انظر: الاستيعاب ٢/ ٣١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨

(٢) انظر. المغني ١٢/ ٥٠٨

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٧٣ رقم ١٣٥٢٢، البيهقي ٨/ ٥٦٦ رقم ٧٥٧١٧ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب

(٤) انظر المغني ١٢/ ٥٠٨

(٥) سورة النور، الآية ٢

(٦) سورة النور، الآية ٢

قوله : ﴿ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... ﴿٤﴾ ﴾[1] حيث ذكر تعذيب القاذف بمنع شهادته وأكد المنع بالتأبيد، بينما في الجلد أطلقه ولم يذكر تجريداً.

أما تفريق الحنفية بين المجلود في القذف والمجلود في غيره بتجريد الثاني دون الأول فتفريق لا دليل عليه، بل الآيتان السابقتان تردانه، لما فيهما من إطلاق، ومعلوم أن المطلق يظل على إطلاقه حتى يرد المقيد، وهو لم يوجد.

أما قول المالكية إن قوله تعالى : ﴿ ... فَاجْلِدُوهُم ... ﴾ يقتضي مباشرة السوط للبدن فقول لا يسنده دليل، إذا العورة لا تجرد اتفاقاً، وهذا إضافة إلى أن الحدود من حكمها أمر معنوي وليس فقط المراد منها الإيلام البدني، والأمر الأول يتأتى بدون تجريد، وأما التجريد فلا يزيد كثيراً في الإيلام لخفة الملبوس عادة.

المطلب الثاني: تجريد المرأة للجلد

أما جلد المرأة فإن العلماء متفقون على أنها لا تجرد بالكلية، بل يترك عليها ما يسترها لكونها عورة، ولكن إن كانت تلبس ما يقيها الضرب من نحو الفرو فإنه ينزع عنها، لأن من ضُرب من فوق الفرو لا يسمى مضروباً لعدم إحساسه بألم الضرب، وضاربه لا يسمى ضارباً، لعدم إيصاله الألم إلى المضروب[2].

---

(١) سورة النور، الآية ٤

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٩، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩، الكافي ٢/ ١٠٧٠، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، مغني المحتاج ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١، المغني ١٢/ ٥١٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٧، الإنصاف ٢٦/ ١٨٧.

المطلب الثالث: قعـود المجلـود

إذا كان جلد المحدود يطال جميع البدن سوى الأماكن الخطيرة، فهل يضرب جالساً أم يقام.

أما المرأة فلا خلاف في أنها تضرب جالسة ستراً لها[1]، وأما الرجل ففي إقامته قولان للعلماء.

القول الأول: أنه يضرب قائماً، وبه قال الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، استدلالاً بالتالي:

١ ـ قول علي ـ رضي الله عنه ـ: اضرب وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره[5][6].

وجه دلالته أن الجسد إذا كان يضرب كله لم يكن متأتياً إيصال الضرب إلى كل عضو إلا بإقامة المحدود.

٢ ـ أن إقامته وسيلة إلى إصابته بالجلد على أكمل وجه وأتم حال من حيث استيعاب الجسد المضروب بالضرب وتمكين الضارب من التنفيذ بيسر وسهولة[7].

---

(١) انظر. بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩، الإشراف ٢/ ٨٦٧، الحاوي ١٧/ ٣٤٦، المغني ١٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٤٢٦، فتاوى النوازل ١٧٧، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٦، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٨

(٣) انظر: الحاوي ١٧/ ٣٤٦، التنبيه ١٤٨، الوسيط ٦/ ١٢٥

(٤) انظر الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٠، المغني ١٢/ ٥٠٧، كتاب التمام ٢/ ٢٠٦، الإقناع ٤/ ٢٠٩

(٥) انظر المغني ١٢/ ٥٠٧

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٨

(٧) انظر المغني ١٢/ ٥٠٧

القول الثاني: ان المجلوب يضرب قاعداً ولا يقام، وبه قال المالكية[١]، وأحمد في رواية[٢] مستدلين بما يلي :

١ ـ أن الله تعالى قال : ﴿ ... فاجلِدُوهُم. . . ﴾[٣] ولم يأمر بإقامتهم، فكانت إقامتهم إجراءً زائداً على الحد الذي أمر الله تعالى به[٤].

٢ ـ قياس الرجل في جلده قاعداً على المرأة في جلدها جالسة، بجامع أن كلا منهما مجلود في حد من حدود الله تعالى[٥].

الترجيـــح :

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتها يُلحظ استناد الأول إلى مفهوم أثر علي ـ رضي الله عنه ـ ، واعتماد الثاني على إطلاق آية الجلد، إضافة إلى تعويلهما على المعنى.

وبعد النظر في حدود الجلد التي أقام رسول الله تبيين أنه لم يرد التصريح بأنه أمر بإقامة المحدود أو بإجلاسه، وكأن المعتبر هو إقامة الضرب، ومن ثم فلعل الراجح القول الأول القاضي بإقامة الرجل المجلود، وذلك لأن إقامته أكثر تمكيناً للضارب من إصابة الجسم من حيث أراد دون تكديس للجلدات في منطقة واحدة من الجسم، لأن ذلك منهي عنه لما فيه من الإيذاء الزائد، كما في قول علي «وأعط كل عضو حقه».

(١) انظر : المدونة ٤/ ٤٠٠ ، الكافي ٢/ ١٠٧٠ ، بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢ ، الذخيرة ١٢/ ٨٠ .

(٢) انظر الهداية للكلوذاني ٢/ ١٠٠ ، المغني ١٢/ ٥٠٧ .

(٣) سورة النور، الآية ٤ .

(٤) انظر : الإشراف ٢/ ٨٦٧ ، المغني ١٢/ ٥٠٧ .

(٥) انظر . المرجعين السابقين .

أما القول بأن المضروب لا يقام فإنه يؤدي إلى أن الضارب لا يضرب إلا بعض مناطق الجسم لا كلها، وذلك مخالف لمفهوم «وأعط كل عضو حقه».

أما قول المالكية إن إطلاق الآية يدل لإجلاس المجلود فلم أجد ما يشهد له من نص ولا من اللغة، إذ لم لا يُقال إنه شاهد للإجلاس.

المبحث الرابع

في علانية الجلد ومكانه

المطلب الأول: علانية الجلد

اتفقت المذاهب على استحباب حضور طائفة من المؤمنين حد الجلد[1]، ولكن هل الاستحباب هو الحكم الشرعي في سائر حدود الجلد؟

لقد ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] إلى القول باستحباب حضور طائفة من المؤمنين إقامة الحد مستدلين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[5][6]، «والنص

(١) انظر بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٨٦٣، بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢، الذخيرة ١٢/ ٨٧، القوانين الفقهية ٢٣٣.

(٤) انظر حلية العلماء ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩

(٥) سورة النور، الآية ٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩

وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة»[١].

٢ـأن الردع من أعظم المقصود من حد الجلد، والردع لا يحصل إلا بمشاهدة قوم إقامة الحد، ليحصل لهم الارتداع ولمن ينقلون إليه الخبر[٢].

وذهب الحنابلة[٣] إلى أن حضور طائفة من المؤمنين حد الزنا واجب، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾[٤].

وجه الاستدلال أن قوله تعالى: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ.. ۝٢ ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب[٥].

الترجيـــــح:

يظهر مما سبق أن المستند النصي الوحيد في هذه المسألة هو آية النور[٦]: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾، ومن المعلوم أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[٧]، فكان القول الراجح وجوب حضور طائفة من المؤمنين إقامة الحد على الزناة.

أما غير الزناة فهل يقاسون على الزناة، أم لا؟

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٥، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٣

(٤) سورة النور، الآية ٢

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥.

(٦) سورة النور، الآية ٢.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥.

لعل الأوجه القول باستحباب حضور طائفة عند إقامة حد الجلد على القذفة والمحدودين في المسكر، وذلك نظراً لانعدام النص الموجب، ورعياً لكون المقصود من إقامة الحد الردع، وهو لا يحصل إلا بحضور قوم إقامة الحد.

المطلب الثاني : مكان إقامة الجلد

اتفق المذاهب الأربعة أن الحدود لا تقام في المسجد، لما روي حكيم بن حزام[1] - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود[2].

ولما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن إقامة الحد في المسجد[3].

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنهما - توفي عام ٥٠ وقيل ٦٠ ، انظر : التاريخ الكبير ٣/ ١١

(٢) أخرجه أبو داود في باب إقامة الحد في المسجد من كتاب الحدود سنن أبي داود ٢/ ٤٧٦ ، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٣٤ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٧٨ ، والدارقطني في سننه ٣/ ٨٥-٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ١١ ١٢ رقم ١٣٩٩ ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا ، وابن ماجة ٢/ ٨٦٧ كتاب الحدود باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد والدارمي ٢/ ٦٣٤ ، كتاب الديات ، باب القود بين الوالد والولد ، والدارقطني ٣/ ١٤١ - ١٤٤ ، والبيهقي ٨/ ٣٩، وأحمد ٣/ ٤٣٤ ، وقال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ولكن الحديث السابق الذي حسن الألباني يفيد النهي عن إقامة الحد في المسجد

ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يتلوث به المسجد.

وتعظيم المسجد مما أمرنا به، وهو للصلاة والتعليم، وفي إقامة الحد فيه ترك لتعظيمه[١].

وذكر المالكية أن ضرب الأسواط اليسيره في المسجد على وجه الأدب والنكال لا بأس به[٢].

وإن أقيم الحد في المسجد لا يعاد عليه، لأنه حصل به الزجر والردع ولأن مرتكب النهي بإقامة الحد في المسجد غير من أقيم عليه الحد[٣].

فيعلم من هذا أن كل البقاع مكان عادة لإقامة الحد، سوى المساجد، وذلك لما تقدم من مستندات ناهية عن إقامة الحدود في المساجد مع توفر الشروط اللازمة كما هو موضح في البحث.

المبحث الخامس

أشد حدود الجلد ضربا

إذا كان العلماء حدَّدوا كيفية الجلد بأنه ضرب بين ضربين، وآلته بأنها سوط بين سوطين، فهل يختلف الجلد شدة باعتبار موجباته، أم أن الجلد من حيث هو له طبيعة واحدة؟

---

(١) انظر المبسوط ٩/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٥/ ٥٢٩، المدونة ٤/ ٤٨٥، والمنتقى ٥/ ١٨٥، والمهذب ٥/ ٤٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، والمقنع مع الشرح ٢٦/ ١٨٤، والشرح الكبير ٢٦/ ١٨٣

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٤٨٥، ومواهب الجليل ٦/ ١١٤

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٣.

اختلف العلماء في أي الحدود أشد ضرباً إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن أشدها ضرباً حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ، وبهذا قال الحنفية[1] مستدلين بأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف لأن القذف إنما هو نسبة القاذف للمقذوف إلى الزنا ، فكانت هذه النسبة أخف من حقيقة الزنا ذاته ، أما كون ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب فلأن حرمة الخمر ثبت شرعاً لا عقلا ، بخلاف الزنا فثبت قبحه شرعاً وعقلاً ، يشهد لهذا أن حرمة الزنا ثابتة في سائر الأديان ، ولأن الخمر يباح عند إساغة الغصة مثلا اضطراراً ، بخلاف الزنا فلا يباح لأي مسوغ كان ، بل إن الله تعالى خص الزانيين بإيصاء المؤمنين بشأنهما بقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ... ﴿٢﴾ ﴾[2][3] .

وكان ضرب القذف أخف الضرب للأمرين التاليين :

أ ـ أن القاذف مخبر يحتمل صدقة ويحتمل كذبه ، لذا كان ضربه ثابتا بسبب متردد ، فناسب أن يخفف عنه

ب ـ أن القاذف عوقب برد شهادته ، كما قال تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ... ﴿٤﴾ ﴾[4] ، فكان من المناسب أن يخفف عنه من جهة الضرب ، حتى لا تجتمع عليه شدتان[5] .

---

(١) انظر الكتاب ٣/ ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٨ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢١٠ ، اللباب ٣/ ١٩٩

(٢) سورة النور ، الآية ٢

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٨ ، اللباب ٣/ ١٩٩

(٤) سورة النور ، الآية ٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٨

أما المعزر فللإمام أن يبالغ في إيلامه أكثر من سائر الحدود، لأن التعزير موضوع للردع والزجر، ووكل أمره إيكالاً تاماً للإمام، فإن رأى المبالغة في الإيلام كان له ذلك[1].

القول الثاني : أن الجلد في الحدود كلها سواء، وبه قال المالكية[2]، والشافعية[3]، مستدلين بما يلي :

١ ـ أنه لم يرد دليل من الشارع يقضي بأن بعض الحدود أخف ضربا من بعض، والحدود الأصل فيها التوقيف، فوجب البقاء على التسوية بينها في الشدة والخفة، منعاً للتعدي في حدود الله تعالى[4].

٢ ـ أن حدود الجلد متساوية في الجنس والمقصود بها، فوجب تساويها في الصفة من حيث الشدة أو الخفة، تبعاً لذلك[5].

القول الثالث : ان أشدها حد الزنا ثم القذف ثم الشرب، وبه قال الحنابلة[6] مستدلين بأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد فقال سبحانه : ﴿ ... وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/ ٤٠٤ ، الإشراف ٢/ ٨٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٣ .

(٣) لم أجد من علماء الشافعية من نص على هذه المسالة نصاً صريحاً سوى الكيا الهراس في أحكام القرآن ٤/ ٢٥٨ ، وإن كانت إيماوات علمائهم تفيد ذلك الحكم، وانظر مثلا : منهاج الطالبين ٤/ ٩١١ ، مغني المحتاج ٤/ ٩١١ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٥ ، حاشية قليوبي ٨/ ١٥ ، حاشية السبراماسي ٨/ ١٥ ، حاشية المغربي الرشيد ٨/ ١٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الإشراف ٢/ ٨٦٧ .

(٦) انظر : المغني ١٢/ ٥١١ ، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٠ ، المحرر ٢/ ١١٤ ، الإنصاف ٢٦/ ١٩٠.

الآخِر... ﴿٢﴾[1]، فدل ذلك على نوع شدة فيه، ولا تمكن الشدة فيه عن طريق العدد، فتعينت الزيادة في الصفة، وذلك هو شدة الضرب فيه[2].

الترجيـــــح:

يظهر من خلال الأقوال السابقة وأدلتها أن القول بأن ضرب الزنا أشد أنواع الضرب هو القول الراجح، وذلك لقوله تعالى: ﴿... **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[3] حيث جاء هذا التأكيد في شأن حد الزنا ولم يأت نَظَير له في أي من الحدود الأخرى.

أما ما سوى حد الزنا من الحدود فلعل الراجح فيها قول المالكية بتسوية ضربها في الشدة والخفة، لوجاهة مستنادتهم في ذلك، وانعدام الدليل الذي يشهد للمفاضلة - والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
تأخير الجلد

المطلب الأول: تأخير الجلد لعذر المرض

إذا كان المراد من الحدود الردع والزجر وليس الهلاك.

فما الحكم إن كان الواجب عليه حد الجلد مريضاً يخاف عليه الهلاك إن جُلد؟

---

(١) سورة النور من الآية ٢

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥١١

(٣) سورة النور من الآية ٢ .

لا يخلو المجلود حينئذ من أحد حالين :

الحالة الأولى : كون المجلود مرجو البرء

إذا كان من وجب عليه الجلد مريضاً مرضاً لا يطيق معه تحمل الجلد، وهو مرض مرجو الزوال، فهل يقام الحد حين ثبوته، أم يؤخر إلى أن تحسن صحته ويقوى تحمله، في ذلك القولان التاليان :

القول الأول : أن الجلد لا يؤخر لمرض من وجب عليه ولو كان مرجو الشفاء، وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب[١]، استدلالاً بالتالي

١ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقام حد الخمر على قدامة ابن مظعون لما شرب الخمر، وكان مريضاً[٢][٣].

وجه دلالة الأثر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يؤخر إقامة الحد على قدامة إلى حين شفائه، وانتشر ذلك بين الصحابة، ولم ينكره منهم منكر، فكان إجماعاً سكوتياً[٤][٥].

٢ ـ أن الحد إذا ثبت فقد وجبت إقامته حينئذ، فلا يجوز تأخيره إلا بدليل ولم يوجد[٦].

---

(١) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٢، الإنصاف ٢٦/ ١٩٢ .
(٢) تقدم تخريجه
(٣) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٣ .
(٤) انظر المرجعين السابقين
(٥) الإجماع السكوتي هو : أن يقول بعض علماء الأمة قولاً تكليفياً ويشتهر ويسكت الباقون، وهو محل خلاف، وممن اعتبره حجة أحمد وبعض الحنفية وبعض الشافعية، انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٨ ـ ٧٩ .
(٦) انظر : المغني ١٢/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٣

القول الثاني : أن المريض المرجو البرء يؤخر عنه حد الجلد إلى حين شفائه، وبهذا قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. في رواية استدلالاً بالتالي :

١ ـ ما روي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ـ ﷺ ـ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ فقال «أحسنت»[5].

وجه دلالة الحديث إقرار النبي ـ ﷺ ـ عليا على تأخيره حد النفساء، لأن حدثان النفاس مرض يرجى برؤه[6].

٢ ـ أن إقامة حد الجلد على المريض الذي يخشى عليه الهلاك ربما أدت إلى هلاكه أو تلف بعض أعضائه وذلك أمر غير مستحق على المحدود فكان تعديا لحدود الله تعالى[7].

(١) انظر . المبسوط ٩/ ٧٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤

(٢) انظر الإشراف ٢/ ١١٨٦ ، الفروق ١/ ٩٦٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، منح الجليل ٤/ ٥٠ .

(٣) انظر . الأم ٦/ ١٨٧ ، الحاوي ١٧/ ٥٠ ـ ٥١ ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣٢٩ ، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٣ ، الإنصاف ٢٦/ ١٩٢

(٥) أخرجه مسلم ٣/ 1٣٣٠ رقم ٣٤/ ١٧٠٥ كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٢

(٧) انظر . الأم ٦/ ١٨٩ ، المغني ١٢/ ٣٣٠

الترجيـــــح :

إن النظر إلى أدلة القولين السابقين والاعتبار بالمقصود من الحدود في الشريعة الإسلامية السمحة يورث رجحان القول الثاني، القاضي بأن المريض مرضاً يخاف عليه معه الهلاك من إقامة حد الجلد يؤخر إلى حين برئه إن كان مرجو البرء، وذلك لصراحة حديث علي السابق، وخاصة الرواية التي فيها أن النبي ﷺ ـ قال له «اتركها حتى تماثل»[١].

كما أن الحكمة من الحد الردع والزجر، وليس الإتلاف[٢]، ومن أقام الحد على مريض لا يتحمل الجلد ربما أزهق روحه أو أضرر ببعض أعضائه أو قواه العقلية، وكل ذلك غير مستحق على المجلود فكان ممنوعاً لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. ۝١ ﴾[٣] لأن الحد مقدر.

أما استدلال الحنابلة بقصة جلد عمر قدامة بن مظعون مريضاً فكان شفقة من عمر عليه بدليل أنه قال: لأن يلقى الله وهو محدود أحب إلي من أن يلقاه وعليه حد من حدود الله[٤].

ويحتمل أيضاً أن مرضه كان خفيفاً بحيث لا يخاف عليه تضرر من إقامة الحد[٥].

---

(١) أخرجها مسلم ٣/ ١٣٣٠ رقم ٣٤/ ١٧٠٥ كتاب الحدود باب تأخير الحد من النفساء.
(٢) انظر: الأم ٦/ ١٨٩
(٣) سورة الطلاق من الآية ١.
(٤) تقدم تخريج القصة.
(٥) انظر: المغني ١٢/ ٣٣٠.

وعموماً فإن أثر عمر هذا لا يعارض قول النبي ﷺ «اتركها حتى تماثل»[1]، فضلاً عن كونه معارضاً بتأخير علي إقامة الحد عن النفساء حتى تبرأ[2]، وإن تعارض أثرا الصحابيين اطرحا، وصير إلى غيرهما.

الحالة الثانية: المريض غير المرجو البرء

إذا كان المجلود مريضاً مرضاً يخاف عليه إن جلد تضرر تضرراً غير مقصود بالحد، وكان مرضه ذاك غير مرجو الزوال أو كان خديج الخلقة ضنوها، فهل يقام عليه الحد وهو على تلك الحال، وإذا أقيم عليه فهل يعتري الجلد من تخفيف رعياً لحال المجلود، في ذلك القولان التاليان:

القول الأول: أن الجلد يقام عليه ولكن بنوع تخفيف، فيضرب بسوط خفيف لا يؤذيه إيذاء يضره، أو يضرب بعثكون فيه مائة شمراخ[3] - مثلا - ضربة واحدة، استكمالاً لعدد الضرب وصوناً لمهجة المضروب، وبهذا قال الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، مستدلين بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) العثكوك والشمراخ ما ينبت فيه الرطب، انظر: المصباح المنير ص٣٢٣ بدائع الصناع ٥/ ٥٢٧، شرح العناية للبابرتي ٥/ ٢٤٥

(٤) انظر المبسوط ٩/ ١٠٠ - ١٠١، فتح القدير ٥/ ٢٤٥، البحر الرائق ٥/ ١١ ١٢

(٥) انظر: الأم ٦/ ١٨٦ - ١٨٧، المهذب ٥/ ٣٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥

(٦) انظر. المغني ١٢/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٣، المبدع ٩/ ٥٠، الإنصاف ٢٦/ ١٩٢ ١٩٣.

١ ـ ما روى سعيد[1] بن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ قال، كان بين أبياتنا إنسانٌ مُخدَج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكانْ مسلما فرفع شأنه سعد[2] إلى رسول الله ﷺ ـ فقال: «اضربوه حده»، قالوا: يا رسول إنه أضعف من ذلك، إنه إذا ضربناه مائة قتلناه، قال: «فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله»[3][4].

فهذا الحديث بين الدلالة على أن التخفيف طال الحد رعيًا لحالة المجلود الصحية، فاعتيض عن مائة ضربة بضربة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ.

٢ ـ أن من تلك حاله إما أنْ يعفى بالكلية من إقامة الحد، وإما أنْ يقام عليه الحد بصورته الطبيعية، وإما أن يخفف عنه الحد، وإما أن يؤخر.

أما تأخيره فلا معنى له لأن هذا المريض غير مرجو البرء عادة، وأما

---

(١) هو: سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري قيل إن له صحبة، كان واليا لعلي بن أبي طالب على اليمن، انظر: الاستيعاب ٢/ ١٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٧١٢.

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، من نقباء العقبة: قيل إنه شهد بدرا مات سنة ١٤هـ وقيل سنة ١٦، انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٥٧٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٧٠٢

(٣) انظر الأم ٦/ ١٨٦، المهذب ٥/ ٣٩٢، المغني ١٢/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه: أبو داود ٤/ ٦١٥ ـ ٦١٧ رقم ٤٤٧٢ كتاب الحدود باب إقامة الحد على المريض، النسائي ٨/ ٦٣٤ رقم ٥٤٢٧ كتاب القضاة باب توجيه الحاكم إلى من أخبره أنه زنى، ابن ماجة ٢/ ٨٥٩ رقم ٤٥٧٢ كتاب الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، أحمد ٥/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢٠٩. وسكت عليه أبو داود، وقال الشوكاني في بلوغ المرام ٥٩٢، إسناده حسن، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٥٩

إقامة الحد بصورته الطبيعية عليه فهذا يجر إلى حصول الهلاك أو تلف بعض الأعضاء أو حصول حالة من المرض غير مستحقة عليه، وكل ذلك فيه تجاوز للحد الذي وضع الله للحدود، فلم يكن جائزاً لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ... ﴾[1].

أما إعفاؤه بالكلية من الحد فلم يرد ما يدل لمشروعيته من الشرع، فكان فيه تعطيل لحدود الله تعالى، ودعوة للمرضى الميؤوس من شفائهم إلى تعاطي الجرائم، وهو غير جائز.

وبناء على هذا السبر[2] والتقسيم[3] لم يبق من خيار إلا إقامة الحد المخفف عليه[4].

القول الثاني: أن المريض غير المرجو البرء لا يجلد بل يسقط عنه حد الجلد، وبهذا قال المالكية[5]، مستدلين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾[6]،

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١

(٢) السبر هو حصر الأوصاف التي يحتمل أن تكون مؤثرة في الحكم. انظر تشنيف المسامع ٣/ ٢٧٥

(٣) التقسيم هو إبطال ما لا يصلح من تلك الأوصاف ليتعين الباقي انظر المرجع السابق، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥

(٤) انظر المهذب ٥/ ٣٩٣، المغني ١٢/ ٣٣٠

(٥) انظر الإشراف ٢/ ١١٨٦، المنتقى ٧/ ٦٨١، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٢٦٥، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٦٢٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣

(٦) سورة النور، الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴿٤﴾ ﴾[١]، فالآيتان حددتا عدد الضربات فكان مستحقاً، غير مجزئ ما دونه، وحيث تعذر استيفاء العدد سقط الحد ـ لأن ما دون ذلك لا يسمى حداً[٢].

٢ ـ أن ما دون العدد المحدد في الحد لا يجوز الاقتصار عليه في حد الصحيح فكذلك المريض بجامع أن كلاً منهما مضروب في حد شرعي[٣].

الترجيـــح :

يظهر مما سبق ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وذلك لما يلي :

١ ـ استناده إلى دليل نصي في الموضوع.

٢ ـ أن المخالف لم يستند إلى نص صريح في الموضوع.

٣ ـ أن جميع العلماء متفقون على أن الحد شرع للردع والزجر، وهما يتحققان بضرب المجلود المريض بعثكول فيه مائة شمراخ، أما هو فتزجره لأن إيلامها في حقه إيلام معتبر لمكان ضعفة بالمرض، وقلة تحمله بسببه، أما في حق غيره فتردع لأن الردع يتحقق بمجرد بث الخوف في النفس من إيقاع مجرد ما يسمى عقاباً

ومما يدعم هذا أن المالكية ذكروا أنه يسقط عنه الحد، ولكنه يسجن، وهذه الاستعاضة عن الحد بالسجن لا دليل من الشرع عليها، فكانت الاستعاضة عن ضرب الحد المعتاد بالضرب بالعثكول الذي يشهد له الحديث السابق أولى وأوجه .

---

(١) سورة النور، الآية ٤

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ١٨٦.

(٣) انظر المرجع السابق

أما استدلال المالكية بقوله تعالى : ﴿ ... فَاجْلِدُوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ ... ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾[2] ، فهذا استدلال بالمفهوم القاضي بأن المجلود في الزنا لا يجلد أقل من ذلك العدد، وأن المجلود في القذف لا يجلد أقل من ذلك العدد، فهو استدلال بمفهوم العدد وهو محل خلاف، والجمهور على منعه[3].

أما قياسهم المريض على الصحيح في ضرب الحد فقياس مع الفارق، إذ شتان بين من يتحمل الضرب وبين من لا يتحمله، ومقتضى قياسهم أن يسووا بين المريض المرجو البرء وبين الصحيح في إقامة الحد، وذلك ما لم يفعلوا كما تقدم في المسألة السابقة.

المطلب الثاني: تأخير الجلد لاعتدال الجو

لئن كان الجلد يؤخر رجاء شفاء المريض المرجو البرء، ويسقط أو يخفف عن المريض غير المرجو البرء، الذي لا يتحمل الجلد، فما الحكم إذا كان زمان وجوب الجلد مفرط الحرارة أو شديد البرودة.

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول : أن الجلد يؤخر رجاء اعتدال الجو، فلا يجلد المحدود

---

(١) سورة النور، الآية ٢

(٢) سورة النور، الآية ٤ .

(٣) انظر مفتاح الوصول ٩٣ ، ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ٥٣ ، الأحكام للآمدي ٣/ ٥١٦ ، شرح الأسنوي ١/ ٤٠٦ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ٣٦٥

في حر شديد ولا برد شديد، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، مستدلين بأن الجلد حال فرط الحر أو البرد يخشى معه هلاك المجلود، وهلاكه غير مستحق عليه بجريمته، فكان حراماً لقوله تعالى: ﴿ ... ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ... ﴾[٤][٥].

القول الثاني: أن الجلد لا يؤخر لشدة الحر والبرد، وبه قال الحنابلة[٦] مستدلين بأن الحد تجب إقامته حين وجب، فلا يجوز تأخيره إلا بدليل ولم يوجد دليل على تأخيره للحر أو البرد الشديدين[٧].

الترجيح:

بالنظر في المذهبين السابقين نجد أن الجميع يتفقون على أن هلاك المجلود ليس مستحقاً عليه، وأن الاحتياط في الجلد حتى لا يؤدي إليه متعين، إلا أن أصحاب القول الأول يحتاطون لذلك بتأخير الجلد إلى زمان اعتدال المناخ، بينما يحتاط أصحاب القول الثاني بتخفيف الجلد ذاته.

وبناء على ذلك فلعل الراجح القول الأول، لأن حد الجلد مقرر العدد

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٧، شرح العناية ٥/ ٢٤٥، فتح القدير ٥/ ٢٤٥.
(٢) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٢٦٥، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٢٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣
(٣) انظر الحاوي ١٧/ ٢٠٠، المهذب ٥/ ٣٩٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٠١
(٤) سورة الطلاق، الآية ١.
(٥) انظر: الحاوي ١٧/ ٢٠٠
(٦) انظر: المغني ١٢/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٤، الإنصاف ٢٦/ ١٩٤
(٧) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٤.

من الشارع، فلا يجوز التغيير فيه نقصاً للعدد أو تخفيفاً للصفة إلا بدليل خاص ناهض، ومبررات صارفة عن الأصل، ولا صارف عن إقامة الحد على هيئته وبعدده المقدر من الشارع هنا، لإمكان التأجيل إلى زمان اعتدال المناخ.

أما قول الحنابلة إن الحد واجب التنفيذ حين ثبوته فهذا قول يحتاج إلى دليل من الشارع، ولم يقم، وما الحد بآكد من الصلاة، ولها وقت موسع بحسب كل فريضة من فرائضها.

الخاتمـــــة

إن الشريعة الإسلامية حريصة على نقاء الفرد، إذ بنقائه وطهره يسمو المجتمع وتستقيم حاله، فشرعت من أجل ذلك تشريعات عديدة منها عقوبة الجلد، وهي إما عقوبة حدية ـ أي واجبة في حد ـ وهي عقوبة جلد الزناة والقذفة ومتعاطي المسكرات، وإما تعزيرية، يؤدب بها الحاكم مقترفي جرائم لا حد فيها.

وهذه العقوبة مشروعة للردع والزجر، لا للإتلاف والإهلاك، ومن هنا يتعين كونها ضرباً بين ضربين، وأن تكون آلتها سوطاً بين سوطين، وأن تراعى في إقامتها سلامة المجلود، فلا تقام عليه وهو مريض مرضاً مرجو الزوال، ولا في حر شديد ولا برد مفرط، إذا أدت إقامتها عليه حينئذ إلى إهلاكه أو الإضرار به، وأن يكونَ المجلود مستوراً غير مكشوف، وينبغي أن تكون في حضور طائفة من المؤمنين.

وختاماً فهذه محاولة لإبراز الحكم الشرعي في هذا الجانب ـ جانب كيفية تنفيذ عقوبة الجلد ـ روماً للإسهام في تجلية أحكام الشريعة الإسلامية عموماً، وفي مجال العقوبات خصوصا، وكشفاً عن الحكمة من هذه العقوبات، والله يرزقنا العلم والعمل الصالح.

المراجـــــع

ـ آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة لمحمد بن عبدالله الزاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ـ أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع لمحمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار الهجرة، بيروت.

ـ أثر تطبيق الحدود في المجتمع مجموعة بحوث لمجموعة من الكتاب مقدمة في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نشر الجامعة.

ـ أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، مراجعة محمد عبدالقادر عطا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت

ـ أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري، طبعة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار صادر، بيروت.

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير،

تصحيح علي أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي خدمة الحبيب بن الطاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

ـ الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، هجر، مصر.

ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار هجر، مصر.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبيحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ـ البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار هجر إمبابه، مصر .
ـ البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، المكتبة التجارية، مكة .
ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي طبعة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، دار ليبيا، بنغازي، ليبيا .
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر .
ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأحمد على الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت .
ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد فرحون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
ـ التبصرة في أصول الفقه . أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، حققه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، تصوير ١٤٠٢ .
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي .
ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف عبدالقادر عوده، طبع ونشر مؤسسة الرسالة . بيروت .
ـ تشنيف المسامع جمع الجوامع لتاج الدين السبكي لمحمد بن بهادر بن

عبدالله الزركشي، دراسة وتحقيق سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب، دراسة وتحقيق حسين بن سلم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتنسيق عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

ـ تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

ـ التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، طبعة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م، شركة مكتب مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ـ الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سومه الترمذي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثالثة سنة 1398هـ، طبع ونشر دار الفكر.

ـ الجامع الصغير لجلال الدين عبدالرحمن السموطي، مطبوع مع فيض القدير.

ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية الشيراملسي لعلي بن علي الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج.
- حاشية الطحطاوي، علي مراخي الفلاح لأحمد بن محمد الطحطاوي، الطبعة ١٣٠٤هـ، المطبعة العثمانية بمصر.
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة.
- حاشية العدوي على شرح الخرسي لعلي العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل
- حاشية قليوبي على شرح المحلى على مناهج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، الطبعة الرابعة عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- حاشية المغربي الرشيدي لأحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبوع مع نهاية المحتاج.
- الحاوي لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق محمود مطرجي ومجموعة، المكتبة التجارية، مكة.
- حذف من نسب قريش لمؤرج بن عمرو السدوسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة الثانية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، لدار الكتاب الجديد، بيروت.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لمحمد بن أحمد الشاسي القفال، تحقيق ياسين أحمد دراكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، إعداد رضوان مختار بن غريبة الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع.
- الذخيرة لأحمد بن عبدالرحمن القرافي، طبعة عام ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م، مطبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية، مصر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زحرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه، دار الكتاب العربي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ابي داود السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص، سوريا.
- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، دار السلفية بومباي، الهند.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجة لمحمد بن زيد ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.

- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة، بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٤٩هـ.
- شرح الأسنوي وهو نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبدالله بن عمر البيضاوي، تأليف عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
- شرح تنقيح الفصول في اختصر المحصول في الصول لشهاب الدين بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح الخرسي على مختصر خليل للخرشي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- شرح زروق على الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن محمد السبرنسي الطاسي المعروف بزروق، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر.
- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
- الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار هجر، مصر.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

ـ شرح ابن ناجي على متن الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مطبوع بهامش شرح زروقق على الرسالة.

ـ شرح النووي لصحيح مسلم، وهو المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيي بن شرف النووي، إعداد مجموعة تحت إشراف علي عبدالحميد أبي الخير الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار كثير، بيروت، دمشق.

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل حماد الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار القلم للملايين.

ـ صحيح البخاري لمحمد إسماعيل البخاري، عناية أبي صهيب الكرْي، طبعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولي للنشر والتوزيع، الرياض.

ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، دار الحديث، القاهرة.

ـ العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

ـ فتاوى ابن تيمية لأحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

ـ فتاوى النوازل في الفقه الحنفي لبي الليث السمرقندي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، مطبعة شمس الإسلامية حيد آباد الدكن.

ـ فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ دار صادر، بيروت.
- الفروق للقرافي وهو أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفوادي، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة ١٣٩٨هـ، دار الفكر، لبنان.
- القوانين الفقهية لمحمد بن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبدالبر القرطبي، تحقيق محمد أمين ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الكتاب لأحمد بن محمد القدوري مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب.
- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، تحقيق عبدالله بن محمد الطيار، وعبدالعزيز بن محمد المدالله، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
- اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ-١٩٩٣م، مطبعة المدني، مصر.

ـ لسان العرب المحيط لمحمد بن مكرم بن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.
ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
ـ المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
ـ مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد ابن سلام الطحاوي، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبدالله نذير أحمد، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
ـ تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م، نشر دار الكتاب العربي. بيروت.
ـ مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٠، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
ـ المدونة الكبرى لمالك بن أنس، طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت.
ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ مسند أحمد بن حنبل، ترقيم محمد عبدالسلام الشافي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي. طبع ونشر المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

- المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الدرر السلفية، الهند.
- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعتمد في أصول فقه الإمام أحمد لعلي عبدالحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الخبر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وشركاه بمصر.
- المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار هجر، مصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة عام ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، مطبعة الاستقامة، بالقاهرة.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ٧١٠-٧٧١هـ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الفجر، دار النفائس.

ـ المقنع لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف.

ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لسليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، طبع ونشر دار صادر، بيروت.

ـ المنهاج ليحيى بن شرف النووي، مطبوع مع منهاج المحتاج.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد وهبة الزحيلي، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت.

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت

ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، مصر.

ـ النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السفدي، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ الهداية لمحفوظ الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم، القصيم

ـ الواضح في أصول الفقه أبي الوفاء علي بن عقيل بن عقيل، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد محمد ناصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، دار السلام، مصر، الغورية.

الأدلة الجنائية الرقمية:

مفهومها ودورها في الإثبات

اللواء د. محمد الأمين البشرى(*)

مقدمـة

يجمع فقهاء العدالة الجنائية وعلماء القانون الجنائي أن الدليل بالنسبة للحق العام أو الخاص هو بمثابة الروح للجسد، به تثبت الحقوق وتُفصل المنازعات بين الأفراد والجماعات، وبه يتحقق العدل ويستتب الأمن وتعم الطمأنينة. وبدون الأدلة تصبح إجراءات العدالة الجنائية ضرباً من ضروب التخمين والدجل الذي كان سائداً في قضاء العصور القديمة. لذا أصبحت وظيفة جمع الأدلة وتأمينها وتسخيرها لاكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة علماً وفناً ومسئولية جسيمة تتحملها الأجهزة المعنية كالشرطة، النيابة، القضاء، المحامين وخبراء الطب الشرعي. كما أصبحت الأدلة الجنائية مادة تعليمية وتدريبية تأتي في مقدمة مناهج مؤسسات التعليم والتدريب الشرطي وتحتل قائمة الدراسات والبحوث العلمية لما يصاحبها من متغيرات تقنية وعلمية متسارعة

الأدلة الجنائية هي كل ما يقود إلى برهان صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق ويتم تصنيف الأدلة الجنائية إلى أربعة أنواع رئيسة هي: الأدلة القانونية، الأدلة الفنية، الأدلة المادية والأدلة القولية. وللأدلة الجنائية

(*) مستشار مكتب مفتش عام وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

قواعدها وموجهاتها وتشريعاتها المتطورة مع تطور الإنسان ومستجدات أساليب ارتكاب الجريمة وأدواتها .

مع انتشار استخدامات الحاسوب والانفجار المعلوماتي ظهر نوع جديد من الأدلة الجنائية أطلق عليها الأدلة الجنائية الرقمية . ويصف البعض هذا النوع من الأدلة بأنها جزء من الأدلة الجنائية المادية بينما يعتبرها البعض الآخر من الأدلة الجنائية الفنية ، إلا أننا نرى تصنيفها كنوع جديد من الأدلة ، لها خصائصها وأساليب استخدامها . كما لها أدبياتها المتميزة وموجهات التعامل معها .

يتناول هذا البحث موضوع الأدلة الجنائية الرقمية بالتعريف والتأصيل باعتبارها أداة جديدة تفتح أمام أجهزة العدالة الجنائية آفاقاً علمية تمكنها من مواجهة جرائم المعلوماتية المستحدثة بذات الأسلوب المعلوماتي ، كما تساعدها في كشف الجرائم التقليدية الغامضة بحسابات دقيقة لا يتطرق إليها الشك . يقع البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول ؛ فصل تمهيدي يشمل موضوع البحث ، أهميته ، مشكلاته والمنهجية المتبعة في تنفيذه .

الفصل الثاني ؛ يقدم إطاراً نظرياً لمفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وخصائصها وأساليب التعامل معها .

الفصل الثالث ؛ يتناول إسهامات الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي ، مع عرض وتحليل لنمازج من القضايا التي استخدمت فيها الأدلة الجنائية الرقمية .

نأمل أن يكون في هذا البحث تعريفاً بوسيلة جديدة من وسائل الإثبات العلمي الذي من شأنه أن يساعد على تحقيق العدالة الجنائية .

الفصـــل الأول

تمهيــــد

أولاً: موضوع البحث:

تعتبر الأدلة الجنائية هي الوسيلة التي تعتمد عليها الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية في إثبات وتقصي الحقائق حول الوقائع والأشخاص والأشياء ، وصولاً إلى العدل كغاية يتطلع إليها كل فرد في المجتمع . وقد حدد لنا علماء البحث الجنائي أربعة أنواع من الأدلة الجنائية وهي :

- الأدلة القانونية
- الأدلة الفنية
- الأدلة القولية
- الأدلة المادية

وجاءت قوانين الإجراءات الجنائية لتضع لنا الأحكام والضوابط المنظمة لعمليات البحث عن تلك الأدلة وكيفية جمعها وتأمينها بطرق مشروعة تحفظ لجميع الأطراف حقوقها . ونحن الآن أمام نوع جديد من الأدلة الجنائية التي تُعرف بالأدلة الجنائية الرقمية Digital Evidence ، فهي لا تندرج ضمن أنواع الأدلة الجنائية التي ألفتها أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية ولهذا النوع الجديد من الأدلة خصائص ومميزات قد تتطلب قواعد وموجهات جديدة تمكننا من التعامل معها . وتأتي الأدلة الجنائية الرقمية كنتيجة طبيعية لتزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية في الحياة العامة ، بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب وشبكات الاتصالات الرقمية تشكل مستودعاً هاماً

للمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تدعم جهود تقصي الحقائق وكشف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية .

لا شك أن هنالك قدراً لا يستهان به من الأدلة الجنائية الرقمية المنتشرة حولنا، والتي قد تختزن حقائق قيمة ولا يستفيد منها رجال الشرطة والقضاء والمحققون لجهلهم بطبيعة تلك الأدلة وقنوات انسيابها . قد يشكل عدداً محدوداً من الأقراص الصلبة مستودعاً لمكتبة جامعية، كاميرا رقمية قد تكون مخزناً لآلاف الصور الفوتوغرافية عالية الجودة وشبكة معلوماتية صغيرة قد تحتوى على العديد من المعلومات المتعلقة بالأشخاص وسلوكياتهم . في كل لحظة تتحرك حولنا مكالمات هاتفية خاصة، معاملات مالية، وثائق سرية وغيرها من المعلومات الرقمية التي قد تشكل مصدراً لأدلة جنائية مفيدة[1] ولكن هنالك القليل من الاهتمام والمعرفة بتقنيات الأدلة الرقمية وشرعيتها وسط رجال الشرطة والقضاة، جعل العدالة الجنائية تفقد الكثير و من المؤمل أن تتضاعف الخسائر في المستقبل القريب بفضل التطور السريع في مجال تقنية المعلومات، ما لم يتضاعف الاهتمام بالأدلة الرقمية لدى رجال الشرطة والقضاة .

إن التعامل مع مثل هذه المعلومات يحتاج إلى جهود فريق من رجال الشرطة، العلوم الجنائية، النيابة، البرمجة وتحليل النظم، إذ ليس في مقدور واحد منهم أن يكون ملماً بجميع المهارات اللازمة لكشف خبايا الجرائم ذات العلاقة بالتقنيات العالية . ضابط الشرطة قد يكون ملماً بالإجراءات الفنية والقانونية المعتمدة لضبط الجرائم والتحقيق فيها وحماية حقوق

---

(1) Turvey . Brent, Criminal Profiling: An Introduction to Behavioral Evidence Analysis, London: Academic Press, 1999, P.31

الإنسان، ولكن قد لا يكون ملماً بعلوم الحاسب الآلي والحوسبة والاتصالات، وبالتالي لن يدرك تماماً ماهية الأدلة الجنائية التي يسعى لها. محللو النظم والمبرمجون والمهندسون يفهمون كل شئ عن تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وطريقة عملها، ولكن قد لا يدركون ما يتصل بمتطلبات الإجراءات القانونية وقواعد البينة وكيفية التعامل معها حتى تبقى الأدلة ذات قيمة برهانية مقبولة أمام المحاكم. علماء الجنائيات متخصصون في التعرف على الآثار المادية وتحليلها ومضاهاتها، ولكن قد لا يكونون على دراية باستخدامات البرامج الرقمية وتقنياتها في مجال عملهم. وكذا المحامون ورجال النيابة والقضاة فإنهم يفهمون القانون شكلاً ومضموناً وليس أكثر من ذلك[1].

ولكن ما الأدلة الجنائية الرقمية وإلى أي نوع تنتمي؟ أين توجد تلك الأدلة؟ من المكلف بجمع الأدلة الجنائية وتأمينها؟ ما استخدامات الأدلة الجنائية الرقمية في مجال العدالة الجنائية؟ وما حكمها شرعاً وقانوناً؟.

هذه الدراسة محاولة للإجابة على تلك التساؤلات وغيرها من التساؤلات المهنية الدقيقة المتفرعة عنها، وصولاً إلى نموذج جديد يدعم نظم العدالة الجنائية وإجراءاتها ويكفل الأمن والعدل الجنائي في ظل المتغيرات العلمية والتقنية المتسارعة.

---

(1) Carter David L and Datz A .J. Computer Crime : An Emerging challenge for law Enforcement" F.B.I .Law Enforcement Bulletin. 1996. P.18

ثانياً مشكلات البحث:

لأجهزة العدالة الجنائية والشرطة على وجه الخصوص تجارب ناجحة في التعامل مع الأدلة الجنائية ومواكبة مستجداتها منذ أقدم العصور، بدءاً من مرحلة القيافة وتتبع الآثار بالعين المجردة إلى مرحلة إظهار الآثار بالوسائل العلمية ورفعها وتحليها. إلا أن النقلة التي تقبل عليها أجهزة العدالة الجنائية اليوم أكبر مما كان متوقعاً. فالانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة معروفة المصادر، إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة في أماكن افتراضية أمر لا مجال يثير مشكلات مهنية وأخرى قانونية، ينبغي تحديدها بدقة ووضوح توطئة لوضع الحلول المناسبة لعلاجها ويمكننا عرض تلك المشكلات في النقاط التالية:

١ ـ معطيات التقنية المعلوماتية الحديثة أضافت إلى مشكلة الجريمة أنماطاً إجرامية على درجة عالية من التعقيد ويحتاج إثباتها إلى أسلحة وأدوات علمية نابعة من طبيعه الجريمة المعلوماتية.

٢ ـ كانت الأدلة الجنائية التي ألفتها أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية في السابق أدلة مادية ملموسة أو مرئية أو مسموعة يمكن أن يتعامل معها الرجل العادي . وتأتي جرائم المعلوماتية اليوم وتفرض على الواقع أدلة جنائية ذات طبيعة معلوماتية غير ملموسة ولا يستطيع التعامل معها إلا من كان بارعاً في استيعاب تقنية المعلوماتية.

٣ ـ كان مسرح الجريمة وملحقاتها المستودع للأدلة الجنائية التقليدية. أما مستودع الأدلة الجنائية الرقمية فهو محيط واسع من الشبكات المعلوماتية والبرامج وأجهزة الحاسوب المنتشرة على نطاق غير محدود.

٤ ـ نظمت القوانين وقواعد البينة المستقرة كيفية التعامل مع الأدلة الجنائية

التقليدية سواء كانت مادية أو فنية أو قولية ، أما الآن فنحن أمام نوع جديد من الأدلة الحنائية لم تنظمها القوانين ولم تتوفر بشأنها الأدبيات التي تعين أجهزة العدالة الجنائية .

٥ ـ الكادر البشري المتوفر في الشرطة والقضاء والنيابة يجهل الكثير عن الأدلة الجنائية الرقمية وقنوات انسيابها وكيفية التعامل معها الشيء الذي قد يضع العدالة في أيدي بعيدة عن نظام العدالة الجنائية .

٦ ـ في كثير من أنحاء العالم ، وفي الدول العربية على وجه الخصوص ، لم تكتمل حتى الآن التشريعات أو الأطر القانونية والفقهية الضابطة للجريمة التخيلية Cybercrime أو الأدلة الرقمية المتصلة بها .

ثالثاً: أهمية البحث:

تشكل الملاحظات والمشكلات التي تثيرها الدراسة مدخلاً علمياً ومؤشراً موضوعياً لأهمية هذا البحث التي نحصرها على النحو التالي :

١ ـ تسليط الضوء على نوع جديد من الأدلة الجنائية التي لا غنى عنها في ظل انتشار استخدام الإنسان لتقنية المعلومات في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة .

٢ ـ محاولة الإسهام في التعريف بالأدلة الجنائية الرقمية وأماكنها ومواقعها وكيفية التعامل معها ، كوسيلة إثبات كادت أن تبلغ من الحجية قوة بصمات الأصابع والبصمة الوراثية DNA

٣ ـ تذكير ودعوة السلطات التشريعية ورجال القانون والفقه الإسلامي للعمل على مواكبة ظاهرة الجريمة التخيلية والأدلة الرقمية بالدراسة والتقنين وبيان القواعد والموجهات اللازمة في إثبات الجرائم التخيلية .

٤ ـ تنبية أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة بحلول عصر جديد لتقصي الحقائق وإثبات الوقائع وتحقيق العدالة الجنائية، يتطلب نقلة علمية وتقنية للكادر البشري العامل في تلك الأجهزة

٥ ـ تأكيد حاجة رجال الشرطة والنيابة والقضاء إلى معرفة تامة بتقنية المعلوماتية المتصلة بالجريمة العصرية والأدلة الجنائية الرقمية[١].

رابعاً: منهجية البحث:

يعتبر هذا البحث بحثاً مكتبياً يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآتي:

١ ـ وصف ظاهرة الأدلة الجنائية الرقمية من خلال الوقوف على التجارب والتطبيقات.

٢ ـ دراسة المراجع العربية والأجنبية التي اهتمت بالأدلة الجنائية بصفة عامة والأدلة الجنائية الرقمية على وجه الخصوص.

٣ ـ العناية بمراجعة النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات العلاقة بالأدلة الجنائية الرقمية.

٤ ـ عرض وتحليل بعض القضايا التي استخدمت فيها الأدلة الجنائية الرقمية.

٥ ـ وضع تصور للتعامل مع الأدلة: الجنائية الرقمية.

خامساً: تعريف المصطلحات

مع انتشار جرائم المعلوماتية دخلت عبارات ومصطلحات جديدة إلى

---

(١) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية (العدد ٣٠) الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص ٣١٧

قاموس العمل الشرطي، وأصبح لزاماً على رجال الشرطة والقضاء استعمال بعض مفردات لغة الحاسوب للتعامل مع جرائم التقنية العالية. ولأغراض هذه الدراسة نورد تعريفاً إجرائياً لبعض المصطلحات المتصلة بموضوع البحث وهي:

١ ـ الجريمة التخيلية Cybercrime

يُعرّف البعض الجريمة التخيلية بأنها أية جريمة يكون فيها لشبكة المعلوماتية دور في أسلوب ارتكابها أو التوقيع على إحدى وثائقها بأية طريقة كانت:

"Any Offence where the Modus Operandi or signature involves the use of a computer network in any way"[1]

ولأغراض هذا البحث نقصد بعبارة «الجريمة التخيلية»، أية جريمة لها علاقة بالحاسوب وشبكات المعلوماتية، بما في ذلك الجرائم التي لا تعتمد كثيراً على الحاسوب والحالات التي يكون فيها الحاسوب مجرد مستودع للأدلة الجنائية الرقمية. ومثال ذلك إدعاء المتهم بأنه كان في مكان آخر وقت وقوع الجريمة أو الدفع بأنه كان يستخدم الإنترنت أثناء وقوع الجريمة Alibi في مثل هذه الحالة لا يوجد دور للحاسوب وشبكة المعلوماتية في ارتكاب الجريمة، ولكن هنالك أدلة رقمية مخزنة في الحاسوب لها علاقة قوية بالتحقيقات الجنائية، وقد تقود تلك الأدلة إلى الإدانة أو البراءة[٢].

(1) Eoghan casey, Digital Evidence and computer crime. New york : Academic press 2000 , P. 259.

(2) Rosenblatt, K.S. High-Technology Crime: Investigating cases Involving computers. San Jose: CA : KSD Publications. 1999. P.42.

٢ ـ جريمة الحاسوب Computer, related crime

جريمة الحاسوب نوع خاص من الجرائم التخيلية . ولم يتوفر حتى الآن تعريف جامع يتفق عليه بسبب المتغيرات المتسارعة في مجال تقنية الحاسوب وتعدد أنماط الجرائم . ولكن يمكننا إطلاق هذه العبارة على الجرائم الموصوفة في القوانين الحديثة لمكافحة جرائم الحاسوب الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة وكندا وغيرها من الدول المتقدمة والتي تعرف جرائم الحاسوب بأنها «تشمل سرقة خدمات الحاسوب ، الدخول غير المشروع في نظم الحاسوب المحمية ؛ قرصنة البرامج ، تعديل أو سرقة المعلومات المخزنة إلكترونياً ، الابتزاز بواسطة الحاسوب ، الحصول على دخول غير مصرح به على سجلات البنوك أو إصدار بطاقات الإئتمان أو وكالات العملاء ؛ الإتجار في كلمات السر المسروقة ، وبث الفيروسات والأوامر الهدامة»

Computer crime includes theft of computer services, unauthorized access to protected computers; software piracy and the alteration or theft of electronically stored information; extortion committed with the assistance of computers; obtaining unouthorized access to records from banks, credit card issuers or customer reporting agencies; traffic in stolen passwords and transmission of distructive viruses or comands" [1]

(1) Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes: A Primer for security Manager. New York : Charles Thomas, 1998 , P. 131

٣ ـ المتطفل Craker

يقصد بها الشخص الذي يسطو على الحاسوب وبرامجة كمن يسطو على الخزانة   ومن مرادفاتها المتدخل intruder أو المجرم criminal

"Computer cracker is an individual who breaks into computers much like safe crackers break into safes. They find weak points and exploit them using specialized tools and techneques"

٤ ـ المتسلل Hacker

كلمة المتسلل تشير أصلاً إلى المبرمج المبدع، إلا أنها أصبحت تطلق على الشخص الذي يمتلك معرفة ومهارات عالية في الحاسوب ويستغلها في مخالفة القانون. ومن ثم أصبحت تطلق مؤخراً على كل من يملك قدراً ضئيلاً من المعرفة المعلوماتية ويستغلها لمحاربة الآخرين. وسوف تستخدم هذه العبارة في هذا البحث للدلالة على الشخص الذي يرتكب جرائم الحاسوب عن دراية بتقنياته وبرامجه.

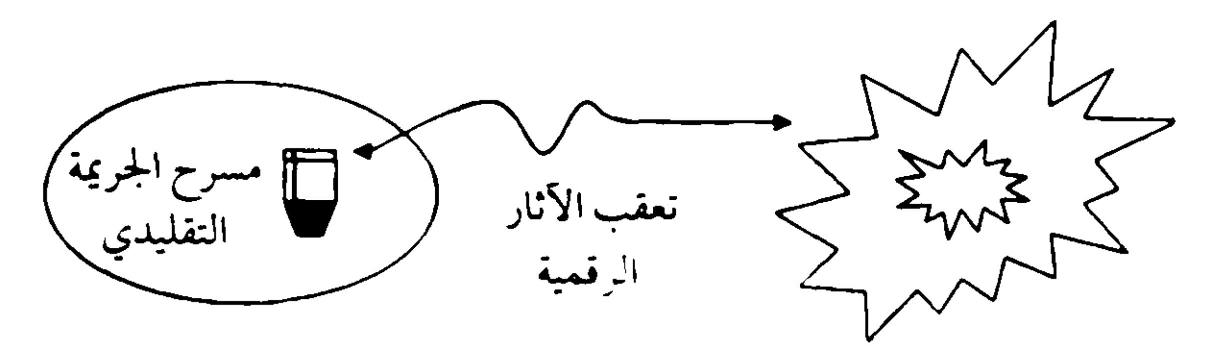
٥ ـ تعقب الآثار التخيلية Cybertrail

يقصد بها تعقب ومتابعة آثار البيانات والمعلومات الرقمية المخزنة أو المنقولة عبر شبكات المعلومات، بما في ذلك صفحات «الواب»، البريد الإلكتروني، الصور الرقمية، التسجيلات الرقمية في غرف النقاش والملفات المخزنة وغيرها مما يعتبر إمتداداً لنطاق مسرح الجريمة التخيلية، (انظر الشكل رقم ١)[1].

(1) Hollinger, R.C, Crime , Deviance and the Computer, Broakfield, VT: Dartmouth Publeshing Co., 1997, P.166.

الشكل رقم (١)

تعقب الآثار داخل شبكة المعلومات



الأدلة الجنائية الإضافية في
شبكات الحاسوب تزيد
من نطاق التحقيقات

٥ ـ الأدلة الجنائية الرقمية

يُقصد بها البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها أو المنقولة عبر شبكات الاتصال التي يمكن أن تكشف وقوع جريمة أو تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرر

٦ـ دائرة الاختصاص التخيلية

عبارة «دائرة الاختصاص» من العبارات القانونية التي لا تفارق ذاكرة رجل القانون، شرطياً كان أم قاضياً أو وكيلاً للنيابة أو محامياً. وذلك لارتباط عبارة دائرة الاختصاص بالسلطات التي يمارسها رجل القانون. للمحاكم دوائر اختصاص ولوكلاء النيابة دوائر اختصاص كما أن لمراكز الشرطة دوائر تحدد نطاق ممارسة السلطات القانونية، ويُعد تجاوزهم لها

عيباً إجرائياً قد يبطل الدعوى الجنائية أو يُسقط التهمة ويقلب موازين العدالة.

تحدد دوائر الاختصاص بحدود جغرافية واضحة المعالم مثل حدود القرية أو المدينة. ويعتبر مسرح الجريمة أو مكان الحادث هو الأساس لتحديد اختصاص الجهات الشرطية والقضائية التي تتعامل مع الحدث. ولكن مع تطور تقنية المعلومات وظهور جرائم الإنترنت و الإكسترانت يستقبل القانون الجنائي عبارات جديدة منها دائرة الاختصاص التخيلية Cyberjurisdiction والمتصلة بالجرائم التخيلية cybercrime والتي قد تقع في مكان أو أمكنة غير معروفة أو وهمية تسمى المسرح الافتراضي للجريمة Virtual scene of crime[1].

هذه العبارات وغيرها سوف تأخذ الآن مكانها في القانون الجنائي، وأبحاث الفقهاء وحيثيات المحاكم لاحتواء مشكلات الشرطة القادمة: جرائم الشبكات، التجارة الإلكترونية، حرية التعبير، حقوق الملكية الفكرية والقرصنة نحن الآن نتجه نحو قانون جديد يعرف بالقانون التخيلي cyberlaw ، لذا علينا أن نتأقلم مع هذه العبارات أولاً بأول.

وفي هذا البحث نقصد بدائرة الاختصاص التخيلية الدائرة أو المنطقة القضائية المختصة قانوناً بالنظر في الجريمة التخيلية.

---

(1) John Madinger and sydney A. Zalopany , Money Laundering A Guide for Criminal Investigators London: C R C Press 1999, P.275

الفصل الثاني

مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية

يتناول البحث في هذا الفصل بالعرض والتوضيح مفهوم الدليل الجنائي بصفة عامة والدليل الجنائي المادي على وجه الخصوص، وصولاً إلى تعريف الدليل الرقمي، وتحديد موقعه بين الأدلة الجنائية وبيان حكمه شرعاً وقانوناً، في ضوء ما توفر من دراسات سابقة، وما جرى عليه العمل واطمأن إليه الفقه. ولحداثة مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وندرة مراجعها وتطبيقاتها في الدول العربية، نُعَوِّل الكثير على الدراسات الأجنبية وتجارب المجتمعات المتقدمة تقنياً والتي أيقنت بسلامة منطق الأدلة الرقمية ومنظورها العلمي.

المبحث الأول: تعريف الأدلة الجنائية:

الدليل لغة هو ما يستدل به، والدليل هو الدال أيضاً، وقد دله على الطريق أي أرشده. والاسم الدال بتشديد اللام، وفلانٌ يدل فلاناً أي يثق به. فالدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد، وما يستدل به. والدليل الدال والجمع أدلة ودلالات[1].

والدليل اصطلاحاً هو ما يلزم من العلم به علم شئ آخر. وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة[2].

---

(١) جميل صليباً، المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتب اللبناني (طبقة أولى) ١٩٧١

(٢) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص(الجزء الأول) الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٤م، ص ١٧٤

ويُعرِّف «إسوانسون» الدليل بأنه أي شئ يُفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالاً مباشراً بإدانة متهم أو تبرئته، استناداً إلى المنطق، ويجب التركيز على كلمة «أي شئ» لأن أي شئ بالمفهوم الواسع يمكن أن يكون دليلاً[1].

Evidence can be defined as anything that tends logically to prove or disprove a fact at issue in a judicial case or controversy, the word “anything“ should be emphasized because, in its broadest sense, any thing can be evidence.

و يشترط «إسوانسون» لصحة الدليل ما يلي:

١ ـ تحديد ما يُعد دليلاً وتعيينه مرتباطاً بالمسألة المطلوب إثباتها أو نفيها

٢ ـ أن يكون الدليل مقبولاً لدى المحكمة.

٣ ـ أن يكون الدليل قوياً ومؤثراً.

٤ ـ أن يكون الدليل مشروعاً، أي لا يشكل مخالفة للقانون.

٥ ـ أن يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة.

الدليل في الاصطلاح القانوني هو الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الواقعة. ويعرف بعض فقهاء القانون الدليل بأنه: «الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[2].

---

(1) Charless R. Swanson, Neil Chamelin and Leonard Territo, Criminal Investigation(7th , ed.) London: Me Graw Hill, 2000 , P.658.

(٢) أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإحراءات الجنائية القاهرة دار النهضة العربية (الطبعة الثانية) ١٩٨١، ص ٤١٨

ويعرف البعض الآخر الدليل بأنه: «الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه»[١] كما قيل بأن الدليل «هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق»، سواءً كان موضوعاً جنائياً أو مدنياً[٢].

الدليل في اصطلاح فقهاء الشريعة هو: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا قدم المدعي حجته للقاضي واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه[٣] و تستعمل كلمة الدليل في الشرع بمعنى البينة أي الحجة أو البرهان، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق . وهنالك رأيان في الفقه الإسلامي في معنى الدليل أو البينة؛ الأول هو رأي جمهور الفقهاء الذي يقوم على ضرورة حصر الأدلة أو البينة والتقيد بها حسبما جاءت قرينة كل جرم بما لا يخرج عن: الإقرار، اليمين، الشهادة، علم القاضي، النكول، القرائن والقسامة. أما الرأي الثاني، فهو رأي ابن تيمية وابن القيم الجوزية اللذين أطلقا للخصوم حرية تقديم الأدلة التي يرونها، كما أطلقا للقاضي حرية اعتماد ما يراه مفيداً للدعوى ومثبتاً للواقعة[٤]

---

(١) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي،

(٢) محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، القاهرة المطبعة العالمية ١٩٧١، ص. ٦٥٧.

(٣) ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عند رب العالمين (جزء أول) القاهرة المكتبة التجارية (طبعة أولى) ١٩٥٥، ص ٤٥٠.

(٤) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص (الجزء الأول) الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٤م، ص ١٨٣.

تأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه.

التمييز بين الأدلة الجنائية والإثبات.

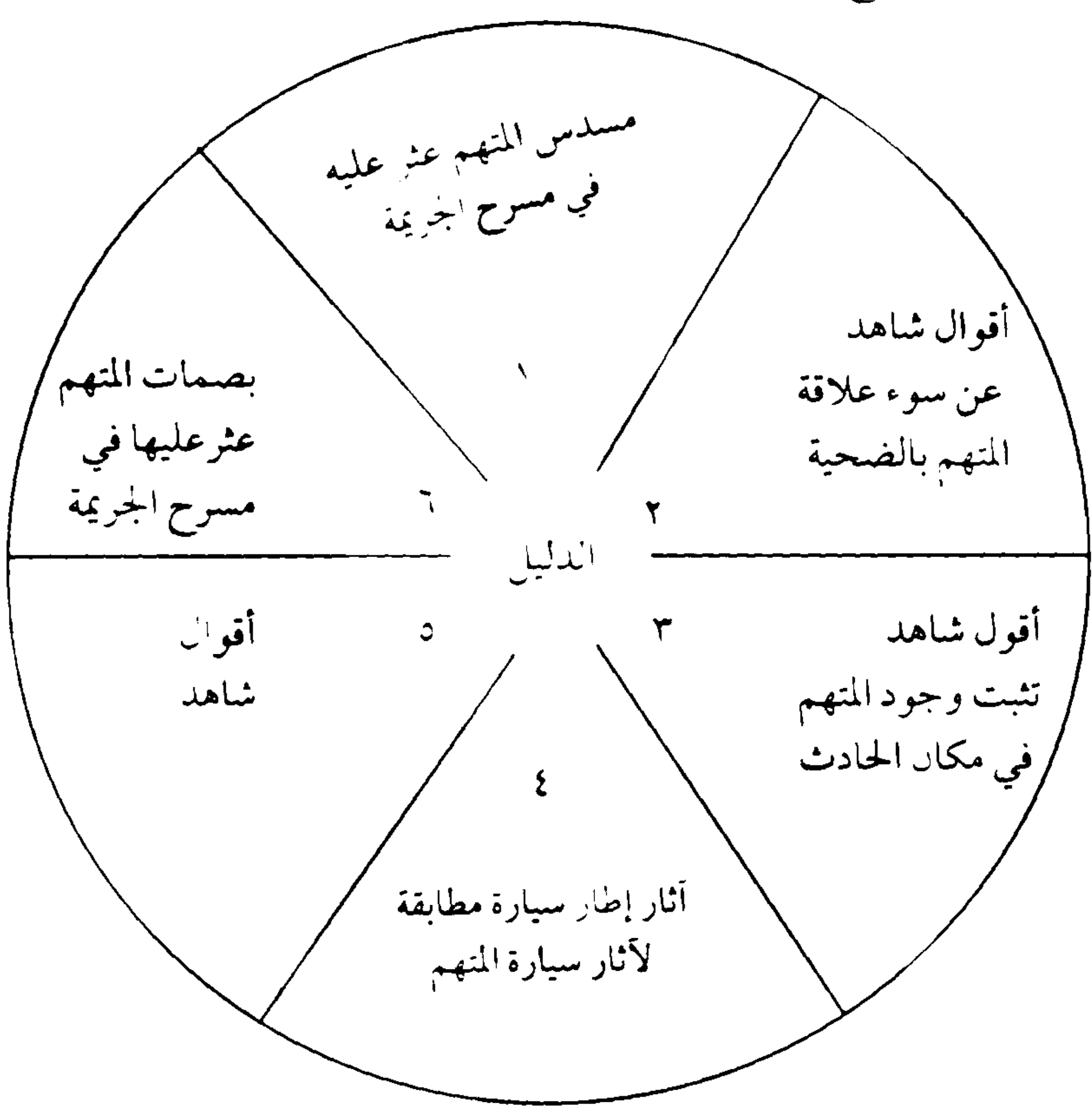
يخلط البعض ـ أحيانا ـ بين الدليل الجنائي والإثبات لما بينهما من علاقة في الإجراءات القضائية. ولكن في الواقع يمكننا الفصل بين الدليل والإثبات . الدليل يتكون من حقائق متنوعة تقدم للمحكمة ولكن نتيجتها هي الإثبات. فالإثبات هو مجموعة جميع الحقائق ـ الأدلة ـ المستخدمة لإدانة أو تبرئة متهم معين. في الشكل رقم (١) الدائرة ومحتوياتها تمثل الإثبات بينما تمثل القطاعات الستة داخل الدائرة الدليل المؤدي إلى الإثبات[١].

---

(1) Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to forensic Science, 5th ed , Englewood Cliffs Prentice Hall , 1995 , P. 410

شكل رقم (٢)

يوضح العلاقة بين الدليل Evidence والإثبات Proof



وبهذا يبدو واضحاً أن مفهوم الإثبات أوسع من أن تنحصر في كلمة دليل . فكلمة الإثبات أكثر عمومية وتشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة الجنائية ، وتبدأ بتلقي البلاغ أو الشكوى وتمر بمرحلة المعاينة وجمع الأدلة والتفتيش والضبط والاستجواب والمحاكمة .

المبحث الثاني: تعريف الأدلة الجنائية الرقمية

استناداً على تعريفنا للأدلة الجنائية يمكننا القول بأن الدليل الجنائي الرقمي نوع من أنوع الأدلة الجنائية ، لذا ينطبق عليه خصائص الأدلة الجنائية وشروطها واستخداماتها إلا أنها تتميز عنها بخصائص نوعية لا تتوفر في غيرها من الأدلة الجنائية .

يُعرف «كيسي» الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت ، أو تُوجد علاقة بين الجريمة والجاني أو تُوجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها . والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، الخرائط ، الصوت أو الصورة .

Digital evidence encompasses any and all digital data that can establish that a crime has been committed or can provide a link between a crime and its victim or a crime and its perpetrator "[1]

إذاً ، الأدلة الجنائية الرقمية في رأينا هي : معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الاتصال ، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه .

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime , London: Academic Press, 2000, P.260

أولاً: موقع الأدلة الجنائية الرقمية:

تنقسم الأدلة بصفة عامة إلى أربعة أنواع هي :

١ ـ الدليل القانوني ، ويقصد به الأدلة التي حددها المشرع وعين حالات استخدامها ومدى حجية كل منها .

٢ ـ الدليل الفني ، ويقصد به الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير أو تقييم دليل مادي أو قولي وفق معايير ووسائل علمية معتمدة .

٣ ـ الأدلة القولية ؛ وهي الأدلة التي تنبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم كالاعتراف وأقوال الشهود .

٤ ـ الأدلة المادية ، وهي الدليل الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها ، ويؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر .

فأين تقع الأدلة الرقمية بين هذه الأنواع؟ هل تعتبر الأدلة الرقمية أدلة مادية لكونها ناتجاً من عناصر مادية ملموسة وتستخدم العلم ونظرياته؟ أم تعتبر من الأدلة الفنية لانبعاثها من رأي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة؟

يرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إلى الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة مخبرية ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب محور الأدلة الرقمية . فالأدلة الجنائية الرقمية في منظور أنصار هذا الاتجاه لا تختلف عن آثار الأسلحة والبصمات أو البصمة الوراثية D.N.A[1] .

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence Op. Cit P., 5.

ولكن الحقيقة ـ في رأينا ـ غير ذلك . إن الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات ولها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأربعة آنفة الذكر، وذلك للأسباب التالية

١ ـ الأدلة الرقمية تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية و نبضات كهربائية غير ملموسة، ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان.

٢ ـ الأدلة الرقمية ليست ـ كما يقول البعض ـ أقل مادية من الأدلة المادية فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان وجودها غير المعين.

٣ ـ يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة الأخرى.

٤ ـ يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة أو التي جرى تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية بالقدر الذي لا يدع مجالاً للشك

٥ ـ من الصعب الإتلاف أو القضاء على الأدلة الجنائية الرقمية التي يمكن استرجاعها من الحاسوب بعد محوها.

٦ ـ علاوة على وجود الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة التقليدي يمكن وجودها أيضاً في مسرح أو مكان افتراضي Virtual Scene of crime

٧ ـ تتميز الأدلة الجنائية الرقمية عن غيرها من أنواع الأدلة بسرعة حركتها عبر شبكات الاتصالات .

وقد قضت المحاكم بإمكانية اعتماد مثل تلك الأدلة غير الملموسة لأنها تتميز عن غيرها من أنواع الأدلة المادية الأخرى بما يلي :

١ ـ يمكن استخراج نسخ منها مماثلة ومطابقة للأصل ولها ذات الحجية .

٢ ـ يمكن بالأساليب العلمية الملائمة تحديد وتأكيد ما إذا كانت الأدلة الرقمية قد تعرضت لتعديل أو تحريف .

٣ ـ من الصعب إتلاف الأدلة الجنائية الرقمية ، وفي حالة محوها أو إتلافها يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسوب

٤ ـ إذا حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن آمنة . علماً بأن للنسخ قيمة الأصل .

ثانياً: الأدلة الجنائية الرقمية وأنماط الجرائم التخيلية:

إن الشرطة والقضاء في حاجة متواصلة إلى معرفة اللغة الجديدة للتمييز بين الأدوار المختلفة التي يمكن أن يلعبها الحاسوب في مجال جرائم المعلوماتية ، إذ أن معرفة اللغة الدقيقة ضرورية لتطوير فهم أعمق عن الكيفية التي يسهم بها الحاسوب في الجريمة . ومع الانتشار السريع لجرائم الحاسوب تتزايد حاجة رجال الشرطة والقضاء إلى فهم كيفية التمييز بين أنواع جرائم العصبيات التي بدأت تتشعب وتتعقد كل يوم . فاللغة الدقيقة وحدها هي التي تساعد رجال القانون على التعمق في استراتيجيات التحقيق وجمع الأدلة الجنائية الرقمية . على سبيل المثال ـ أسلوب التحقيق في جريمة الدخول غير المشروع على الحاسوب يختلف كثيراً عن أسلوب التحقيق في جريمة قتل توجد لها أدلة رقمية مخزنة في الحاسوب أو منقولة عبر شبكة المعلوماتية . إن الدور الذي يلعبه الحاسوب في الجريمة هو الذي يحدد الكيفية التي يستخدم بها الحاسوب في الإثبات .

منذ أن ظهرت الجريمة التخيلية، جرت محاولات عديدة لتطوير لغة تساعد المحققين ورجال الشرطة على التمييز بين مختلف أنماط جرائم المعلوماتية وذلك عن طريق تصنيف الأنشطة الإجرامية إلى مجموعات وفقاً لطبيعة دور الحاسوب فيها. وقد مرت تلك المحاولات بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة في السبعينيات، أي مع بداية التعرف على جرائم الحاسوب وكان «دون باركر Donn Parker»[1] آنذاك من أوائل المهتمين بجرائم الحاسوب الذين نبهوا لخطورتها. كتب «باركر» الكثير حول جرائم الحاسوب وأسهم في وضع قانون جرائم الحاسوب لسنة ١٩٧٨ لولاية فلوريدا الأمريكية الذي عرف كأول قانون في هذا المجال. ثم اتجه «باركر» بعد ذلك إلى العناية بأمن المعلومات الرقمية

قسم «باركر»[2] الجريمة التخيلية إلى أربع مجموعات وهي:

١ - جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب وملحقاته هدف النشاط الإجرامي Object، كالسرقة أو الاتلاف.

٢ - جرائم يكون فيها الحاسوب أداة لتنفيذ الجريمة أو التخطيط لها، مثل تزوير الوثائق، الدخول على أنظمة أخرى محمية

٣ - جرائم يكون فيها الحاسوب موضوع الجريمة Subject بأن يشكل البيئة التي ترتكب فيها الجريمة، مثل إصابته بفيروسات هدامة.

---

(1) parker Donn, Fighting Computer crime. New York: Charles scribners and sons, 1983, P.33.

(2) Parker Donn , Fighting Computer crime: a New Framework for protecting Information, New York : John wiley & Sons. 1998, p. 119.

٤ ـ جرائم تستغل فيها سمعة الحاسوب للغش والاحتيال، كأن يدعي الجاني بأن شركته تستخدم برامج حاسوب متطورة تمكنها من التحكم في معلومات السوق حتى يجذب المساهمين دون أن يكون له أية علاقة بالحاسوب وبرامجه

إذا أخذنا الحاسوب في المجموعة الأولى كهدف للجريمة أو في المجموعة الثانية كأداة ووسيلة للجريمة قد يستفيد المحقق من هذا التمييز في وصف التهمة الموجهة للجاني وتحديد الأدلة التي يحتاج إليها في التحقيق. أما المجموعتان الثالثة والرابعة فلا تفيدان المحقق على بناء استراتيجيات للتحقيق. ويلاحظ أن «باركر» أهمل تماماً عندئذ دور الحاسوب كمصدر أو مخزن للأدلة الجنائية الرقمية التي تنبه لها فيما بعد.

المرحلة الثانية: في التسعينيات ظهر تصنيف جديد للجرائم التخيلية، عُرف بتصنيف العدالة الجنائية. وكان من أنصار هذا التصنيف البروفيسور «ديفيد كارتر»[1]، الذي استخدم معرفته بعلوم العدالة الجنائية في تطوير تصنيف «باركر» مقترحاً أربع مجموعات من الجرائم التخيلية هي:

١ ـ جرائم يكون فيها الحاسوب هدف النشاط الإجرامي كالدخول غير المصرح به، سرقة البيانات، الغش والتزوير.

٢ ـ جرائم يكون فيها الحاسوب وسيلة داخل نطاق شبكة معلوماتية، مثل تزوير بطاقات ائتمان مخزنة، الغش في الاتصالات أو السرقة.

٣ ـ جرائم يستخدم فيها الحاسوب مثل الاتجار في المخدرات، غسيل الأموال ونشر الصور الإباحية.

---

(1) David Carter. Computer Crime Categories, " How Techno- Criminals Operate" F B I Law Enforcement Bulletin, July, 1995. P, 23.

٤ ـ جرائم تتصل بالحاسوب مثل مخالفة قانون حماية الملكية الفكرية وقرصنة البرامج اللينة .

لا يختلف تصنيف العدالة الجنائية الذي قدمه «كارتر» عن التصنيف الذي ابتكره «باركر» كثيراً ، غير أن «كارتر» أخضع الألفاظ والعبارات المستخدمة إلى لغة العدالة الجنائية المعروفة . كما أنه لم يهمل دور الحاسوب كمصدر للأدلة الجنائية الرقمية .

المرحلة الثالثة: مرحلة صدور الموجهات الأمريكية بشأن ضبط جرائم الحاسوب . في عام ١٩٩٤ ، طورت وزارة العدل الأمريكية موجهات عامة أكثر وضوحاً للتمييز بين الجرائم التخيلية . فرقت الموجهات بين جهاز الحاسوب ومكوناته من جهة وبين البرامج والمعلومات من جهة أخرى ، مع التركيز على دور الحاسوب وشبكات الاتصال في الإثبات .

تقسم الموجهات الأمريكية دور الحاسوب في الجرائم المعلوماتية على النحو التالي :

١ ـ جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب Hardware هو جسم الجريمة أو السلعة المتعلقة بالجريمة .

٢ ـ جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب Hardware الوسيلة التي نفذت بها الجريمة

٣ ـ جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب Hardware هو دليل الإثبات

٤ ـ جرائم يكون فيها معلومات الحاسوب هي جسم الجريمة .

٥ ـ جرائم يكون فيها المعلومات هي وسيلة ارتكاب الجريمة .

٦ ـ جرائم يكون فيها المعلومات هي دليل الإثبات .

ثالثاً: تقنية الأدلة الرقمية والأسلوب الإجرامي

عبارة الأسلوب الإجرامي Modus Operandi عبارة لاتينية تعني أسلوب التشغيل Method of operating وتشير إلى السلوكيات التي يتقيد بها المجرم كعادة لإكمال الجريمة التي تخصص فيها بنجاح. فالأسلوب الإجرامي للمجرم هو الكيفية التي يرتكب بها الجريمة والحالة النفسية التي تنتاب المجرم لتنعكس في شكل آثار مادية على مسرح الجريمة فيما يعرف أحياناً بالبصمة النفسية. ويختلف الأسلوب الإجرامي عن الدافع أو السبب المؤدي للجريمة[1].

عرف الأسلوب الإجرامي منذ القدم في التحقيقات الجنائية كمرشد للربط بين جهود أجهزة تنفيذ القانون المؤدية لاكتشاف الجرائم، ولكن يعتبر الأسلوب الإجرامي أيضاً أداة تحقيق عندما يتصل بالإجراءات والتقنيات المميزة في بعض حقول المعرفة[2]. يتكون الأسلوب الإجرامي أو البصمة النفسية من سلوكيات مكتسبة قد تتطور مع تطور المجرمين وإمكاناتهم الفنية والعلمية. كما أنها قد تتراجع نتيجة تراجع القدرات الذهنية للفرد أو تأثرها بالمؤثرات العقلية. وفي جميع الحالات يقوم الأسلوب الإجرامي بخدمة أو الفشل في خدمة واحد أو أكثر من الأغراض التالية:

ـ حماية شخصية مرتكب الجريمة.

---

(1) Burgess. A. and Hazelwood, R. Practical Aspects of Rape investigation: A Multidisciplinary Approach. New york : CRC press, 1995. P. 101.

(2) Turvey, Brent, Criminal profiling: An Introduction to Behavioral Evidence Analysis, London: Academic Press. P. 183.

- ضمان نجاح تنفيذ الجريمة.
- تسهيل هروب مرتكب الجريمة.

ولإظهار علاقة الأدلة الجنائية الرقمية بالأسلوب الإجرامي في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت ينبغي مراعاة السلوكيات التالية:

- حجم العمل المتصل بالتخطيط للجريمة قبل ارتكابها وما يصاحبه من سلوكيات ومخلفات كالمذكرات والمسودات والخرائط.
- المواد المستخدمة في الجريمة موضوع التحقيق كالبرامج، التوصيلات والملحقات.
- عمليات المراقبة المسبقة التي يقوم بها الجناة على مسرح الجريمة أو حركة الضحية المحتمل واتصالاته عبر الإنترنت[1].
- عمليات اختيار المكان المحتمل للجريمة وإجراءات جلب المواد إليه
- استعمال الأسلحة أثناء ارتكاب الجريمة مثل الفيروسات الضارة أو إرسال برامج معينة إلى البريد الإلكتروني للضحية المحتمل
- الإجراءات التحوطية التي يتخذها المجرم قبل تنفيذ الجريمة.

رابعاً: الأدلة الرقمية والنشاط الإجرامي

تقدم الشبكات المعلوماتية تسهيلات للعديد من الأنشطة اليومية، بما في ذلك المحادثات الهاتفية، التجارة الإلكترونية، سحب وإيداع الأموال آلياً وغيرها من الخدمات التي توفر الرفاهية للإنسان. ولكن مع تلك التسهيلات الكبيرة تأتي المخاطر والتعقيدات أيضاً. لقد أصبح دور الشبكات

---

(1) Burgess, A., Douglas, J., and Ressler, R , Crime Classification Manual , San Francisco: Jossey, Bass, Inc 1997, P.81.

المعلوماتية واضحاً في كثير من الجرائم الخطيرة مثل التعامل بالصور الإباحية للأطفال، إغواء الصغار، المطاردة، المضايقات، التزوير، التجسس، السرقة، التخريب، الاعتداء على الحريات الخاصة وإشانة السمعة. يقوم المجرمون باستغلال مميزات تقنية المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية بكفاءة وبسرعة تفوق قدرات المحققين، مما يمكنهم من التقدم على أجهزة العدالة الجنائية خطوات. وفي ذلك يقول «كارتر وكاتز»: لقد صمدت أجهزة الشرطة خلال السنوات الماضية أمام العديد من التحديات الجريمة المنظمة، الشغب، تجارة المخدرات وجرائم العنف من أمثلة المشاكل المعقدة التي واجهت الشرطة مشكلة غير عادية، ألا وهي مشكلة جرائم المعلوماتية. وهنالك عوامل عديدة تجعل من الصعب مواجهة هذا النوع من الجرائم.

لقد قام المجرمون بالدمج بين وسائل التقنية العالية مع الجرائم التقليدية ليخرجوا لنا بأنماط جديدة ومعقدة من الجرائم. استخدم المجرمون تقنية المعلوماتية عبر الحدود الولائية والدولية في التخطيط والتنفيذ وإخفاء عائدات الجرائم وآثارها. ومما يضاعف التعقيد، أن الأدلة المطلوبة في مثل هذه الجرائم ليست أدلة مادية أو مشاهدة، بل هي نبضات إلكترونية وبرامج مشفرة. ومن المؤسف أن أجهزة الشرطة تخلفت كثيراً في مجال تقنية المعلومات، وعليها أن تستيقظ من أجل العمل الجاد لمواكبة المتغيرات. لقد أصبح من الصعب على ضباط الشرطة إدراك أبعاد جرائم المعلوماتية على المستوى المحلي والعالمي[1].

---

(1) Carter David L. and Katz, A.J. " Computer Crime: An Emerging Challenge for Law Enfocement F.B.I Bulletin. 1996, (Available at Http: /WWW. Fbi.gov/leb.96text.).

المبحث الثالث: جمع الأدلة الرقمية ومضاهاتها

أولاً: من يقوم بجمع الأدلة الرقمية:

إن أول سؤال قانوني ينبغي طرحه عند الحديث حول التحقيق في جرائم المعلوماتية هو؛ من هو الشخص الذي يحق له جمع وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية؟ وللإجابة على ذلك نقول: الشخص الذي يُكلف بجمع الأدلة الرقمية هو الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها. إن عمليات الضبط والحجز والتأمين وتحليل الأدلة الرقمية المخزنة في شبكات المعلوماتية هي التحدي الذي يواجه أجهزة العدالة الجنائية في هذه المرحلة التي تعاني فيها تلك الأجهزة من الأمية المعلوماتية.

وفي الوقت الذي تم فيه إعداد الخبراء والمختبرات الجنائية اللازمة للتعامل مع الأدلة المادية، برزت مشكلة الأدلة الرقمية كنتيجة (لانت شار) تقنية المعلومات في مجال الجريمة. الشيء الذي يتطلب معامل ومختبرات خاصة وإعداد خبراء يجمعون بين المعرفة القانونية ومهارة التحقيق وعلوم تقنية المعلومات. وعلاوة على ذلك، يتطلب مواجهة التحدي الجديد بناء قدر من التعاون والثقة بين أجهزة تنفيذ القوانين والمؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات المعلومات والاتصالات[1].

ثانياً: توثيق الأدلة الجنائية الرقمية

الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج إلى التوثيق

---

(1) Rosenblatt.K.S. High, Technology Crime : Investigating Cases Involving computer. San Jose: K S K Publications. 1999, P.21.

والتأمين بالقدر الذي يكفل لها المصداقية ويُبعد عنها العيوب وذلك لأسباب عدة منها :

١ ـ التوثيق الذي يحفظ الأدلة الرقمية في شكلها الأصلي يستعمل لعرض وتأكيد مصداقية الدليل وعدم تعرضه لتحريف أو تعديل . الصورة المسجلة بالفيديو ـ مثلاً ـ يمكن الاستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة الحية بين طرفين عن طريق مطابقة النص الرقمي مع النص المصور على الشاشة .

٢ ـ الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عليهم الإدلاء بشهاداتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة أمام المحكمة والتوثيق هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور أمام القضاء . ويعتبر فشل المحقق في التمييز بين اصل الدليل وصورته أمام القضاء سبباً في بطلان الدليل .

٣ ـ من المهم توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي في حالة إعادة تكوين الجريمة ، إذ أن تشابه أجهزة الحاسوب وملحقاتها يجعل من الصعب إعادة ترتيبها دون وجود توثيق سليم ومفصل يحدد الأجزاء والملحقات وأوضاعها الأصلية بدقة .

٤ ـ يشكل التوثيق جزءاً من عمليات حفظ الأدلة الرقمية حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة ، إذ أن التوثيق يشمل تحديداً دقيقاً للجهات التي تحتفظ بالأدلة وقنوات تداولها والتي ينبغي حصرها في نطاق محدود ـ قدر الإمكان[1] .

---

(1) Saferstein, R. Criminalistics: An Introduction to Forensic Science, Upper Saddle River, NJ: Prentice, Hall, 1998, P 34.

عند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من، أين ؟ كيف؟ متى؟ وبواسطة من تم ضبط الدليل وتأمينة؟ كما أنه من الضروري توثيق الأدلة الرقمية بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي التصوير بالفيديو، الخرائط الكروكية وطباعة نسخ من الملفات المخزنة في جهاز الحاسوب أو المحفوظة في الأقراص . وعند حفظ الأدلة الرقمية على الأقراص والشرائط يجب تدوين البيانات التالية على كل منها :

- التاريخ والوقت .
- توقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة .
- اسم أو نوع نظام التشغيل .
- اسم البرنامج أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .
- المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ .

ثالثاً: رسالة التصنيف والتوقيعات الرقمية

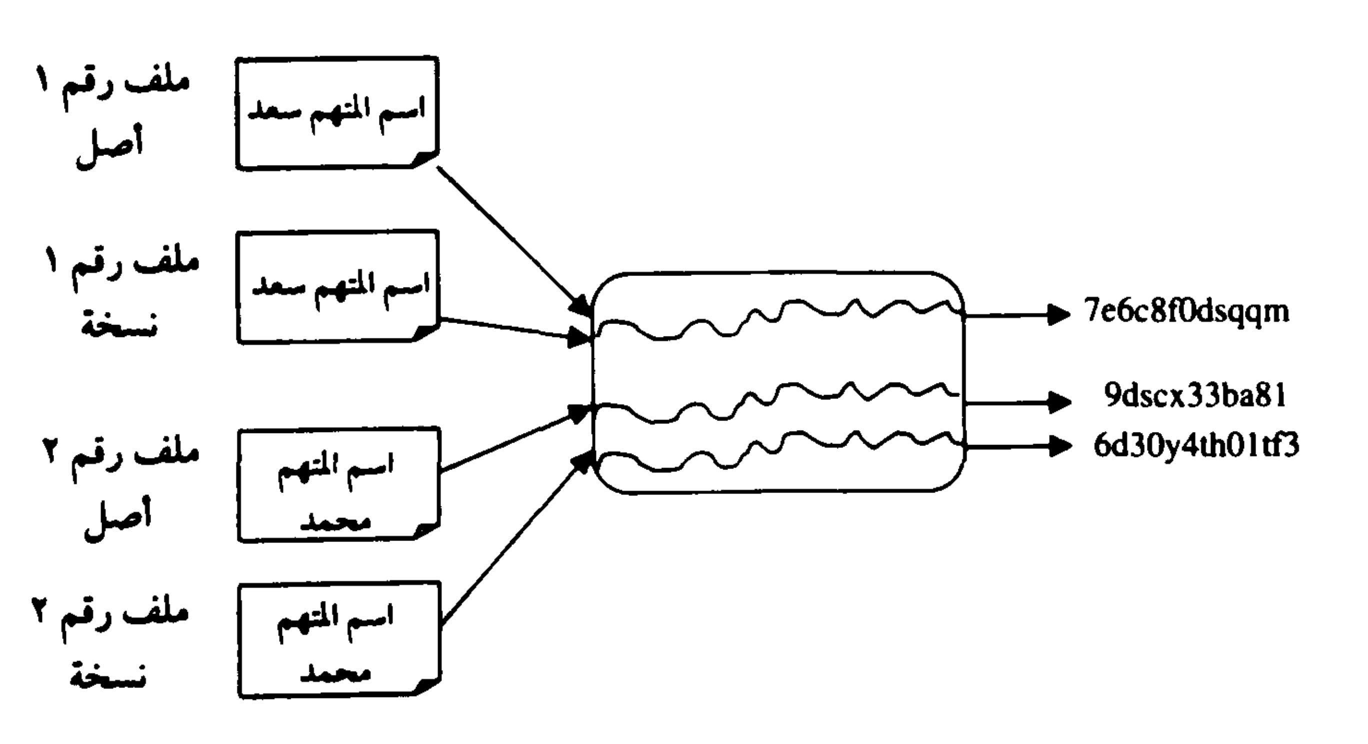
رسالة التصنيف الحسابي Message Digest algorithm هي مجموعة من الأحرف والأرقام المركبة بطريقة حسابية خاصة تمثل أيِّ نوع من البيانات الرقمية . ويمكن ترجمة جميع محتويات أي ملف إلى كود محدد من الأحرف والأرقام أشبه بقراءة بصمات الأصابع . إن إعداد التصنيف السليم ينتج دائماً قراءة خاصة ومميزة لكل ملف، تختلف تماماً عن قراءة الملفات الأخرى، إلا أنها مطابقة لقراءة النسخ الصحيحة لنفس الملف .

تستخدم رسالة التصنيف الحسابي لمضاهاة الأدلة الرقمية الأصلية مع النسخ للتأكد من صحتها وعدم تعرضها لأي تلاعب أو تحريف . وعند إدخال ملف الدليل الرقمي على رسالة التصنيف (MD) تظهر قراءة الملف

بالحروف والأرقام مطابقة لقراءة النسخ الصحيحة لنفس الملف. ولكن في حالة حدوث أي تعديل في النسخة فإن الناتج يكون قراءةً مختلفة. ولذا توصف رسالة التصنيف الحسابي بالبصمة الرقمية Digital Fingerprint[1].

الشكل رقم (٢)

عملية مضاهاة الملفات



(*) يلاحظ أنْ تعديل حرف واحد في نسخة الملف رقم (٢) أدى إلى تعديل تام في رسالة التصنيف الحسابي للملف.

(1) Schneider, Brent, Applied Cryptography: protocols and source Code. New york : John wiley, 1996, p.231.

الفصل الثالث

إسهامات الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: علاقة الأدلة الرقمية بالعلوم القضائية

لتوضيح دور الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات أمام المحاكم الجنائية؛ لابد لنا من الإشارة إلى علاقة الأدلة الرقمية بالعلوم القضائية Forensic Sciences باعتبار الأخيرة معرفة معتمدة وخبرة استقر العمل بها أمام المحاكم الجنائية. تعني كلمة القضائية أو الشرعية Forensic هنا خصائص أو مميزات مفيدة للتحقق من الأشياء، الوقائع أو الأشخاص أمام المحاكم. عليه، تعتبر عبارة العلم القضائي عبارة واسعة المفهوم، تشمل جميع العلوم المستخدمة في التحقيقات الرامية إلى العدالة الجنائية. تُعرِّف الأكاديمية الأمريكية للعلوم القضائية عبارة العلم القضائي بأنها: «دراسة وممارسة تطبيق العلم لأغراض القانون».

The study and practice of the application of science to the purposes of the law.

فالعلم القضائي يشمل مختلف حقول المعرفة ذات العلاقة بالقانون مثل الطب الشرعي Forensic Medicine علم السميات Toxicology، علم النفس الجنائي، تخصصات آثار البصمات والأسلحة، علم الإجرام وغيرها من العلوم التي تلعب دوراً في تحقيق العدل بمفهومه الواسع بما في ذلك القانون المدني[1].

(1) Joe Nickell and John F, Fisher, Crime Science, Method of Frensic Detection, Lexington: Uniiversty press of Kentucky, 1999, P. 2.

يخلط البعض بين العلم القضائي Forensic Science والجنائيات Criminalistics التي تُعد قسماً من أقسام العلم القضائي ويُمكن تعريف الجنائيات Criminalistics بأنها «المهنة والحقل العلمي الموجه للتعرف والتحقق وتحديد المميزات الفردية وتقييم الأدلة المادية عن طريق تطبيق العلوم الطبيعية على مسائل علم القانون» .

Criminalistics is that profession and scientific descipline directed to the recognition, identification, individualization and evolution of physical evidence by application of the natural sciences to law, science matters. (1).

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى استعمال البعض لعبارتي التطابق Identify والتمييز individualize . فالتطابق هو تماثل الشيء مع نفسه أي التفرد Uniqueness ، أما التميز فهو البحث عن الخصائص الفردية المتوفرة في الشيء وتلك مرحلة من مراحل الوصول إلى التطابق وتقوم عمليات البحث عن الخصائص الفردية على النظرية القائلة بأن كل شي في الكون متفرد ولا مثيل له(٢).

---

(1) Harold tuthill, Individualization principles and proceedures in criminalistics . Oregon: Lightning Powder, 1994, p, 28.

(2) the principle that all objects in the universe are unique is expressed in many ways:
- No two things that happen by chance ever happen in exactly the same way.
- No two things are ever constructed or manufactured in exactly the same way,
- No two things ever wear in exactly the same way.
- No two things ever break in exactly the same way.

إذاً، العلم القضائي أو الشرعي هو تطبيق العلم على القانون. أي أن كل قاعدة علمية أو تقنية يمكن استخدامها في التعرف، الاسترجاع، إعادة التكوين أو تحليل الأدلة لأغراض التحقيقات تشكل جزءاً من العلوم الجنائية. توجد الآن العديد من القواعد العلمية التي تستخدم لمعالجة الأدلة الجنائية في مجال:

- فحص ومضاهاة بصمات الأصابع والبصمة الوراثية DNA .
- فحص ومضاهاة الوثائق .
- تحديد المميزات الفردية للأسلحة النارية
- استرجاع الوثائق التالفة من ذاكرة الحاسب الآلي .
- تأمين نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية
- جمع وتبادل البيانات الرقمية عبر الشبكات
- استعمال أساليب الرسائل واللوغريثمات للتأكد من أن الأدلة الرقمية لم تتعرض لتحريف أو تعديل .
- التوقيع على الأدلة الرقمية رقمياً لتوثيقها
- تحديد المميزات الفردية للأدلة الرقمية .

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يقوم العالم الجنائي بتحليل الأدلة الجنائية وبناء فرضيات حول الحدث وصولاً إلى أدلة اصطناعية ومن ثم إجراء تجارب لتأكيد تلك الفرضيات أو دحضها .

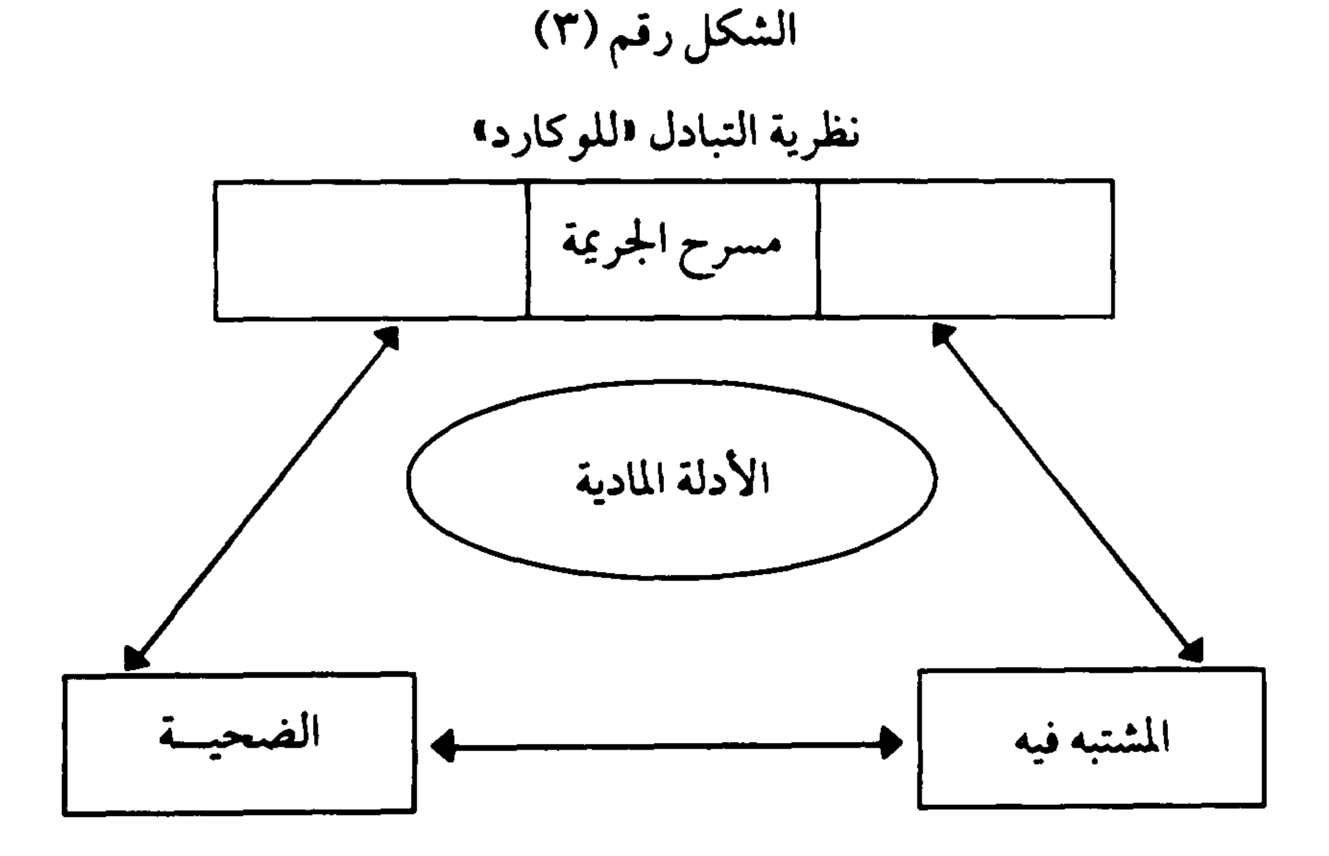
من نظريات العلوم الجنائية المفيدة في إعادة تكوين عناصر الجريمة وعلاقة الجناة بالجريمة ؛ نظرية» لوكارد» للتبادل الموضحة بالشكل رقم (٣) وتقول هذه النظرية إن كل شيء أو شخص يدخل مكاناً أو مسرحاً للجريمة يأخذ معه شيئاً ويترك خلفه شيئاً منه عند مغادرته .

"Any one, or anything, entering a crime scene takes something of the scene with them, and Leaves something of themselves behind when they depart" (1)

من خلال تلك الأشياء البسيطة التي يأخذها الشخص من مسرح الجريمة أو يتركها يمكن إيجاد علاقة بين الجاني ومسرح الجريمة .

الشكل رقم (٣)

نظرية التبادل «للوكارد»



ويمكننا القول في إيجاز ، أن العلوم الجنائية تقدم لنا الأدوات والتقنيات والأساليب النظامية التي يمكن استخدامها في عملية تحليل الأدلة الرقمية والاستفادة منها في إعادة تكوين ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة وصولاً إلى الربط بين الجاني والضحية ومسرح الجريمة

(1) Charles E, O, Hara, Fundamentals of Criminal investigation, 3 rd, ed springfield: Charles tomas, 1973, 95

وعلى هذا النحو يمكننا النظر إلى الأدلة الرقمية كعمل علمي يندرج تحت العلوم القضائية Forensic science ويسري عليها الكثير من قواعد القانون وأحكام الشرع المنظمة للأدلة.

أولاً: حجية الأدلة الرقمية في القوانين الوضعية

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات، شريطة أن يكون الدليل ثابتاً بيقين، مرتبطا بالواقعة الرئيسة ومنسجماً مع التسلسل المنطقي للأحداث. من الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية

في الإثبات، لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل[1]، كما أنها في ذات الوقت معالجة» بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة. ورغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلية التي تنظم التعامل مع الحاسوب وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية وذلك للأسباب التالية:

١ ـ الثقة التي اكتسبها الحاسوب والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

٢ ـ ارتباط الأدلة الجنائية الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

---

(1) Amadt, B.L and plaza, E., " case, based Reasoning: Foundational Issues, Mathodalogical Variations, and system Approaches", Alcom, Artficial intelligence Communications, 7(1), 1994, P. 18.

٣ـ وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجنى عليه أو بين الجاني والسلوك الإجرامي

٤ ـ إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة .

٥ ـ قيام الأدلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما قوى يقينية الأدلة الرقمية .

٦ ـ انتهاء العلم برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصل إليها علوم الحاسوب .

٧ـ الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها ـ عادة ـ رأي خبير ، وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء[1] .

٨ـ انتشار الجريمة التخيلية Cyber crime وجرائم التقنية العالية .High- tech Crimes كظاهرة مستحدثة لم يترك مجالاً للبحث عن وسائل لتحقيق العدالة في سياق تلك الأنماط من السلوكيات إلا من خلال ذات التقانة التخيلية .

من القواعد العامة للبينة المستقرة في القانون الوضعي عدم قبول البينة السمعية Hearsay evidence أمام المحاكم الجنائية ، إلا في حالات استثنائية

---

(١) أكدت أحكام النقض في جمهورية مصر عدة مبادئ منها : أنه إذا كانت المسألة المعروضة عليها من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأي فيها ، فالمحكمة ملزمة بندب خبير ، بل إنها ملزمة بالأخذ برأي هذا الخبير ، إذا كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلى صحة النتائج التي تم التوصل إليها» نقض ١٣ مايو ، ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام رقم (١٠٧) حكم رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٨ ، ص ٣٨ .

حصرها القانون بشروط مشددة ويُعزى عدم قبول البينة السماعية إلى استحالة استجواب ومناقشة الشاهد الأصلي بواسطة المحكمة والدفاع[1]. ولاستثناءات البينة السماعية علاقة بمناقشة حجية الأدلة الجنائية الرقمية. على سبيل المثال، لقد تضمنت القواعد الاتحادية للبينة في الولايات المتحدة الأمريكية نصاً يعتبر السجلات والبيانات المنظمة بدقة بينة مقبولة أمام المحاكم الجنائية استثناءً للبينة السماعية. وبناءاً على تلك القواعد تعتبر التقارير والمعلومات والبيانات المحفوظة في أي شكل، وكذا الوقائع والأحداث والآراء ونتائج التحاليل المنقولة بواسطة أشخاص ذوي معرفة وخبرة في نطاق الأنشطة والممارسات المنظمة بينة مقبولة أمام المحاكم الجنائية لكونها بيانات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية. والأدلة الجنائية الرقمية من هذا القبيل، لكونها معدة بعمليات حسابية دقيقة لا يتطرق إليها الشك ويتم حفظها آلياً بأسلوب علمي[2].

ثانياً: حجية الإثبات بالأدلة الرقمية في الفقه الجنائي الإسلامي:

تنتمي الأدلة الجنائية الرقمية إلى باب القرائن في الفقه الجنائي الإسلامي ولحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية، فإننا نعتمد على حجية الإثبات بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره من أقوى الأدلة المادية وأكثرها علمية. يرى جمهور الفقهاء جواز الاعتماد

(1) Hoey, A. " Analysis of the police and Criminal Evidence Act , computer Generated Evidence ", Web Journal of crrent legal issues. Black stone press ltd. 1996. P.73

(2) Icove, D., Seger, K. and Vonstorch, W. Computer crime , A crime fighter's Handbook, Sebastopol, CA: O'Reilly and Associates 1995, P. 61.

على القرائن في الإثبات[١] ، و أوردوا العديد من النصوص التي تدعم رأيهم ومس ذلك :

ـ ما جاء في القرآن الكريم بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة ، ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢] .

ـ ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٣] .

ـ ﴿ . . . يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ . . . ﴿٢٧٣﴾ ﴾[٤] .

ـ روي أن امرأة من المنافقات تعلقت بشاب مس الأنصار ، فلما عجزت عن إغوائه ، احتالت عليه ، فأخذت بيضة وألقت صفرتها ، وصبت البياض على ثيابها وجسدها ثم جاءت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صارخة ومتهمة الشاب بمحاولة اغتصابها . فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني . فهمَّ عمر بعقوبة الشاب الذي جعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها . فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر إلى ما على ثوبها ، ثم جاء بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت[٥] .

ومن نماذج الإثبات بالدليل المادي ما حكم به إياس بن معاوية بين رجلين اختصما في ثوبين ، إذ جاء إليه رجلان في ثوبين أحدهما أحمر اللون والآخر أخضر .

---

(١) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مرجع سابق .
(٢) سورة يوسف ، الآية ١٨ .
(٣) سورة النحل ، الآيتان (١٥ ، ١٦) .
(٤) سورة البقرة ؛ الآية ٢٧٣ .
(٥) الطرق الحكيمة في السياسة ، الشرعية لابن القيم الجوزية ، مرجع سابق ص ٦٤ .

فقال أحدهما : » دخلت الحوض لأغتسل تاركاً ثوبي ، ثم جاء هذا الرجل فوضع ثوبه تحت ثوبي ثم دخل فاغتسل ، فخرج قبلي وأخذ ثوبي ومضى به ، وقمت بمتابعته وسؤاله إلا أنه زعم بحقه في الثوب الذي أخذه فقال له إياس : « ألك بينة؟ قال : «لا» ، قال : «ائتوني بمشط» وفحص رأس كل من الرجلين بالمشط ، فخرج من رأس أحدهما خيط أحمر ومن رأس الآخر خيط أخضر فقضى بالثوب الأحمر للرجل الذي وجد في رأسه خيط أحمر ، وبالثوب الأخضر للرجل الذي خرج من رأسه خيط أخضر[1] .

يظهر مما تقدم أن الأدلة المادية كانت منهجاً أصيلاً في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية بما في ذلك الإثبات الجنائي وذلك استناداً على القرآن الكريم والسنة الشريفة وقضاء السلف الصالح .

وفي العصر الحديث يرحب الفقه و القضاء الشرعي بإعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي ، طالما كانت قائمة على أسس علمية وخبرات معملية يقدمها متخصصون في مختلف مجالات العلوم الطبيعية . ففي المملكة العربية السعودية ـ المرجعية الأولى لتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية ـ أخذت المحاكم بالأدلة المادية والخبرة العلمية في الإثبات كثير من الجرائم التعزيرية[2] . كما قام الفقهاء بإثراء ميدان الأدلة العلمية بأدبيات وقواعد منظمة لشروط وإجراءات التعامل مع الأدلة العلمية[3] .

---

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مرجع سابق

(٢) أحكام محكمة الرياض العليا رقم ٦٩/ ١ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٣هـ (السرقة) ، ١٥١/ ١٠ بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٠٩هـ (الزنا) ، ٣٦٨/ ٧ بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٠هـ (الزنا) ، ٥٩/ ٤ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٣هـ (السكر) ، ١١٤/ ٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٣هـ (السرقة) .

(٣) معجب معدي الحويقل دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م

لم تعرض أمام القضاء الشرعي ـ إلى يومنا هذا ـ أدلة جنائية رقمية بشكلها الحديث، إلا أن قبول المحاكم الشرعية لآثار البصمات وتقارير الطب الشرعي والآثار البيولوجية وغيرها من الأدلة المادية التي أصبحت تعتمد في حد ذاتها على التقنيات الرقمية يجعلنا نأمل أنها لن تتردد في الأخذ بالأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها الأكثر دقة والأعلى تقنية.

فالإسلام دين العقل والمنطق ومنبع العلم والمعرفة الصالح لكل زمان ومكان لكونه من الخالق العليم والقائل في محكم تنزيله:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣) ﴾[1].

المبحث الثاني: عرض وتحليل القضايا

تجد ظاهرة الجريمة التخيلية Cybercrime اهتماماً كبيراً في جميع أنحاء العالم، ولكن ـ وإلى عهد قريب ـ قلة من الدول هي التي قامت بإصدار تشريعات شكلية وموضوعية تساعد على مواجهة الظاهرة. في عام ١٩٩٩ بدأت الحكومة البريطانية بالتعاون مع بعض شركات تقنية المعلومات في تطوير مشروع قانون للجريمة التخيلية. في الهند، خطت الحكومة أولى خطواتها بإصدار قانون تقنية المعلومات في عام ٢٠٠٠، وفي نيوزيلندا تجري محاولات لتعديل قانون العقوبات بإضافة فصل يعالج كيفية التعامل مع الجريمة التخيلية. في اليابان قامت الشرطة القومية باتخاذ تدابير فنية وإدارية وقانونية لمواجهة الظاهرة. وكذا في الصين وكوريا الجنوبية اعترفت الحكومة بالمخاطر الأمنية الناجحة عن الجريمة التخيلية. في الولايات المتحدة

(١) سورة النحل، الآية ٤٣

الأمريكية وكندا ـ ورقم صدور تشريعات موضوعية ـ إلا أن التركيز يتجه نحو العناية بالبرامج التعليمية لترقية الحس الأمني لدى الصغار وتوعيتهم بمدى خطورة سوء استخدام تقنيات الحاسوب والإنترنت.

في الدول العربية رغم التباطؤ في إصدار تشريعات تنظم التعامل مع تقنية المعلوماتية إلا أننا نجد أن أجهزة الشرطة قد فتحت في بعض الدول العربية تحقيقات في جرائم تتعلق بالحاسوب والإنترنت ووجهت تهم للمتطفلين ومتسللين. ومن المؤكد أن يكون للأدلة الجنائية دوراً كبيراً في كشف تلك الجرائم وإثبات أو نفي التهم الموجهة ضد الجناة، إلا أنها لم تصل بعد إلى أحكام نهائية في تلك القضايا، بالقدر الذي يمكننا من عرضها وتحليلها. كما أن أجهزة الشرطة العربية ما زالت بعيدة عن استخدام الأدلة الجنائية الرقمية والبينة الاصطناعية في اكتشاف الجرائم التقليدية[1] لذا لجأ الباحث إلى اختيار عينات عشوائية، عبر الإنترنت من بين القضايا المسجلة في مواقع وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية. ونحن نتناول هذه القضايا بالعرض والتحليل لا نحصر اهتمامنا باستخدام الأدلة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت، بل نعطي الأهمية القصوى للاستفادة من هذه التقنية في اكتشاف الجرائم التقليدية وتحقيق العدالة الجنائية في الجرائم الأكثر خطراً وغموضاً والتي بدأت تتزايد. . إذ تشير بعض القضايا إلى أن الجناة أصبحوا يستغلون تقنيات الحاسوب والإنترنت في التخطيط للجريمة والتستر عليها. فيما يلي عرضاً لعينات القضايا.

---

(1) Mohamed El Amin El Bushra, " Reliability of scientific Evidence," New Trends in Criminal Investigation and Evidence, Vol. 1, Oxford: Intersentia, 1995.

القضية الأولى: «المكان: نيويورك ـ الولايات المتحدة الأمريكية»

ـ المتهم «أوليفر جوفانوفيك»، خريج جامعة كولومبيا في نيويورك.

ـ التهمة: اختطاف طالبة وإساءة استخدامها جنسياً.

ـ العلاقة بين المتهم والمجني عليه: صداقة نشأت عبر الإنترنت

ـ ملخص القضية: في أبريل ١٩٩٦م قام المتهم بالتحضير لمقابلة المجني عليها عبر رسائل إلكترونية ثم وجه لها دعوة لمشاهدة أفلام مسجلة على الفيديو. عند وصول الفتاة قام المتهم باحتجازها لمدة (٢٠) ساعة واعتدى عليها جنسياً بطريقة وحشية مع الضرب والحرق والتعذيب، والتهديد بتقطيع أوصالها. لقد لعب الإنترنت دوراً في ارتكاب الجريمة كأداة للتواصل والتعارف ونقل الدعوة بعد تهيئة الضحية نفسياً. وفي نفس الوقت لعب الإنترنت دوراً رئيساً في حفظ الأدلة الرقمية المضمنة في رسائل البريد الإلكتروني.

في مرحلة المحاكمة لم يتمكن الاتهام من استخدام معظم الأدلة الرقمية المتوفرة في البريد الإلكتروني للمتهم لعدم ضبطها بالطرق المشروعة. كما حرم الدفاع من استخدام الأدلة الرقمية المخزنة في البريد الإلكتروني للمجني عليها لأن قوانين نيويورك تمنع كشف بعض المعلومات الخاصة بالأفراد بما في ذلك التحقق من الشخصية أو كشف تاريخها الجنسي.

أخذت المحاكمة اهتمام أجهزة الإعلام وأصبحت منفذاً لإثارة مفهوم الجريمة الجنسية التخيلية، مما أثر على نتائج المحاكمة. ورغم تناقض الأدلة التي قدمتها المجني عليها حكمت المحكمة على «جوفانوفيك» بالسجن لمدة (١٥) عاماً.

تكشف هذه القضية كيف أن الإنترنت لعب دوراً في جريمة عنف تقليدية من حيث الإعداد لها وتنفيذها ومحاكمتها وإثارة الرأي العام حولها . وتشير وقائع القضية إلى الكم الهائل من الأدلة الجنائية الرقمية التي وفرها الإنترنت في أكثر من مسرح افتراضي Virtual Scene of crime إلا أن القوانين المحلية القديمة السابقة لعصر الإنترنت وقفت دون استخدام تلك الأدلة لكشف الحقائق، كما أن جهل رجال التحقيق بالإجراءات القانونية الخاصة بضبط الأدلة الرقمية كان سبباً في الإضرار بالعدالة .

القضية الثانية:

- المكان : «قرين فيلد» كاليفورنيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية
- المتهم : «رونالد ريفا» .
- التهمة : التحرش الجنسي
- العلاقة بين الجاني والمجني عليها : التقى الجاني بالمجني عليها في حفل ترفيهي نظمته ابنته لأصدقائها وصديقاتها .
- ملخص القضية : في عام ١٩٩٧ ، قام المتهم وصديقه «ملتون ريفا» بالتقاط صور فاضحة للمجني عليها ولفتاة أخرى تبلغ من العمر(١٠) سنوات قاد التحقيق مع المتهمين إلى حلقة دولية تعرف باسم «أورشد» تعمل في الإتجار بالصور الفاضحة للأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت، وذلك من خلال غرف النقاش تم توجيه تهم إلى(١٦) رجلاً من فنلندا، كندا، الولايات المتحدة واستراليا . بفحص المعلومات الرقمية المخزنة في البريد الإلكتروني تم العثور على اعترافات للمتهمين يصفون فيها أنشطتهم تجاه الأطفال وطريقة إغوائهم للأطفال والتقاط الصور العارية لهم . بعد عامين من التحقيق توصل المحققون في النهاية إلى مجموعات من المجرمين

تعمل في حلقة دولية تطلق على نفسها نادي «الوندرلاند»، وتعمل في (٤٠) دولة. تم تبادل الأدلة الجنائية الرقمية في أجهزة الحاسوب وصناديق البريد الإلكتروني بين الأجهزة المختصة لمحاكمة (٢٠٠) شخص.

تكشف هذه القضية مدى إمكانية انتشار الجرائم عبر الإنترنت دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجناة. كما أن الأدلة الجنائية الرقمية ـ مهما طالت مدتها ـ تظل ذات قيمة ومصداقية متى تم ضبطها وتأمينها بالطرق المشروعة والأساليب الفنية السليمة.

القضية الثالثة:

ـ المكان: واشنطن ـ الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ المتهم: وكالات سرية تتبع للحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة.

ـ التهمة: الإغارة على شركة خاصة بطريقة غير مشروعة، وسرقة ممتلكاتها

ـ ملخص القضية: في عام ١٩٩٠، قامت وكالات سرية تتبع للحكومة الاتحادية بالإغارة على شركة «استيف جاكسون» للألعاب بحثاً عن أدلة تتعلق بعصابة من المتطفلين Hackers تطلق على نفسها «القيون دووم». كانت شركة «استيف جاكسون» للألعاب تقوم بتصميم ونشر ألعاب تقوم على طرق خيالية للسطو على نظم الحاسوب. كما كانت تقوم بإصدار نشرة دورية لتقديم خدمات البريد الإلكتروني لعملائها. قامت الوكالة الاتحادية بمصادرة جميع أجهزة الحاسوب وملحقاته ونسخ من كتاب تحت الطبع. ولم توجه تهم جنائية لشركة «جاكسون»، إلا أنها تعرضت لخسائر مالية كبيرة.

بعد فشل العديد من المحاولات الرامية لاسترداد الأشياء المصادرة

قررت الشركة مقاضاة الوكالة السرية الحكومية بتهمة الاعتداء على مقر الشركة وسرقة ممتلكاتها.

وضح أثناء المحاكمة أن موظفي الوكالة الحكومية قاموا بمحو رسائل بريدية خاصة لم تكن قد سلمت لأصحابها، وقد أنكرت الوكالة التهمة. لصعوبة التعامل الفني مع الأدلة الجنائية الرقمية. سحبت الشركة التهم الجنائية، ومع ذلك حكمت المحكمة بإدانة الوكالة الحكومية تحت قانون سرية الاتصالات الإلكترونية وقانون حماية الحريات الشخصية وقررت تعويض الشركة بمبلغ (٣٠٠) ألف دولار مقابل الأضرار التي لحقت بالشركة.

تكشف القضية جوانب فنية وقانونية عديدة تتصل بالأدلة الجنائية الرقمية أهمها:

١ ـ ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية في حالات التفتيش والضبط

٢ ـ أن تتم عمليات الإغارة والضبط وتوثيق الأدلة الرقمية بواسطة متخصصين

٣ ـ ضرورة تمكين الدفاع من فحص الأدلة الجنائية الرقمية، مثل استرجاع الأدلة الرقمية التي تم محوها.

٤ ـ أهمية إلمام المحققين بالقوانين ومبادئ حقوق الإنسان

القضية الرابعة:

ـ المكان. لوس أنجلوس ـ الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ المتهم: «كافين متنك»

ـ التهمة: السطو على نظم الحاسوب وسرقة البرامج

ـ ملخص القضية: يعتبر «كافين متنك» من أشهر مرتكبي السطو على نظم

الحاسوب. بدأ «متنك» نشاطه في السبعينيات في الثانية عشرة من عمره، إذ كان يمضي وقت فراغه في ممارسة هواية الاعتداء على نظم الهاتف في لوس أنجلوس. في عام ١٩٨١ تم إلقاء القبض عليه لأول مرة بسبب إتلافه بيانات شبكة حاسوب وسرقة دليل العمليات من إحدى شركات الهاتف. منذ ذلك الوقت اعتاد «متنك» ارتكاب العديد من جرائم السطو على نظم الحاسوب وسرقة البرامج والمعلومات وأرقام بطاقات الائتمان، حتى تم إلقاء القبض عليه في عام ١٩٨٩ بعد أن سرق برامج تقدر قيمتها بملايين الدولارات في شركة المعدات الرقمية (DEC). وأصبح «متنك» أول من تم إدانته تحت قانون التزوير وسوء استخدام الحاسوب. حكم على «متنك» بالسجن لمدة عام ثم أفرج عنه لصغر سنه. اختفى «متنك»، وواصل نشاطه الإجرامي الذي أقلق المجتمع الأمريكي حتى تم القبض عليه مرة أخرى في عام ١٩٩٥ وهو يحاول السطو على شبكة معلومات مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI).

تثير هذه القضية مسألة هامة تتصل بنظرية المسئولية الجنائية وعامل السن، بعد أن أصبح من الممكن أن يصبح الطفل (دون سن المسئولية الجنائية) أو الشاب دون السادسة عشر، على درجة عالية من الوعي والمهارة باستخدام تقنية الحاسوب. والسؤال هنا، هل يُعامل صغار السن الذين يرتكبون جرائم الحاسوب وفقاً لنظرية القانون الجنائي التقليدية، أم يُعتبر الطفل مسئولاً جنائياً وتوقع عليه العقوبات السالبة للحرية الملائمة لجريمته؟[1]

(1) Shimomura Tsutomu and Markoff, J. Takedown: the pursuit of Kevin Mitnick, America_s Most Wanted Computer Outlaw By the Man Who Did it , NewYork: Hyperion 1996.P.63.

القضية الخامسة

ـ المكان: بوسطن: الولايات المتحدة الأمريكية

ـ المتهم: ريتشارد رميرو

ـ التهمة: السطو على متحف الفنون الجميلة

ـ ملخص القضية: في ١٩/ ٣/ ١٩٩٩، قام المتهم بالسطو على متحف الفنون الجميلة وسرقة بعض الأعمال الثمينة. أوضحت كاميرات التصوير أن شخصاً ملثماً دخل المتحف الساعة الثامنة مساءً وخرج منه الساعة الثامنة والنصف عند التحقيق مع المتهم الأساسي، أنكر التهمة مدعياً أنه كان في منزله في نيويورك على بعد مئات الأميال وقت ارتكاب الجريمة. ولتأكيد ذلك أبلغ المحققين أنه قام بإرسال رسالة الكترونية «E-mail» لأحد أصدقائه حصل المحققون على نسخة الرسالة الإلكترونية من الصديق وكانت كما يلي:

تشير الرسالة الإلكترونية أنها بالفعل أرسلت وقت ارتكاب الجريمة مما يدل على أن المتهم كان بعيداً عن مكان الجريمة وقت ارتكابها مما يعد دليلاً لبراءته Alibi. ولكن كان المحققون على دراية برسائل البريد ومحتوياتها التي تحدد آلياً الوقت والتاريخ والأجهزة والوسائط التي مرت من خلالها الرسالة وكانت محتويات الرسالة التي قدمها المتهم كالآتي:

وبالمقارنة يتضح أن المتهم قام بتزوير الرسالة الإلكترونية مساء ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩ بعد ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ من وقائع هذه القضية ما يلي:

١ ـ تلعب الأدلة الرقمية دوراً هاماً في الدفع بوجود المتهم في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة.

٢ ـ للأدلة الرقمية مقومات تكفل مصداقيتها مما يجعل سوء استغلالها أو تزويرها غير ممكن، طالما كان المحققون على دراية بتقنياتها الدقيقة.

٣ ـ اتساع فرص الإبداع وإمكانيات الغش والتحايل المتوفرة في تقنيات الحاسب الآلي يدعو إلى اليقظة والتعامل بذكاء مع الأدلة الجنائية الرقمية.

القضية السادسة

ـ المكان: واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية

ـ المتهم: العقيد «أوليفر نوارث»

ـ التهمة: الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

ـ ملخص القضية: في الثمانينيات اتهم عقيد جهاز المخابرات الأمريكية C.I.A «أوليفر نوارث» بالإتجار غير المشروع في الأسلحة في القضية الشهيرة المعروفة بـ «إيران كونترا». ورغم أن العمل الذي قام به المتهم في إطار مسئولياته الاستخبارية إلا أن بعض التجاوزات جعلته عرضة للمساءلة الجنائية.

لم تتوفر للاتهام أدلة مادية أو معنوية يقدمها ضد المتهم خاصة والجريمة قد ارتكبت من خلال عمليات على درجة عالية من السرية الاستخبارية. وضح للمحققين أن المتهم كان حريصاً على إتلاف الوثائق ومحو جميع الرسائل الإلكترونية في جهاز الحاسوب الخاص به. ولكن ـ وبدون علمه ـ كانت جميع الرسائل الإلكترونية الحكومية وشبه الحكومية تحفظ يومياً Backed up بنظام خاص يُعرف بنظام آي. بي. إم للمكاتب المهنية IBM professional office system وقد جرى استرجاع تلك الرسائل من المحفوظات واستخدامها في إدانة المتهم.

تعكس هذه القضايا، ما تتميز به الوثائق الرقمية من إمكانيات الحفظ والاسترجاع. ورغم كثافة المعلومات والبيانات الحكومية وشبه الحكومية الخاصة بدولة في حجم الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن رصد حركة جميع المعاملات الإلكترونية مهما كانت قيمتها والرجوع إليها بيسر عند الحاجة(١).

النتائج والتوصيات

نخلص من هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١ ـ هنالك قناعة عامة بوجود مخاطر أمنية متزايدة للجرائم التخيلية Cybercrime، فهي ليست قاصرة على جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بل تمتد لتصبح عنصراً أو أداة في مختلف أنماط الجرائم التقليدية والمستحدثة. فالجرائم التخيلية ـ بالإضافة إلى الخسائر المالية الكبيرة التي تسببه لمؤسسات القطاع العام والخاص ـ أصبحت تلحق أضراراً بالغة بالمجتمعات المحافظة. ولعل من مقتضيات مواجهة هذه الظاهرة الإعداد العلمي لأجهزة العدالة الجنائية وتزويدها بالمعرفة الفنية والقانونية ذات العلاقة بهذا النوع من الجرائم.

٢ ـ مع تزايد أنماط الجرائم التخيلية تتضاعف حالات لجوء المحققين ورجال الشرطة والقضاء إلى خبراء الحاسوب والإنترنت للاستعانة بهم في كشف غموض المعلومات والأدلة الجنائية الرقمية الآخذة في الانتشار. ولكن مع مرور الزمن سوف تصبح الأدلة الجنائية الرقمية جزءاً أو عنصراً

(1) Rosenblatt, K.S, High _ Technology crime: Investigating cases involving computers, san jose., C.A: KSK Publications.

من عناصر الجريمة بمختلف أنواعها، عندئذ لن يتمكن خبراء الحاسب الآلي والإنترنت من تقديم العون لأجهزة العَدالة الجنائية، الشيء الذي يقتضي الشروع في إعداد رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء بالكيفية التي تمكنهم من التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية، والتي لا غنى عنها.

٣ـ تعتبر الأدلة الجنائية الرقمية من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة وثباتاً. وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها.

٤ ـ للأدلة الجنائية الرقمية حجية في الإثبات أمام المحاكم المدنية والشرعية، لما لها من أسس علمية مؤهلة نالت بها الثقة والمصداقية. فالنظرية الرقمية مصدرها علم تقنية المعلومات الذي فرض نفسه على الإنسان بإنجازاته الملموسة.

٥ ـ يتطلب التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية معرفة تامة بأصولها ونظرياتها وتقنية المعلومات. كما يتطلب مبادئ جديدة للبينة وتشريعات تنظم إجراءات جمع وتأمين هذا النوع من الأدلة، بالقدر الذي لا يتعارض مع الحقوق الدستورية وسرية المعاملات الفردية.

٦ ـ تتجه المختبرات الجنائية الحديثة نحو استخدام التقنية الرقمية في التعامل مع الأدلة المادية المعروفة كالبصمات، الآثار البيولوجية وغيرها، عليه من باب أولى الاتجاه نحو تطوير استخدامات الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أداة المستقبل لتحليل الأدلة المادية.

٧ـ يتوقف استخدام تقنية الأدلة الجنائية الرقمية على الآتي:

أ ـ إنشاء مختبرات الذكاء الإصطناعي Artificial Intelligence Laboratory وتعميم الاستفادة منها للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

ب ـ جعل ثقافة الأدلة الرقمية جزءاً من تدريب وتكوين رجال تنفيذ القوانين وخاصة الشرطة والقضاء

ج ـ تعزيز التشريعات المنظمة للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية

د ـ تحقيق التعاون والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية وشركات تقنية المعلومات

هـ ـ توعية الجمهور بدور الأدلة الجنائية الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية

المراجــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ ابن القيم الجوزية:

ـ اعلام الموقعين عند رب العالمين (ج١)، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٥٥م.

ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لقاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٩٥٣م.

٢ ـ أحمد أبو القاسم أحمد. الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص،
الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٤م.

٣ ـ البشري محمد الأمين: «التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت»
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م.

٤ ـ جميل صليبا. المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتب اللبناني، ١٩٧١.

٥ ـ الحويقل، معجب بن معدي. دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

٦ ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٧ ـ سلامة، مأمون. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٧م.

٨ـالسمني، حسن علي. شرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٣م

٩ـعوض، محمد محيي الدين. قانون الإجراءات الجنائية السوداني، معلقاً عليه. القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1.Amodt, B.L. and plaza, E."Case,Based Reasoning: Fundamental issues, Methodological variations and system Approaches" AIcom- Artificial intelligence communications, 7(1), 1994.

2.Burgess , A. and Hazelwood, R. Practical Aspects of Rape Investigation: A Multidisciplinary approach. New York: CRC. Press. 1995

3.Burgess , A. and Hazelwood, R.-crime classification Manual, San Francisco: Jossey Bass, 1997.

4.Carter David and Katz, A.J., Computer crime: An Emerging challenge for law enforcement. FBI Law Enforcement bulletin. 1996.

5.Charles, E. O'Hara, Fundamentals of criminal investigation (3rd.ed.)spring field: Charles Thomas . 1973.

6.Charles R. Swanson, Neil chamelin and leonard territo. Criminal investigation (7th.ed) London: Mc Graw Hill, 2000.

7.Elbushra Mohamed El Amin, "Reliability of Scientific Evidence", New Trends in Criminal Investigation and Evidence, Oxford: Intersentia, 1995.

8.Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime. New York: Academic press, 2000

9.Harold Tuthill, Individualization Principles and Procedures in Criminalistics Oregon: lightning powder.1994.

10.Hoey, A. "Analysis of the police and criminal Evidence Act. Computer Generated Evidence", Web Journal of current legal issues. Blackstone press. 1996,

11.Hollinger, R.C, Crime, Deviance and the Computer, Brookfield: Dartmouth publishing co. 1997

12.Icove, D.,Seger,K. and Vonstorch, W. Computer Crime, A Crime Fighter's Handbook, Sebastpol: O'Reilly and Associates, 1995

13.John Madinger and Sydey Zalopany, Money Laundering-A Guide for Criminal Investigators. London: CRC press 1999.

14.John Nikell and Joh Fisher,Crime, Science and Methods of Forensic Detection. Lexington: University Press of Kentucky 1999.

15.Parker Konn, -Fighting Computer Crime. New York: charles Scribners 1983.

16.Parker Konn, -Fighting Computer Crime: a New Frame work for protecting information, New York: John wiley,1998

17.Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to Forensic Sceince, (5th,ed,) Englewood cliffs: Prentice Hall, 1995.

18.Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to Forensic Science. Upper Saddle River: Prentice, Hall.1998.

19.Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes: A Primer for Security Manager, New York : Charles Thomas, 1998.

18.Schneider, Brent,High- Technology Crim: Investigating Cases Involving Computers, San Jose: K S K publications, 1999.

19.Shimomural Tsutomu, and Mrkoff,J. Applied cryptography: Protocols and Source Code, New York: John Wiley, 1996.

20.Shimomural Tsutomu, The pursuit of Kevin Mitnick, America_s Most wanted computer Outlaw by the Man who did it. New York . Hyperion 1996.

21.Turvey Brent, Criminal Profiling: An Introduction to Behavioral Evidence Analysis. London: Academic press 1999.

تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها

أ.د. محمد محيي الدين عوض(*)

إن الارباح الطائلة التي تدرها التجارة الاجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة في عالمنا المعاصر هي سر قوة جماعات الاجرام المنظم فعن طريقها :

١ ـ تحافظ على كيانها وديمومته بالاستمرار في انشطتها الاجرامية وزيادتها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود واستحداث انواع جديدة من هذه الانشطة .

٢ ـ تدعم قوتها الاقتصادية مما يكسبها سلطة تؤدي الى تحدي الدولة ذاتها وتنال من سيادة القانون .

٣ ـ تمكنها من التدخل في السوق المشروع فترهب المشروعات وتتغلغل فيها للتوسع في انشطتها المشروعة كي تموه على انشطتها غير المشروعة

٤ ـ تفسد النظام المالي المصرفي وغير المصرفي لكي تستخدمه عن طريق الرشوة في عمليات غسيل قطاع كبير من هذه الارباح حتى لا تنالها يد القانون بالمصادرة وبالتالي تقل الثقة في المؤسسات المالية .

٥ ـ تدمر الحياة الاقتصادية وجهاز الثمن والمنافسة المشروعة اذ هي مستعدة لتحمل اي ثمن في سبيل استخدام اموالها القذرة استخداماً مشروعاً

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

حتى لو تمثل في شراء شركات خاسرة او ذات دخل منخفض ما دام هذا يسمح بدخولها في المجتمع التجاري المشزوع

٦ ـ تفسد الجهاز الاداري برشوة رجال انفاذ القوانين ورجال ضبط جنائي وجمارك لغض الطرف عن انشطتهم غير المشروعة

٧ ـ تفسد رجال الجهاز القضائي برشوتهم فان لم تستطع فبتصفيتهم وان كانت تحبذ الرشوة لان القوة والعنف يعمل على كشفها وهي تريد العمل في الظلام .

٨ ـ تفسد الجهاز السياسي عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين كي يكونوا سنداً ودعماً لها .

٩ ـ تفسد القاعدة الاقتصادية اذا زاد تغلغل المال القذر في الاقتصاد المشروع فيصبح قائماً على هذا المال القذر .

١٠ ـ تفسد الكيان القيمي والاخلاقي باتخاذ اساليب الافساد عن طريق الرشوة لذلك نجد ان جماعات الاجرام المنظم تنأى بدخلها بشتى الطرق من ان تناله يد القانون فيضبط ويصادر باعتباره مستمداً من أنشطة إجرامية إلا أنه سر قوتها وبقائها لذلك تعمل هذه الجماعات على تحويل ونقل الاموال التي تم الحصول عليها من الانشطة الإجرامية إلى شكل أو أشكال أخرى من الاحتفاظ بالمال بهدف تغطية مصدره حتى يأخذ شكل المال المشروع وغالباً ما يكون ذلك عن طريق المؤسسات المالية مصرفية كانت أو غير مصرفية ويطلق على ذلك مصطلح غسيل الأموال، فغسيل الأموال يهدف أساساً إلى التمويه على مصدر المال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه ايجاد تبرير كاذب

لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية آو يسهم في عملية توظيف او اخفاء أو تحويل هذه العائدات الاجرامية ، ويرى المجتمع الدولي نظراً للأضرار التي تترتب على هذه الأموال حرمان هذه المجتمعات من تلك الأموال بضبطها ومصادرتها للحد من أنشطتها غير المشروعة وخطورة بقائها بين أيديهم على النواحي الإدارية والقضائية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية والاقتصادية والأمنية .

ويجب ان نقرر باديء ذي بدء أنه يقع على عاتق الحكومات بصفة عامة ورجال إنفاذ القوانين بصفة خاصة العبء الأكبر في ضبط هذه الأموال قبل طمس هويتها وغسيلها ولما كانت المؤسسات المالية هي المقصد الأول الذي يلجأ إليه الغاسلون لأموالهم القذرة لذلك يجب أن تجد الحكومات طريقها لمراقبة وتنظيم أسواق المال والنظم المالية وكذلك المؤسسات التي تقودها وتتولى أمرها وبخاصة المصارف إلا أنه يجب ألا يكون في ذلك تقييد للحياة الاقتصادية وإعاقتها مع جعل حياة ونشاط من يحاول غسيل الأموال أكثر صعوبة وهذا لا يأتي إلا بتعاون أجهزة إنفاذ القوانين والعدالة في الدولة مع النظم المالية فيها وتبادل المعلومات فيما بينها .

ويجب ان تكون التدابير التي تضعها الحكومة في هذا الصدد من الصعب علي أولئك الذين من ذوي القوة والسلطة السياسية أو الاقتصادية أو التنفيذية تجاهلها وتيسير ارتكاب الجريمة والتستر عليها وبالتالي غسل الأموال من خلال المؤسسات المصرفية .

نشأة غسيل الأموال على المستوى العالمي وتطوره

إن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م حيز التنفيذ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٠م[١] هو الذي دفع مشكلة حصيلة هذا الاتجار من الأموال وفجرها على مستوى العالم[٢].

وإن كان اعلان بازل للمصارف ١٩٨٨م قد نبه إلى تبييض الأموال وعرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال وهاك النص.

Criminals and their associates use the Financial system to make payments and transfers from one account to another to hide the source and beneficial ownership of money, and to provide stockage for banknotes through a safe deposit facility, these activities are commonly referred to as money laundering.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م على مصادرة متحصلات الجرائم التي تنص عليها وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم وإذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر تخضع هذه الأموال للمصادرة بدلاً من المتحصلات ، وإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت

---

(١) انضم إلى هذه الاتفاقية حتى أول نوفمبر عام ٢٠٠١م ١٦٢ دولة من ١٨٥ الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أي أن هناك ٢٣ دولة لم تنضم بعد.

(٢) هناك معاهدة لغسيل الأموال آصدرها المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٠م وهذا على المستوى الإقليمي وليس الدولي.

من طريق مشروع خضعت هذه الأموال للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد ، وتخضع للمصادرة ايضاً الايرادات او غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت إليها المتحصلات أو بدلت بها وكذلك الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

وتتطلب نصوص اتفاقية فينا ١٩٨٨م تجريم غسيل الأموال ليتسنى اتخاذ التدابير التي تكفل تتبع أثر المتحصلات وتجميدها وضبطها وللتعاون مع الدول الأخرى في سبيل تحديد وتتبع أثر هذه المتحصلات وتجميدها وضبطها .

وللوصول لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لمن يقومون بجمع الاستدلالات أو التحقيق وليس لهذه البنوك أو المؤسسات أن ترفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية (راجع المادة ٣/ ٥ من الاتفاقية) .

وعلى الدول آن تتعاون مع بعضها عن طريق المساعدات القانونية المتبادلة وتقديم ما لديها من تحريات واستدلالات وكذلك المساعدة في احضار الشهود ، ولها دون إجبار اقتسام المتحصلات المصادرة أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات سواء كان ذلك بناءً على القوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية وذلك مع الدول المتعاونة أو التبرع بها للمنظمات الدولية (راجع ٥/ ٥ـ(١) ، (٢)) من الاتفاقية .

ولما كان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي

تنص على مكافحته اتفاقية ١٩٨٨م هو احد الأنشطة غير المشروعة التي تعد رافداً للأموال القذرة محل الغسيل إلى جانب أنشطة إجرامية أخرى للجريمة المنظمة تدر أرباحاً هائلة تحتاج للغسيل كالاتجار في الأشخاص وبخاصة في النساء والأطفال وفي تهريب المهجرين والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي السيارات المسروقة والنقود المزيفة وفي الآثار واللوحات الفنية المسروقة والنباتات والحيوانات المنقرضة وفي المواد النووية والجرثومية وفي الاسرار الصناعية . . . الخ . وإزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من إزعاج وقلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥نوفمبر سنة ٢٠٠٠ قرار رقم ٥٥/ ٢٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو (ايطاليا) من ١٢ـ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠[1].

وقد اقرت الجمعية العامة ثلاث بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية اثنان منها صدرا مع الاتفاقية وهما خاصان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهجرين والثالث في مايو ٢٠٠١م وهو خاص بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها . وبالرجوع إلى المادة 6 من الاتفاقية المذكورة نجدها تنص على تحريم غسيل العائدات الإجرامية باعتبار أن أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي يقوم عليها الإجرام المنظم تعد روافد للأموال القذرة التي يسعى المجرمون إلى غسيلها وهاك نصها :

---

(١) ولا تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلا بتصديق ٤٠ دولة عليها .

١ـ يتعين على كل دولة طرف الاتفاقية ان تعتمد وفقاً للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمداً :

أ ـ

ـ تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية[1] بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ب ـ ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني .

ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية .

ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

٢ ـ لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

أ ـ يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية .

ب ـ يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية ١

والجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ (وهي جرائم المساهمة الأصلية في الأنشطة الإجرامية ابلتي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم وجرائم الاشتراك بالاتفاق لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية) ، ٨ (وهي الخاصة بجرائم الفساد (الرشوة)) ، ٢٣ من هذه الاتفاقية (وهي جرائم إعاقة العدالة كاستخدام القوة أو التهديد أو الوعد بمزية للإدلاء بشهادة زور أو استخدام القوة أو التهديد للتدخل في ممارسة عمل قضائي أو انفاذ القوانين) . وفي حالة الدول التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة يتعين عليها أنْ تدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة .

ج ـ لأغراض الفقرة الفرعية (ب) يتعين أنْ تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يعد فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك .

د ـ يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة ونسخ من أية تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً بوصف لها .

هـ ـ إذا كانت المبادىء الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك ، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة

لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي .

و - يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الموضوعية أو المتعلقة بالوقائع .

وقد بينت المادة ٧ من الاتفاقية تدابير مكافحة غسيل الأموال وجاء نصها كما يلي :

١ - يتعين على كل دولة طرف :

أ - أن تنشىء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب - أن تكفل دون إخلال باحكام المادتين ١٨ (الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة) ، ٢٧ من الاتفاقية (والخاصة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين) تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال .

٢ ـ يتعين على الدول الأطراف ذات الصلة أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ، من الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣ ـ لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ـ ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ـ تهيب الاتفاقية بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

٤ ـ يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

ولا شك في أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة (الاقتصاد الخفي) يشكلان عنصرا اساسيا في استراتيجيات مكافحة المجريمة المنظمة وقد اقر ذلك كمبدأ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الاجتماع الوزاري الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ١٩٩٤م[1].

---

(١) راجع إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وثيقة رقم A/ Conf . 187/4/Rev.3 في ١٥ أبريل ٢٠٠٠ فقرة ١٧ ويقر مصدرو الاعلان بأن نجاح مكافحة غسيل الأموال يقوم على انشاء نظم عامة =

وجاء في خطط تنفيذ إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي وردت فيه الفقرة السابقة ـ خاصا بغسل الأموال ما يلي[1] :

((ليتم تنفيذ ما ورد في الفقرة ١٧ من إعلان فينا خاصاً بغسيل الأموال وتطوير واعتماد تشريع وطني فعال في هذا الصدد وكذلك ضمان وجود لوائح وتدابيرإدارية لتجنب وكشف ومكافحة غسيل الاموال بالتعاون مع الدول الأخرى سواءً كان ذلك على المستوى الوطني أوعبرالحدود وتطبيقاً للوثائق الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واسترشادا بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والاقاليمية لمكافحة غسيل الاموال نوصى بالتدابير التالية

أ ـ الإجراءات الوطنية

يجب على الدول فرادي او جماعات ان تدعم مايلي :

أ ـ اعتماد تدابير شاملة للتعامل بفاعلية مع مشكلة غسيل الاموال من شتى جوانبها وبمساهمة جميع الوزارات ذات الصلة وكذلك المصالح والوكالات ، وبالتشاور مع القطاع المالي .

ب ـ بذل جهود للتأكد من ان القانون الوطني يجرم بشكل ملائم الأنشطة

= وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسيل عائدات الجريمة بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي ترتكز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أياً كانت ويلاحظ أن هذا الاعلان الذي آصدره المؤتمر الدولي العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في فينا سنة ٢٠٠٠ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١) وثيقة رقم E/CN.15/2001/13/Rev.1 (E/2001/30/Rev.1 ص ٤٣

والصور المستخدمة لاخفاء أو تحويل متحصلات الجريمة لتغطية طبيعة أو الأصل المستمدة منه هذه المتحصلات وذلك تطبيقاً للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة ٢٠٠٠م .

ج ـ بذل الجهود للتأكد من وجود سلطات إدارية تفتيشية وسلطات جمع استدلالات ملائمة لكشف وتحديد أنشطة غسل الأموال .

د ـ بذل الجهود للتأكد من وجود سلطات جمع استدلالات وسلطات قضائية ملائمة لتحديد وتتبع آثار وضبط ومصادرة والتصرف في متحصلات الجريمة .

هـ ـ بذل الجهود للتأكد من وجود أجهزة قانونية وإدارية مناسبة تسمح بالتجاوب مع طلبات الدول الأخرى فيما يتعلق بالوقائع المتضمنة غسيل الأموال

و ـ المساهمة في جهود البحث والتفتيش سواء على المستوى الوطني أو الدولي ودعمها لتحليل اتجاهات غسيل الأموال وانعكاس ذلك على السياسة الدولية .

ز ـ تدعم أية برامج أو مشروعات او تعهدات متعددة الاطراف في سبيل مساعدة الدول الأخرى على تطوير أو صياغة التشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك البرنامجة الشامل للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال UNGPML والأنشطة والمشروعات الأخرى التي تكفل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ح ـ تدعم اية أنشطة أو برامج لتدريب الرسميين وتسهم في الخبرة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال بعقد حلقات دراسية او فرق عمل تدريبية .

ب ـ الإجراءات الدولية:

يعمل مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة وتطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٦ على تطوير الانشطة التعاونية لمكافحة غسيل الاموال وذلك لسماعدة الدول الطالبة على تنفيذ هذه الأنشطة .

ولما كان الجناة في جرائم غسل الأموال يسعون مع الاخفاء طبيعتها ومصدرها غير المشروع ومكان الحصول عليها ويتذرعون في ذلك بالتقنيات الحديثة ، لذلك يجب على رجال انفاذ القوانين اقتفاء اثر هذه الاموال بنفس التقنيات والاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي . ولا يتسنى ذلك الا اذا وفرت المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المعلومات الضرورية لاقتفاء اثر هذه الاموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصاً بعينه أو مؤسسة بعنيها وكذلك الابلاغ عن العمليات النقدية المشبوهة او غير العادية ، ولا يجوز ان تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الاخري بمدأ السرية بعد صودر أمر قضائي من السلطة القضائية المختصة في هذا الشان ، وقد يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية من الاجراءات الملائمة والفعالة على ان تراعى الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان وبخاصة حقه في الحياة الخاصة وذلك بفرض ضمانات معينة وسوف تزيد هذه النقطة تفصيلا في الخاتمة عند الكلام عن التحويلات الالكترونية .

يوجب حماية الشهود ضد العنف والتخويف والترهيب أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة وتشمل اجراءات الحماية توفير سبل اخفاء هويتهم عن

المتهم ومحاميه وتوفير أماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم مع تغيير محال إقامتهم بين الحين والآخر وتقديم العون المالي لهم.

ويجب تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة بين الدول مع تقديم خدمات استشارية لمن تحتاجه منها ، ولتبادل الإفادة من التجارب والابتكارات المشتركة مع تقديم السماعدات للدول التي تحتاج إليها.

هذا ويجب استخدام التقدم التكنولوجي الحديث لمراقبة جوازات السفر وتعدد الاسفار كما يجب تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات او السفنت او الطائرات المستخدمة في نقل الاموال والسلع عبر الحدود خصوصاً في عصر العولمة الذي يُسمح فيه بانتقال الاشخاص والأموال والسلع في حرية.

ويجب انشاء قواعدللمعلومات او توسيعها إن كانت موجودة تضم سجلات تتعلق بالأموال والمجرمين مع مراعاة حماية الحق في الحياة الخاصة.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م[1] إلى المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات

(١) وقعت على الاتفاقية ١٤٥ دولة وذلك بتجريم المساهمة في الاجرام المنظم سواء بغسل الأموال أو الارشاد أو باعاقة العدالة كما تنص على حماية الشهود والضحايا وتسهيل جمع الاستدلالات والاتهام في القضايا الخاصة بها ، وهذا العدد الكبير من الدول الموقعة عليها يدل على انها محل الترحيب في شتى أنحاء العالم، ويلاحظ ان البروتوكولات الثلاث الملحقة بها والسابق الإشارة اليها قد حظيت هي الأخرى بتوقيع عدد كبير من الدول ، إلا أن الاتفاقية وبروتوكولاتها لن تصبح نافذة المفعول إلا بتصديق أربعين دولة عليها وفي الوقت الحاضر لم يصدق عليها سوى موناكو ونيجيريا وناميبيا

والإجراءات القضائية في المادة ١٨ منها وإلى اساليب التحري الخاصة بما فيها التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية وغيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستترة في المادة ٢٠ منها.

ومن تفسيرات التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي الخاص بغسيل الأموال FATF أنه يجب على الدول ان تتخذ من التدابير ـ بما في ذلك التدابير التشريعية ـ ما يخول جهات التحري في جرائم غسيل الأموال المختصة على المستوى الوطنى حق تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو الإعفاء منه وكذلك تأجيل ضبط الأموال وذلك بغرض التحقق من المساهمين في أنشطة غسيل الأموال أو بغرض جمع الأدلة.

التوسع في الأموال محل الغسيل

ومما تقدم يتضح ان الأموال محل الغسيل كانت مقصورة في أول الأمر على تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ولذلك نص على مصادرتها في المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ١٩٨٨م وإعادتها الى الدولة التي سوقت فيها السلع أو الخدمات غير المشروعة أو اقتسامها أو التبرع بها للهيئات الدولية المتخصصة وذلك طبقاً لما تقضى به القوانين الداخلية بالنسبة لهذه الأموال المصادرة أو أية ترتيبات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف وحينما رؤى تجريم الغسيل ليشمل الإيرادات غير المشروعة لأنشطة الإجرام المنظم[1] ككل باعتبارها أنشطة تجارية غير مشروعة غايتها الربح

(١) سبق أن قلنا بان الجريمة المنظمة مفهوم عام يشمل أنشطة إجرامية مختلفة بعضها أساس كالإتجار غير المشروع في المخدرات وفي الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والإتجار في العمالة المهاجرة وفي الأسلحة وفي المواد النووية وفي =

أصبحت مصادرتها غير مقصورة على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وحدها لذا نصت المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م على كيفية التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة ، فبعد أن جاء في البند الأول منها أنه يتعين على الدولة الطرف أن تصادر العائدات الاجرامية وهي أية أموال تتأتي أو تستمد بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أنشطة الاجرام المنظم وأن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية نصت في البند الثاني منها على أنه يتعين على الدولة أن تنظر على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات الى أصحابها الشرعيين

ويجوز أن تكون هناك ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التبرع بهذه العئدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال الناجمة عن بيع تلك العائدات أو الممتلكات أو بجزء منها الى الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسام تلك العائداب أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها وفقاً للقانون الداخلي مع دول أطراف أخرى .

= السيارات المسروقة وفي النباتات والحيوانات المعرضة للإنقراض وفي الآثار والتحف وفي الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الإئتمان البلاستيكية الممغنطة . الخ وفي بعض الخدمات غير المشروعة كدفن المواد النووية والنفايات الصناعية السامة بطريقة غير مشروعة والرحلات الترفيهية غير المشروعة وبعضها ففي خدمة هذه الانشطة كالفساد وغسيل الأموال وإرهاب المشروعات المشروعة فكل ذلك يدخل في نطاق الجريمة المنظمة . ويلاحظ ان الاتجار في الاشخاص يشمل استغلالهم في الدعارة أو كعمالة رخيصة

وفي تطور آخر بالنسبة للأموال محل الغسيل ترى الدول النامية والاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية أن يكون تعريف جريمة غسيل الأموال موضوعياً بحيث لا يشمل فقط الإيردات غير المشروعة للتجارة الإجرامية للجريمة المنظمة الوطنية أو العابرة للحدود، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والفساد والتربح من وراء المشروعات العامة الناجمة عن انحراف الموظفين الحكوميين ومن في حكمهم وذلك لأنه وإن كانت الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفه عامة تشكل مشكلة كبرى بالنسبة للدول المتقدمة في عالمنا المعاصر.

فإن الفساد والرشوة واختلاس الأموال والتربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية التي يهرب موظفوها المنحرفون الأموال المستمدة منها الى الدول المتقدمة يودعونها في مصارفها أو يستثمرونها فيمشروعات قائمة فيها، إذ من غير المعقول والعدل قصر الأموال القذرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً حتى لا تكون مقبولة للاستثمار آو الإيداع في الدول المتقدمة وبالتالي يعد مثل هذا الإبداع أو التوظيف أو الاستثمار من قبيل غسيل الأموال أيضاً.

وبهذا التعريف الموضوعي الموسع يمكن ان تتعاون الدول النامية والدول التي في طريقها الى التحول الى اقتصاد السوق من دول اوروبا الشرقية مع الدول المتقدمة في مكافحة غسيل الأموال ، فمن الظلم استمرار الدول المتقدمة في قبول ايداعات الأموال المختلسة والمحصلة من الرشوة في الدول

النامية في بنوكها ويعاد إقراضها الى الدول المختلسة منها صاحبة الحق فيها قانوناً وتصبح الدول المتقدمة التي تأويها دائنة لها، ولا يعتبر ذلك غسيلاً[1] .

بيما يجب على الدول النامية التي تستثمر فيها أموال المخدرات وغيرها من سلع وخدمات الإجرا المنظم المحصلة من الدول المتقدمة ان تضبط هذه الأموال وتعيدها إليها باعتبارأن ماتم يعتبر غسيلاً .

فالعدالة تقتضى ان تعاد أيضاً الأموال المحصلة من الدول النامية عن طريق الرشوة والفساد والتربح إليها لاستخدامها في مصالحها واستثمارها فيها .

وعلى ذلك فمكافحة غسيل الأموال يجب ان تشمل الأموال المحصلة من الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وتكل المحصلة من الجريمة بصفة عامة إذا كانت تدر ربحاً وعلى قدر من الجسامة ، واستجابة لذلك توسع المجلس الأوروبي في مكافحة غسيل الأموال فجعلها غير مقصورة على الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية في السلع والخدمات وإنما جعلها شاملة للأموال المستمدة من صور الأنشطة الإجرامية الأخرى وقد نصت على ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال وضبطها ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٠م في مادتها الأولى فقرة هـ التي عرفت الجريمة المستمدة منها الأموال بأنها(أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية) .

---

(١) قد اكتشف ان مابين ٨٠٪ ، ١٠٠٪ من الأموال التي اقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية كانت تعود ثانية الى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين في تلك الدول.

عوامل تسهيل غسيل الأموال

١ ـ ترحيب كثير من الدول النامية وتلك التي في طريقها الى التحول الى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية باستثمار أموال سائلة في اقتصادها نظراً للوضع المتردي لهذا الاقتصاد غير عابئة بمصدرها وذلك لإنعاش اقتصادها والقضاء على مشكلة البطالة فيها وتمويل برامج النمو والتطور بها فضلاً عن أن نظمها ومؤسساتها قد تكون غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء تلك الأموال وتمثل مصدرها، ويلاحظ أن مكافحة الجريمة يتصل اتصالاً وثيقاً بتطور الاقتصاد ومحاربة الفقر فالدولة التي تمر بها مشاكل اقتصادية ومالية صعبة كيف تستيغ ان تضبط ان تصادر أو تبلغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة التي تتم بها وهي في أمس الحاجة الى رأس المال أياً كان نوعه الذي دخل إليها لإقامة مصانع وشركات وفنادق وبالتلالي يسهم في انفراج ضائقتها المالية والاقتصادية والقضاء على البطالة فيها ولو جزئياً. إنها لا شك تسمح بالقيام بغسيل الأموال فيها ولا يهمها بالتالي تقصى الأصل غير المشروع لتلك الأموال المراد استثمارها فيها نظيفة أم قذرة، وحتى لو تبينت قذارتها فإن أوضاعها الاقتصادية المتردية تجعلها متلهفة لاستثمارها في اقتصادها وانعاشه لتصل الى خط الحياة مستغلة في ذلك حرية تداول رؤوس الأموال وانتقالها عبر الحدود، وقد يتم ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية وذلك مالم تسارع الدول المتقدمة الى مد يد العون للدول التي تعتبر مصدر جذب لرأس المال القذر فيها وذلك لتطوير قطاعاتها المالية من ناحية وانعاش اقتصادها والوصول بها إلى تحسين نوعية الحياة من ناحية أخرى لتساعد في مكافحة غسيل الأموال فيها،

ويلاحظ أن عدم مراعاة مصالح هذه الدول الاقتصادية ومساعدتها للأخذ بيدها يعد غير مقبول من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية بل يدعوها الى التقاعس عن المعاونة في غسيل الأموال القذرة الذي يهم الدول المتقدمة مكافحته .

٢ ـ يستخحدم أصحاب الأموال القذرة أساليبهم في إرهاب المشروعات المشروعة للإشتراك فيها .

٣ ـ لقد اسهمت العولمة بما تضمنته من سهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود لحرية التجارة[1] .

وفتح الحدود للسياحة وتزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية والتداخل في المؤسسات المالية في الدول إذ لم تعد هناك دولة في عالمنا المعاصر تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية بمعزل عن بقية العالم فقد اصبحت اقتصاديات الدول مدمجة في الاقتصاد العالمي وداخله ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدوداً وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا للحصول على الربح السريع .

وقد تركت كثير من الدول قيادة الاقتصاد فيها للقطاع الخاص وأصبح للسوق وجهاز الثمن القدح المعلى ، وقد استفاد المتجرون الذين يعملون بصورة غير مشروعة من هذه التطورات والنظام الاقتصادي الجديد وذلك باستخدام مسالك تجارية متوازية أو متداخلة ، وهذا يفسر السبب الذي يجعل الكثير من جماعات الإجرا المنظم التي تمارس أنشطة إجرامية عابرة للحدود تمتلك شركات نقل أو أعمال استيراد وتصدير خاصة بها .

---

(١) يلاحظ أنه عادة يحصل غسيل الأموال في دولة أو دول أخرى غير تلك التي حصل فيها اكتساب النقود أو الأموال محل الغسيل .

لقد أصبح غسيل الأموال على نطاق واسع من مواليد العولمة والنظام الاقتصادي المعاصر وبالتالي كان إصدار أية لوائح أو قوانين تنص على قيود على هذا النظام للعمل ضد غسيل الأموال تكون مناهضة للتيار العام وبالتالي يتم مقاومتها ، ومع ذلك قد يتغير الوضع مع الاقتناع المتزايد بالأضرار التي يخلفها غسيل الأموال والتي تمثل تهديداً لقطاع الأعمال في المجتمع .

٤ ـ ليست هناك مقاومة تذكر من جانب الجمهور والرأى العام بسبب انعدام الوعى بمضار غسيل الأموال من ناحية ولقيام جماعات الإجرام المنظم بمشروعات خيرية واجتماعية واقتصادية بما في ذلك توظيف المتبطلين من ناحية أخرى مما يجعل الجمهور متبصر بما تفعله هذه الجماعات

٥ ـ سرية الأعمال والايداعات المصرفية في كثير من الدول وعدم إمكانية الإطلاع على الوثائق والسمتندات المصرفية وعدم إيجاد حد معين لحجم استخدام النقود السائلة أو الشيكات لحامله في مشروعات المبادلات وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين معهم وتسجيل عمليات تمويل الملكية المنقولة

٦ ـ ظهور متخصصين من الأفراد ورجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين ومن الشركات المتخصصة أيضاً في هذا المجال بحيث يبتكرون طرقاً واساليب غير معروفة من قبل للغسيل .

٧ ـ ضعف سيادة القانون في البلاد التي في طريقها الى التحول الى اقتصاد السوق من دول الاتحاد السوفيتي المنحل وفي بعض أجزاء الدول الواحدة كما هو الحال في جنوب إيطاليا (جزيرة صقلية) .

٨ـ ضعف رقابة الدول على منافذها البرية والبحرية والجوية وضعف الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها.

٩ ـ عدم اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية لتجريم غسيل الأموال ومراقبة العمليات المشبوهة وضبط الأموال القذرة لمصادرتها

١٠ ـ تبوؤ بعض عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة زمام الأمور في بعض الدول أو ضلوع بعض المسئولين الكبار مع تلك الجماعات.

١١ ـ انتشار بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة واستخدامها على نطاق واسع في شراء السلع وإعادة بيعها وفي سد أنواع الإنفاق المختلفة وسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من آلة للبنك على مستوى العالم.

معوقات مكافحة غسيل الأموال

سبق أن قلنا بأن الطابع العام لغسيل الأموال أنه عابر للحدود للنأى بالأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة عن المصادرة إذا اكتشف مصدرها ومكان اكتسابها بمعرفة رجال انفاذ القوانين وبالتعاون مع رجال المصارف الذين يبلغون عن العمليات المشبوهة ويمدون أجهزة العدالة بالمعلومات والمستندات بناءً على أمر قضائي.

وتكمن الصعوبة الرئيسية في مكافحة غسيل الأموال في وجود مصالح متصارعة ومناطق جغرافية متباينة ذات نظم مختلفة وحكومات تتفاوت من حيث يقظتها للون الأموال المستثمرة فيها ودرجة تدريب ومهارة رجال إنفاذ القوانين في اكتشاف مصدرها وتباين النظم المالية والنصوص القانونية التي تواجه مثل هذه الأموال خصوصاً وأن المناورات التي ينتهجها أصحاب هذه الأموال مرونتهم في التشكل تبعاً للظروف تجعلهم يعملون حساباً لكل

العوائق التي تقف في سبيل هدفهم ويتخدون ما يلزم لتخطيها ، إنهم يكتشفون دائماً طرقاً واساليب جديدة لإخفاء أموالهم

إنهم يدرسون النظم المالية والاقتصادية والمختلفة للدول بل وللدولة الواحدة إذ قد يتفاوت النمو الاقتصادي في أجزاء الدولة الواحدة مما يسهل تغلغل جماعات الإجرام المنظم بأموالها القذرة في المناطق المتخلفة اقتصادياً .

ويتخذ رجال التجارة الإجرامية مستشارين لهم يدرسون القوانين المختلفة ويسدون النصح إليهم ويلجأون الى أخصائيين في غسيل الأموال يستحدثون لهم من الطرق ما يتفادون به أي عائق ويتفرع عن الصعوبة الرئيسية المتقدمة كعائق أساس عوائق أخرى فرعية هي :

أ ـ إن هناك من الدول العالم الثالث ما هو في حاجة الى جذب موارد مالية من الخارج لتمويل برامج النمو والتطور فيها كما قدمنا وهي بالتالي تستغل حرية تداول رؤوس الأموال وتحرير الاقتصاد في هذا العصر للترحيب بدخول هذه الأموال القذرة ولا شك في أن المجرمين يجدون في ذلك فرصة ذهبية سانحة لغسيل أموالهم ، وليس من السهولة بمكان اقناع هذه الدول بالمساهمة في مكافحة غسيل الأموال .

ب ـ إن هناك من الدول من يرغب في مكافحة غسيل الأموال إلا أنها غير مؤهلة التأهيل الكافي للاضطلاع بهذه المهمة لذلك يجب مد يد المساعدة إليها من اصدقائها والمجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها والمجتمع الدولي .

ج ـ عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف قانوني موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسيله وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار ، إذ يجب أن يكون هناك تحريم متحد لغسيل الأموال حتى

يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمساهمة في تقصى الحقائق والبحث الجنائي .

د ـ عدم تصديق كثير من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م وعدم نصها في قوانينها الوطنية على تحريم التجارة الإجرامية لجماعات الإجرام المنظم التي تعتبر الرافد الرئيس للمال القذر وكذلك عدم تجريمها الانضمام الى تلك الجماعات وعدم النص على مصادرة كل الاستثمارات التي تقوم بها هذه الجماعات أينما وجدت بمجرد إثبات أن الأموال المستثمرة تنتمى إليها ، وبالتالي مصادرة جميع الأرصدة الشخصية المستمدة من أنشطة هذه الجماعات .

هـ ـ عدم إمكان مكافحة غسيل الأموال بفاعلية دون احتواء مشكلة الفساد السياسي وفساد الإدارة بما في ذلك فساد بعض رجال إنفاذ القوانين وبالتالي يجب إعطاء أولوية لمكافحة الفساد وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في هذا المجال لمكافحة الفساد في المجتمع ، والعمل على استئصال الرشوة وإلا ترتب على ذلك استفحال خطر الإجرام المنظم وتضخم عائداته وغسيلها .

و ـ عدم توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام وتبصيره بالأضرار المختلفة عن غسيل الأموال وقيام الاقتصاد على المال القذر .

ز ـ الاتجاهات الأساسية في الأسواق الدولية المعاصرة تمثل هي الأخرى عائقاً وتتلخص هذه الإتجاهات في ثلاثة :

١ ـ الاتجاه دولياً نحو زيادة الإنتاج الإستهلاكي وبالتالي التكامل بين الدول اقتصادياً .

٢ ـ الاتجاه نحو التكامل المالي والاقراض .

٣ـ الاتجاه نحو تزايد تمويل المشروعات دولياً من جهات مؤسسات غير البنوك .

وإنه وإن كان لهذه الاتجاهات فائدة كبرى للاقتصاد الدولي إلا أنها تعقد وتعوق مكافحة غسيل الأموال والعقاب عليه لأن تزايد ونمو التداخل بين الأسواق المالية والسلعية والتداخل في المؤسسات المالية وحرية دخول رؤوس الأموال تساعد على تغلغل رأس المال القذر في السوق المشروعة .

ح ـ استقبال الدول المتقدمة الأموال التي اكتسبت دون وجه حق من الدول النامية في اقتصادها ودعم مصادرتها وإعادتها الى الدول التي اكتسبت منها دون حق يمثل عائقاً يحول دون انخراط الدول النامية في مكافحة غسيل الأموال المكتسبة من الدول المتقدمة وتغلغلها في أسواقها المشروعة إذ يجب حث الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم استقبال الأموال القذرة لاستثمارها في اقتصادها ومصادرتها وإعادتها الى الدول التي اكتسبت منها دون وجه حق .

ويجب مساعدة الدول النامية التي تأمل استثمار رأس المال لديها وجذبه بمنحها امتيازات مالية لتشجيعها على الانضام لجهود مكافحة غسيل الأموال كما يجب اتخاذ خطى سريعة وحثيثة نحو إعادة إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يمكن الدول النامية من تحسين اقتصادها ونوع الحياة فيها .

ط ـ الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية يمثل عائقاً دون مكافحة غسيل الأموال ، لذا يجب أن تكون هناك مساعدة تقنية من جانب الدول المتقدمة لتلك الدول لتطوير صناعتها البنكية ومساعدة مواطنيها على

استيعاب الثقافة المصرفية لأن هذا التطوير يساعد كثيراً في مكافحة غسيل الأموال .

ي ـ الصفقات والعمليات التي تتم عن طريق البنوك تمثل عائقاً خصوصاً إذا استخدمت فيها النقود السائلة لذا يجب تتبعها عن طريق رجال إنفاذ القوانين الوطنيين والبوليس الدولي لأنه إذا لم يحسب لها حساب فإنها تعد باباً خلفياً لغسيل الأموال في دول العالم النامي .

ك ـ انخراط قطاع عريض من السكان في بعض الدول في إنتاج سلع غير مشروعة كإنتاج المخدرات وتصيع الأسلحة ومكوناتها والذخيرة أو تقديم الخدمات غير المشروعة كالاستغلال البدني للأشخاص عن طريق الدعارة من جانب منظمات إجرامية وهذه الأنشطة تعد رافداً من روافد المال القذر الذي يحتاج الى غسيل . كما أن هناك من الدول ما يروج فيه استهلاك أنواع معينة من المخدرات مما يترتب عليه عائدات كبيرة تحتاج الى غسيل فهذا الإنتاج والاستهلاك يمثلان عائقاً في سبيل مكافحة الغسيل .

التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال

وما دمنا بصدد مكافحة غسيل الأموال على ا لمستوى الدولى يجب ألا نغفل توصيات فريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسيل الأموال المنبثق عن اجتماع قادة الدول الصناعية الكبري G7[١، ٢]، المنعقد في باريس سنة

(١) الدول الصناعية السبع هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدةوكندا واليابان وإيطاليا وفرنسا وألمانيا

(٢) تتبوأ الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول في عمليات غسيل الأموال سنة ١٩٩٠م ويقدر حجم الدخول غير المشروعة من الإقتصاد الخفي فيها عام ١٩٩١م =

١٩٨٩م وهي مجموعة حكومية Inter Governmental خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسيل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[١]

وذلك لأضراها بالنظام المالي لتلك الدول وقد انضمت الى تلك المجموعة كل من استراليا والنسما وبلجيكا والدنمارك وفنلندة واليونان وهونج كونج وأيسلندة وأيرلندة ولوكسمبورج وهولندا ونيوزيلند والنرويج والبرتغال وسنغافورة وأسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا كما انضمت اليها منظمتان دوليتان هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج وأصبحت بهذا الانضام تمثل المجتمع الدولي .

= (٤٧١) مليار دولار وفي عام ١٩٩٣م نحو ٧٠٠ مليار دولار وهو يمثل ١١٪ من الناتج القومي الأمريكي وتمثل تجارة الكوكايين والهيروين والمخدرات عموماً المصدر الأساس للدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة وكندا ودول أوروبا

وتعتبر نيبورك وفلوريدا أكبر مراكز غسيل الأموال في العالم وتليها إيطاليا في المركز الثاني ثم المانيا في المركز الثالث ثم اليابان في المركز الرابع ثم كندا في المركز الخامس وأخيراً فرنسا وكلها كما هو واضح مس الدول الصناعية الكبرى G7 وهذا يفسر مدى اهتمامها بتشكيل فريق العمل الخاص بمشكلة غسيل الأموال FATF .

(٣) يلاحظ ان مجموعة FATF ليست منظمة لمكافحة المخدرات ولكنها منظمة لمكافحة غسيل الأموال المستمدة من كل الجرائم الخطيرة ولذلك قررت بأنه وان كان غسيل الأموال المستمدة من المخدرات سيظل الهدف الأكبر لعملها إلا أنها ستستمر تعمل على أساس تغطية غسيل الأموال المستمدة من كل جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم التي يتولد عنها اموال على قدر من الأهمية ـ فتقنية الغسيل الخاصة بأموال المخدرات مماثلة لتلك التي تتبع لغسل متحصلات الجرائم الأخرى (راجع تفسير المجموعة للتوصية رقم ٤) .

وقد اقرت هذه المجموعة FATF في عامها الأول سنة ١٩٩٠م اربعين توصية يجب على اعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسيل الأموال سواء كان ذلك على النطاق الوطني أو في المجال الدولي[١].

وقد لاقت هذه اللجنة تأييداً حكومياً واسعاً وعملت مع رجال المنظمات المالية والاستشاريين ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات ، وتقوم بعرض جهودها على برلمانات الدول المشكلة منها كل عام كما آنها تحقق تقدماً ملحوظاً كل سنة فبعد ان كانت أقرت توصياتها في عامها الأول قامت بتقييم لهذه التوصيات في عامها الثاني وطلبت الى الدول الأعضاء فيها ان توافيها بمدى اتباعها لها .

وفي عامها الثالث قامت باختبار مدى اتباع الدول لتوصياتها فوجدت ان اربع دول قامت باتباع هذه التوصيات وتتوقع اتمام الفحص بالنسبة لباقي الدول ، واستمرت اللجنة في اختبار الأساليب والطرق الجديدة لغسيل

(١) يلاحظ أن الأعضاء الست والعشرين ينتمون الى نظم قانونية ومالية مهتلفة وعلى ذلك لن تتخذ بصدد تطبيق التوصيات تدابير متطابقة ولكن رجل السياسة المالية والجنائية يستطيع أن يتخذ طريقه في العمل من خلال أي نظام قانوني أو مالي .
وقدرت مجموعة العمل المالي الخاص بغسيل الأموال أرباح مبيعات المهيروين والكوكايين في الولايات المتحدة واوربا سنة ١٩٨٩م بـ ١٢٢ مليار دولار يجد طريقه للغسيل منها نسبة تتراوح بين ٥٠٪ ، ٧٠٪ وتقدر ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٦م ارباح المتجرين بالمخدرات والرقيق الابيض والسلاح تصل الى ٥٠٠ مليار دولار سنوياً يتم غسيل معظمها ، وفي مصر قدر حجم تجارة المخدرات السنوى بما قيمته ثلاثة مليارات من الجنيهات ويقدر ما يغسل منها بما قيمته ٧٠٪ منها أي ٢,١ مليار جنيه ، ويشير تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٩٢م أن حجم غسيل الأموال بلغ ١٠٠ مليار دولار سنوياً يتم تحويلها الى اموال مشروعة .

الأموال وفي خلال الفترة من ١٩٩٠م وحتى ١٩٩٥م أصدرت مذكرات تفسيرية توضح تطبيق التوصيات مع ملاحظة أن بعض هذه التفسيرات اعتراها بعض التغيير في التوصيات الأصلية[١].

وتستمر اللجنة في اختبار الطرق الجديدة لغسيل الأموال وتقييم توصياتها للتأكد من آنها لاتزال وثيقة الصلة بهذه الطرق وأنها تتضمن تدابير مسايرة لما استحدث. وتسعى المجموعة الى اتباع الدول الأخرى غير الاعضاء فيها لتوصياتها ومن قبيل هذا السعى الحثيث في مجال الدول العربية ما قامت به عقد سمينار بالمملكة العربية السعودية دعيت له دول الخليج الست ودعت اللجنة هذه الدول الى تنفيذ توصياتها فوافقت على ذلك وعلى تنسيق قوانينها وسياستها بما يتفق مع هذه التوصيات . وتنفيذاً لذلك أصدرت الأجهزة المالية المشرفة على اعمال البنوك توجيهاتها للأخذ بهذه التوصيات فمثلاً اصدر البنك المركزي العماني تعميماً للبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة في يونيو ١٩٩١م بتوخي الحذر من عمليات غسيل الأموال وتطبيق ما تضمنته التوصيات وكذلك اصدر بنك الكويت المركزي ومؤسسة النقد العربي السعودي تعليماتهما الى المؤسسات المصرفية[٢] .

(١) يلاحظ أن التوصيات الاربعين حتى سنة ١٩٩٦م قد عدلت بحيث تضمنت حصيلة الخبرة التي اكتسبتها المجموعة خلال السنوات السابقة وعكست أيضاً للتغيرات التي تمت في مشكلة غسيل الأموال

(٢) أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعميماً لجميع البنوك العاملة في المملكة في ١٤١٦/٨/٢٤هـ (نوفمبر ١٩٩٥م) يتضمن دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ويحذر الدليل من استخدام انظمة المعلومات (الحاسب الآلى) في عمليات التحويل الآلى لغسيل الأموال وذلك بتحريك الأموال بين عدة حسابات عن طريق بنوك محلية وأجنبية بحيث يصبح من الصعب تتبع أثر هذه العمليات في التحقق منها

والاستثمارية بمحاربة غسيل الأموال وهي تتفق مع التوصيات الاربعين ومن

١ ـ تحديد شخصية العميل

٢ ـ عدم فتح حسابات بأسماء وهمية.

٣ ـ الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات المالية محلية كانت أو أجنبية دولية لمدة لا تقل خمس أو عشر سنوات.

٤ ـ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الى السلطات المختصة.

٥ ـ تدريب الموظفين الماليين.

٦ـ التعاون الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج والمنظمات الدولية لمعنية للشرطة وغيرها ومجلس التعاون الجمركي في مجالات غسيل الأموال.

ويلاحظ أن بعض الدول العربية قد أصدرت فعلاً قوانين لتجريم غسيل الأموال كالبحرين أو بسبيل إصدار مثل هذ القوانين كجمهورية مصر العربية[1].

---

(١) يلاحظ بالنسبة للدول التي تطبق احكام الشريعة الإسلامية حتى لو لم توجد نصوص نظامية تعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال فإنها تعد من الجرائم التعزيرية الشرعية التي تستند الى القاعدة الأصولية التي تنص على أن (كل ما لايتوصل اليه إلا بعمل حرام فهو حرام ابداً وكل ما لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فان ذلك العمل لايصح ابداً والمعصية لا تنوب عن الطاعة أي في ترتيب أحكام . وينص المرسوم الملكي م/ ١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ بشان الثراء الحرام في المملكة العربية السعودية على آنه (إذا عجز الموظف عن اثبات المصدر الشرعي لما يملكه هو واولاده القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم الكسب وزوجاته مما يثير الشك في ان اكتساب هذه الأموال =

ويلاحظ ان المصادرة والعزل هنا من قبل الجزاء الإداري لان الجزاء الجنائي لا يحكم به بناء على الشبهة بعكس الجزاء الإداري.

ماتضمنته التوصيات الأربعون:

شملت التوصيات الاربعون:

١ ـ نظام العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين

٢ ـ النظام المالي لوائحه.

٣ ـ التعاون الدولي.

وقد أدخلت المجموعة في حسابها اختلاف النظم المالية والقانونية عند وضع قواعدها لكي تكون عامة إلا أنها ضرورية وجوهرية لوضع إطار فعال لمكافحة غسيل الأموال. وقد وجهت في مستهلها (ثلاث التوصيات الأولى) الى:

أ ـ وجوب تصديق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المواد المنحدرة والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م وتنفيذها بالكامل[1].

= كان بطريق الرشوة أو الهدايا أو استغلال النفوذ الوظيفي فان على مجلس الوزراء بناءاً على توصية الهيئة الثلاثية المشكلة من رئيس ديوان المراقبة العامة رئيساً ومحققين من ديوان المظالم أن يصادر نصف تلك الأموال المشكوك في مصدرها وأن يحكم عليه بالعزل من وظيفته الحكومية).

(١) يلاحظ ان الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب كانت قد أصدرت استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (راجع قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٧٢ في ٢/ ٢/ ١٩٨٦م) كما أنها اصدرت إتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٩٤م على غرار اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٨م.

ب ـ وجوب عدم إعاقة السرية المصرفية تنفيذ هذه التوصيات .

ج ـ وجوب تضمين أي برنامج لمكافحة غسيل الأموال التعاون الجماعي والثنائي في المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والاتهام والتسليم في قضايا غسيل الأموال كلما كان هذا ممكناً .

ومن أهم ما تضمنته التوصيات الاربعون :

أولاً: تجريم غسيل الأموال:

يجب أن تنص التشريعات الوطنية على هذا التجريم والتوسع فيه بحيث يشمل جميع الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها ارباحاً طائلة .. ويجب على كل دولة ان تتخذ من التدابير الفاعلة ما تستطيع بعد إقتفاء أصل هذه الأموال وضبطها ومصادرتها خصوصاً إذا كانت محصله من أنشطة الاجرام المنظم وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

علماً بان جريمة غسيل الأموال يجب ان تكون على الأقل عمدية[1] .

والا يقتصر العقاب على الاشخاص الطبيعيين وإنما يجب ان يشمل الاشخاص المعنويين أيضاً (راجع التوصيات من ٤ ـ ٧) وهذا الذي سبق خاص بدور نظم العدالة الوطنية في مكافحة غسيل الأموال .

ثانياً: رفع السرية عن أعمال البنوك:

يجب تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القوانين واللوائح من جهة

---

(١) يعاقب القانون السويسري على هذه الجريمة إذا حصلت نتيجة إهمال (راجع المادة ٣٠٥ مكرر٣ ع) وذلك بعد ان نصت المادة ٣٠٥ مكرر ٢ على العقاب على الغسيل العمدي

والمؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية من جهة أخرى وبهذا التعاون نحمى المؤسسات المالية ضد أي مسئولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات الى رجال إنفاذ القوانين واللوائح والمأذونين في ذلك قانونا مادام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نيه(راجع التوصية١٦)وبالتالي يجب ان لايعوق مبدأ السريه تنفيذ الوصيات .

وتحظر الوصية العاشرة على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية مع وجوب التحقق من شخصية العملاء عند إقامة علاقات تجارية أو أتخاذ عمليات ماليه وعلى وجه الخصوص عند فتح حسابات أو تأجير خزانات أو عند إيداع مبالغ نقدية كبيرة[١] .

ثالثاً: التقرير والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة:

لا يكفي أن تكافح الحكومات غسيل الأموال ولكن يجب أن يوضع القطاع الخاص على خط المواجهة أيضاً . فالبنوك والمؤسسات المالية يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في هذا المجال وذلك بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين معها وكذلك المستفيدين من هذه الأموال والاحتفاظ بوثائق ومستندات مناسبة بما في ذلك الصفقات النقدية الكبيرة والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة فقد نصت المادة ١٥ على أنه إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالاً ما نابعة من نشاط إجرامي عليها ان تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها .

---

(١) يلاحظ أن من مبادئ بازل أيضاً مبدأ أعرف عميلك إذ لو سمحنا بحسابات رقمية أو بأسماء وهمية فإن هذا يكون مصدر جذب ودعوة لغسيل الأموال في المؤسسات التي تسمح بذلك .

ويجب ان تنتبه المؤسسات المالية بصفه خاصة الى العمليات الكبيرة وغير العادية والمعقدة ، وكذلك الأساليب غير العادية للعمليات التي لا تكون لها غرض اقتصادي ظاهر وواضح ، وبالتالي يجب فحص مثل هذه العمليات بقدر الإمكان لأن هذا يساعد رجال الرقابة ورجال إنفاذ القوانين في كشف عمليات الغسيل .

وتنص التوصية رقم ٢٣ على أن من المفيد وجوب تبليغ البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوسطاء الماليين عن العمليات المالية الوطنية والدولية النقدية التي تزيد على حد معين الى وكالة مركزية وطنيه والمعلومات المتصلة بها بحيث تكون في متناول السلطات المختصة في قضايا غسيل الأموال

وإذا لم يتيسر للمؤسسة المالية التحقق من شخصية العميل عن طريق وثائق رسمية أو مصادر أخرى يعول عليها وكذلك التحقق من العميل نفسه عن أصحاب الأموال الحقيقيين إذا لم يكن هو صاحبها أو المستفيدين وللمؤسسة في هذه مطالبته بتقديم المعلومات في هذا الشأن فإذا لم يتقدم بمعلومات ملائمة فإن لها أن تعتقد بأن هناك اشتباهاً في أن تكون العملية خاصة بغسيل أموال وبالتالي يجب أن تنفذ التشريع الوطني واللوائح والتوجيهات والاتفاقيات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو عدم إتمام مثل هذه العمليات مع أمثال هؤلاء العملاء ويجب التحقق من شخصية العميل حتى لو كان ممثلاً عن طريق محام وذلك لتجنب العمليات المشبوهة وكذلك في الأحوال التي يعمل فيها المحامي كوسيط في خدمات مالية .

رابعاً: تدريب موظفي المؤسسات المالية على مناهضة غسيل الأموال:

يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج بإجراءات مناسبة ضد غسيل

الأموال وكفالة تدريب موظفى البنوك والمؤسسات الماليه في هذا المجال (راجع التوصية ١٩).

خامساً: المراقبة:

يجب مراقبة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية للتأكد من عدم تورطها في عمليات غسيل الأموال ووضع قواعد ارشادية لمساعدة المؤسسات المالية على كشف السلوك المشبوه لعملائها . فقد تقوم قرائن على وجوب عمليات غسيل في منطقة ما إذ قد تدل المعلومات الإحصائية والتحريات على وجود أنشطة من هذا القبيل كما لو كانت الإحصاءات تشير الى عدم وجود توازن بين تطور تمويل الصناعة في منطقة جغرافية في دولة ما وتطور الاقتصاد الوطني المحلي فان هذا الاختلاف في التوازن قد يشير لوجود عمليات غسيل بالمنطقة.

وكذلك إذا كان هناك تغيرات ظاهرة وسيوله غير عادية دون أن يكون هناك سبب اقتصادي مشروع وواضح فان هذا قد يشير أيضاً آلى وجود عمليات غسيل أموال، ومع ذلك فإن الدلات الإحصائية المتقدمة لا تؤدى بالضرورة الى ذلك لأنه ليست هناك علاقة مباشرة بين الأنشطة الاقتصادية والسيولة النقدية فمثلاً السيوله النقدية في مؤسسة مالية دوليه تقوم بخدمات واسعة استثمارية لعملاء أجانب أو فيما بين البنوك ليست مرتبطة بالنشاط الاقتصادي المحلي[1].

(١) تسرى التوصيات فيما يتعلق بالرقابة ليس فقط بالنسبة للعمليات التي تجرى بين المؤسسات المالية وعملائها فقط وإنما على تلك التى تحصل بين المؤسسات المالية نفسها فنص التوصية رقم ١٤ بنصها على كل العمليات تشمل تلك تجرى بين البنوك أيضاً كمؤسسات ماليه وكلمة عملياتTransactions تشمل عمليات التأمين والاقساط المدفوعة والمستفيدين منها

وتنص التوصية ٢٩ على انه يجب على السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير القانونية واللائحية للحذر من تمكن المجرمين وشركائهم من المساهمة في تلك المؤسسات بنصيب على قدر من الأهمية

ولتسهيل مراقبة انتقال الأموال النقدية بين الدول يجب مراقبة المنافذ على انتقال النقد السائل والأدوات النقدية القابلة للدفع لحاملها كالشيكات والشيكات المصرفية وذلك دون إعاقة حركة انتقال رؤوس الأموال(راجع التوصية ٢٢) فاذا اكتشفت الدولة انتقالاً غير عادي للأموال عبر الحدود أو للأودات النقدية أو المعادن الثمينة والمجوهرات فيجب إخطار الجمارك أو غيرها من الجهات المختصة في الدولة التي وردت منها وفي الدولة المنقولة اليها للتعاون على معرفة المصدر والغاية أو الغرض من هذا الانتقال وبالتالي اتخاذ الإجراء المناسب . وتعترف المجموعة بالخطر الذي يتمثل في أن يتمكن المجرمون من تملك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية وبالتالي استغلالها في غسيل الأموال. وليس المقصود من هذه التوصية التدخل في الإجراءات العادية للترخيص برقامة المؤسسات الماليه لمجرد الرقابة على غسيل الأموال وإنما المقصود هو رقابة حملة الأسهم في هذه المؤسسات سواء كانت مصرفية أم غير مصرفية وذلك من وجهة نظر المجموعة .

سادساً: المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات في مكافحة غسيل الأموال:

إن العمليات الكبرى لغسيل الأموال عاده ما تكون دولية . وإذا كان المجرمون يتعاونون في العمل معاً فمن الأجدر ان تتعاون الدول فيما بينها في مجال المكافحة . وقد قررت حكومات أل FAFTتبادل المعلومات عن

الصفقات المشبوهة للمساعدة في ضبط ومصادرة المال القذر ومع مراعاة مبادئ القانون الوطني ، يجب على الدول أن لا تجعل من اختلاف تعريف جرائم غسيل الأموال في هذا القانون كتوافر ركن العمد في الجريمة . واختلاف الجرائم المستمدة منها الأموال القذرة وعدم توجيه الاتهام الى الفاعلين الأصليين أي منفذي الجريمة الأصلية المستمدة منها هذه الأموال في جريمة غسيل الأموال عائقاً في سبيل المساعدة القانونية فيما بينها بصدد هذه الجرائم .

وقد طالبت المجموعة بايجاد تعاون رسمي وغير رسمي في كل مرحلة من مراحل تجرى غسيل الأموال . ولاشك في أنه كلما انضم عدد أكبر من الدول الى المعاهدات الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (فينا سنة ١٩٨٨م) ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م والبروتوكولات الملحقة بها ومعاهدة المجلس الأوروبي لغسيل الأموال والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠م فان جهود التعاون بين الدول في هذا المجال ستكون اكبر جدوى .

ومن الجهات الدولة التي تتحمل مسئولية جمع المعلومات عما وصلت إليه تطورات غسيل الأموال واساليبه البوليس الدول Interpol ومنظمة الجمارك العالميه World Customs Orgnization وعليها توزيعها على السلطات المختصة كما أنه يجب على البنوك المركزية القيام بذلك أيضاً .

سابعاً: الجهات التي تنطبق عليها التوصيات:

لا تنطبق التوصيات من ١٠ ـ ٢٩ على البنوك وحدها وإنما على المؤسسات المالية غير المصرفية أيضاً (راجع التوصية ٨ مقروءة مع التوصيات

من ١٠ ـ٢٩) فالتوصيات التي تتعلق بالقطاع المالي تنطبق أيضاً على الجهات وإن لم تكن من المؤسسات المالية المصرفية (البنوك) إلا أنها تقدم خدمات مالية كمكاتب استبدال العمله Bureaux De Change[1]، ومن الأنشطة المالية التي تقوم بها محترفو الأعمال الذين لا يعتبرون من المؤسسات المالية غير المصرفية إلا أنه ينطبق عليها التوصيات(من ١٠ ـ ٢١ ولتوصية ٢٣ طبقاً للتوصية ٩ هي كما يلي طبقاً لما ورد في ملحق تلك المادة ٩ في نهاية التوصيات الأربعين.

١ـ مؤسسات قبول إيداعات من الجمهور أو أموال يعاد دفعها (أمانات).

٢ـ مؤسسات الاقراض ويدخل فيها الاقراض لجمهور المستهلين ومؤسسات الرهون(الإقراض على رهون) وتمويل المشروعات التجارية.

٣ـ مؤسسات تمويل التأجير

٤ـ مؤسسات نقل الأموال.

٥ـ جهات إصدار أدوات دفع كالشيكات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وبطاقات الائتمان.

٦ـ المؤسسات التي تقدم الضمانات والتعهدات المالية.

٧ـ الاتجار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) من جانب السماسرة والوسطاء.

---

(١) يلاحظ أن مؤسسات الصرافية من المعتاد تعاملها مع البنوك في تبادل كميات ضخمة من النقود لا يساور البنوك أي شك في المبالغ التي تتلقاهامن هذه المؤسسات وبالتالي فان غاسلي الأموال القذرة يتعاملون مع البنوك التقليدية في غسيل اموالهم عن طريق تلك المؤسسات وعلى نطاق واسع لحجم النقود المغسولة ودون رقابة تذكر بالمقارنة مع تلك التي تفرضها البنوك في تعاملاتها.

٨ـ الاشتراك في إصدار وطرح الأسهم والسندات في الأسواق الماليه وتمويل الخدمات المالية الخاصة بهذه الإصدارات .

٩ـ التأمين على الحياة والاستثمارات الأخرى الخاصة بالتأمين والتي تقدمها شركات التأمين

١٠ ـ تبادل النقود .

١١ ـ شركات التأمين

الخاتمـــــــة

إن الطرق التقليدية في غسيل الأموال هي اللجوء الى إيداع الأموال القذرة في الموسسات المالية مصرفية أو غير مصرفية باليد أو تستبدل بها عملات أجنبية أو تشترى بها سلع معمرة أو أوراق مالية أو معادن ثمينة ويعاد بيعها أو تمول بها مشروعات صغيرة . . الخ ولكن التزايد المستمر والتوسع في التجارة الالكتروني وغيرها من النشاط التجاري الذي يستخدم شبكات الكمبيوتر أتاح فرصاً عديدة لغسيل الأموال . ولما كانت غاية الغسيل هي إخفاء المصدر غير المشروع للأوال وتحريكها أو نقلها الى خارج مكان الحصول عليها خصوصاً إذا تعددت وتكررت التعاملات في هذه الأموال وكذلك إخفاء هوية المتعامل فيها فإن استخدام المجرمين للتكنولوجيا العالية يسمح لهم بإخفاء شخصياتهم وهويتهم الحقيقة ومكانهم ويتيح لهم اختلاف التشريعات بالنسبة لتشريع تجريم غسيل الأموال استخدام حسابات أجنبية في عملياتهم وبالتالي إخفاء الطبيعة الحقيقية لتلك العمليات . وقد ظهر مؤخراً أن المقامرة عن طريق الإنترنت قد تكون وسيلة لغسيل الأموال في المناطق التي يعد فيها القمار مباحاً .

ويلاحظ أن المؤسسات الكبرى والمالية وعلى رأسها البنوك هي وحدها القادرة على إيجاز التحويلات الكترونية بحيث تتخطى حدود عدة دول بسرعة الضوء . إلا أن تطور الصناعة البنكية في عصرنا الحاضر تسمح للبن؛ المركزي في كل دولة الرقابة على البنوك ، ومع ذلك فان هناك بنوكاً مشبوهة في جهات مختلفة من العالم قادرة هى الأخرى على استخدام الوسائل الالكترونية في الغسيل .

ولا شك في أن استخدام التكنولوجيا المتقدمة في التجارة الالكترونية مشروعة كانت أو اجرامية جعل من استخدام التدابير التقليدية لمكافحة غسيل الأموال محدودة الجدوى ، إذ يمكن الآن بيع رجال الإجرام المنظم كمية من الهيروين أو الكوكايين في أوروبا أو أمريكا مقابل تحويل لا يمكن تتبعه عن طريق حساب لدى مؤسسة مالية فيما وراء البحار(جزر البهاما أو ناورومثلا) تحتفظ بسرية التعاملات البنكية لعملائها . ويمكن تحويل هذه الأموال بعد ذلك الى أي مكان أو أمكنة أخرى في العالم بحيث تكون بمأمن من الضبط والمصادرة .

ومن صعوبات المكافحة بالنسبة لعمليات الغسيل التي تتم بالتحويل الكترونياً وبخاصة إذا تم ذلك عبر الحدود وغالباً ما يكون كذلك ، صعوبة إجراء التحقيق الجنائي والمحاكمة في هذه الجريمة السيرانيه cyber crime لذلك أنشأت الدول وحدات متخصصة للتحقيق أو للمساعدة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم . على المستوى الدولى هناك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تقوم بالتنسيق فيما يتصل بتسجيل معلومات الشرطة وتوزيعها كالمعلومات الخاصة بالأشخص مطلوب إلقاء القبض عليهم .

وقد تطلب جهات إنفاذ القوانين في دولة ما أثناء التحقيق في جريمة غسيل أموال تمت عن طريق شبكة حاسوبيه عبر الحدود تعاون سلطات دولة أخرى وفي تبادل المعلومات في هذا الشأن .

ويتحدد نطاق التعاون بموجب القانون الوطني لكل دولة وكذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية .

ومن المعلوم أن الأنشطة الاجرامية لجماعات الاجرام المنظم يمكن أن ترتكب عن طريق استعمال الإنترنت (إساءة استعمال الشبكات الحاسوبية) وذلك بعرض أو بيع منتجات أو خدمات غير مشروعة كالأسلحة والمخدرات واستغلال النساء في أغراض إباحية وذلك بغية الحصول على أرباح مالية غير مشروعة ثم يتم غسيلها عن طريق تحويلات إلكترونية .

وتتميز هذه الطريقة في ارتكاب الجرائم بإخفاء هوية المتصل ومكانه كما قدمنا وبالتالي يكون خطر التعرض للتحقيق الجنائي في إحدى الدول قليلاً نسبياً لأن بعض الدول لا يجرم مثلاً غسيل الأموال حتى الآن وبالتالي لا تتم المساعدة لعدم ازدواج التجريم .

وتتطلب التحقيقات في جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بوسيله الكترونية خبرة تقنية واتباع إجراءات مناسبة فضلاً عن التزود بسلطة قانونية كافية ، وقد شددت التوصيتان الصادرتان عن المجلس الأوروبي سنتي ١٩٨٩ ، ١٩٩٥م على ضرورة إنشاء وحدات وطنية مسئولة عن إنقاذ القانون متخصصة في جرائم نظم المعلومات (الحاسوب) وتزويدها بما يناسب من أجهزة وأدوات البرمجيات الحاسوبية ، كما يجب تنظيم برامج تدريبيه لضمان وجود من هم مدربون من ذوي المعارف التقنية الحديث من

رجال إنفاذ القوانين (رجال الأجهزة العدالة الجانئية بصفه عامه بما فيهم رجال الشرطة).

وقد أنشأت العديد من الدول وحدات من هذا القبيل لمكافحة الجرائم الحاسوبية بصفه عامة يطلق عليها Egmont Groups وأصدرت قواعد إرشادية تقنية وإجرئية عن كيفية القيام بالتحقيق للحد من فقدان أدلة الإثبات وضمان قبولها أمام المحاكم

وهناك وسيلتان للحصول على البيانات من نظام حاسبوي وهما يستندان الى معايير تقنية وقانونية :

الوسيلة الأولى : الحصول على المعلومات كجزء من البحث عن المكان الذي يقع فيه هذا النظام.

الوسيلة الثانية : اعتراض أو رصد البيانات المنقولة من النظام أو إليه أو في إطاره.

أما السلطة قانونية فتتسمل سلطة تفتيش النظام الحاسوبي في موقع ما ، ويمكن الكشف عن المعلومات القانونية بوسائل تقنية من خارج النظام أو بواسطة عناصر مدرجة لهذه الغاية داخل النظام نفسه ، وقد لاتكون السلطات التقليدية كافية للحصول على البيانات اللازمة لإجراء تحقيقات معينة للأسباب الآتية :

١ ـ المشكلات المتعلقة بسبل النفاذ الى نظام حاسوبي ما

٢ ـ طابع البيانات غير الملموس.

٣ ـ حقيقة أن البيانات ربما تكون مخزنة في نظام حاسوبي موصول يقع خارج المكان الذي يجرى تفتيشيه.

وفي حالة ما إذا كان وجود النظا م الحاسوبي في المكان الذي يتم تفتيشه فان القانون يجيز عموماً لسطات إنفاذ القانون النفاذ الى النظام وتفتيش مشتملاته . وهذا يكون ممكناً إذا كان النظام قيد التشغيل بالفعل فيقوم الشخص المعني بفتح النظام واعيه أو أن تكون هناك وسيله للنفاذ الى النظام في المكان نفسه وذلك إذا كان القانون يجيز للسلطات النفاذ ضد رغبة صاحبة فرداً كان أو مؤسسة فردية أو شخصاً معنوياً . إلا أنه قد تكون البرامج أو النظم الحاسوبية مؤمنة ضد الوصول إليها دون إذن وعندئذ يمكن الوصول إليها باجراءات تحقيق تعيين الهوية والتحقق من الشخصية حيث يقدم المستعمل للنظام كلمة السر ويتضمن تأمين بيانات الحاسوب عموماً رموزاً سرية تسمح بالتحقق من الشخصية وحماية السرية وهذا قد يؤدى الى عدم القدرة على الوصول الى النظام الحاسوبي أو البيانات المنشودة دون مساعدة طوعية من المسئول عن حفظ النظام أو الشخص المخول له ذلك ، ولهذا تفرض القوانين على المسئولين عن حفظ هذه النظم السماح بالوصول الى النظام أو البيانات ومعاقبة من لايمتثل لذلك بتطبيق النصوص الخاصة بازدراء المحكمة أو عدم الانصياع لأوامرها أو أوامرسلطة التحقيق وقد لا تنطبق هذه النصوص إذا كان القائم على التشغيل هو المتهم نفسه وذلك لأن تطبيقها يهدر حقه في الدفاع ولو عن طريق الصمت وحقه في عدم تقديم دليل ضد نفسه ، وقد يشمل الإعفاء بعض أشخاص آخرين لارتباطهم بالمتهم بصلة قرابة قريبة أو زوجيه وكذلك من هم ملتزمون بحفظ سر المهنة .

وعندما لايوجد شخص يصدر إليه الأمر من السلطة القضائية بتقديم المساعدة فيجوز إصداره في هذه الحالة الى أي شخص وعادة ما يكون خبيرا في نظم المعلومات .

وفي حالة ما إذا كانت البيانات مشفرة بالرموز ففي هذه الحالة لايفي الوصول اليها وإنما يجوز ان تنص القوانين على وجوب تقديم المزيد من التعاون وذلك بتمويل البيانات المشفرة الى صيغة مقروءة . والبيانات في شكلها هذا غير ملموسة ولذلك يكفي استنساخها لتقديمها الى القاضي .

وعملية تفتيش نظام حاسوبي ما تجرى كجزء من عملية تفتيش المكان من جانب سلطة التحقيق وهي بالتالي مقصورة على الحدود المادية للمكان ، ولكن عملية غسيل الأموال قد يتم عن طريق شبكة حاسوبية وبالتالي لا تكون في مكان واحد بعينه وإنما هي موصولة بأجزاء أخرى من الشبكة بواسطة نهايات طرفية أو خطوط إتصالية ثابته أو متحركة فهل يسمح القانون بإجراء التفتيش في النظم الموصولة من الشبكة عندما لا تكون النظم موجودة في الأماكن التي يجرى تفتيشها؟ والخطر المحتمل في حالة عدم إجراء تفتيش موسع هو محو البيانات قبل الحصول على إذن إضافي بتفتيش المكان الذي توجد به البيانات . وقد يكون التثبت من الموقع المادي الصحيح للبيانات في الشبكات الكبيرة أمراً مستحيلاً من الناحية العملية .

ويلاحظ أن البيانات الآلكترونية سريعة الزوال والمحو دون ترك أثر كما أن استرداد الملفات المحوة أمر مستحيل ما لم يتم حفظ المعلومات الأساسية المساندة .

والبيانات الالكترونية إذا كانت محل تحقيق فإنها تثير مشكلتين نظراً لطبيعتها :

الأولى : أن البحث عن البيانات المخزنة إلكتونيا أو التي يجرى نقلها يقتضى في معظم الحالات إجراءا سريعاً في الوقت المناسب من أجل منع إعاقة البحث عن هذه البيانات أو التلاعب فيها .

الثانية : أنه يلزم اتخاذ تدابير وقائية خاصة لإتاحة عرض البيانات كأدلة أمام القضاء ويجب التثبيت من سلامة هذه البيانات من حيث الاستنساخ من النظام الحاسوبي الذي تم تفتيشه ومن المعلوم أن للنظام الحاسوبي قدرة هائلة على تخزين المعلومات واسترجاعها .

ويلاحظ أن بعض القوانين تشترط تقديم الأدلة مكتوبة لكي يتم قراءتها والتعويل عليها أمام القضاء وبالتالي فالبيانات التي تمثل صوراً أو رموزاً إلكترونية لا ينطبق عليها هذا الشرط وبالتالي فهي لا تصلح دليلاً كما أن أي شك في عناصر الإثبات يجعلها مرفوضة . ولما كان من الممكن تغيير البيانات الإلكترونية بسهولة أومحوها دون ترك أي أثر فإن هذا يفرض على سلطات إنفاذ القوانين جمع الأدلة وفقاً لإجراءات شفافة موثوقة بها ويستلزم من القضاء التأكد من عملية استنساخ وتسجيل الدليل من حامل البيانات الأصلى أو من قناة البيانات .

ولعل من المفيذ لسلطات إنفاذ القانون إدراج ملفات تسجيل الأداء في النظام الحاسوبي الذي يجرى تفتيشه بالإضافة الى البيانات المطلوبة لأن هذه الملفات تسجل جميع المعاملات على النظام بالترتيب الزمني لها مع تسجيل المعلومات عن أشياء أخرى مثل الوقت المستغرق والطرفيات التي تم منها الاطلاع على البيانات أو تغييرها كما قدمنا .

وفي العديد من الدول تجيز القوانين للسلطة القضائية أو لسلطة أخرى اعتراض الاتصالات التي تتم عن طريق شبكات الاتصال العامة (السلكية واللاسلكية) ثم تسجيلها ، وتوسعت بعض الدول في هذه السلطة بحيث اصبحت تشمل الشبكات الخاصة واشكالاً جديدة معينة من الاتصالات اللاسلكية كالنظم المتنقلة أو نظم الاتصال الساتلية والشكبات الحاسوبية ،

والغاية من ذلك هي ان اعتراض الاتصالات التي تجري عن طويق شبكة مادون اعتراض الاتصالات التي تتم عن طريق شبكات اخرى سيجعل المجرمين يستخدمون النظام الذي ينطوى على أدنى درجة من خطر اعتراض سلطات إنفاذ القانون لا تصالاتهم . ويستلزم الاعتراض المشروع لاتصالات معينة استخدام تقنية خاصة مع وجود اساس قانوني واضح لاستخدامها والتنفيذ العامل للأمر القضائي بهذ الاعتراض[1] .

ولاشك أن التعاون بين القائمين على تشغيل الشبكات مثل القائمين على الإتصالات اللاسلكية ومقدمي خدمات الانترنت يعتبر أمراً ضرورياً لتحديد الاتصالات التي يتعين اعتراضها والأشخاص الذين يجرون الاتصالات محل الاعتراض .

---

(١) يلاحظ انه يمكن اعتراض البيانات أثناء تدفقها وحركتهاوبثها على شبكة الاتصالات سواءاً من جانب سلطة التحقيق أو من جانب معترض لها اعتراضاً غير مشروع ويكون ذلك بإحدى الطرق الآتية :

أ ـ بالتقاطها وتسجيلها أثناء بثها بين القاعدة والنهاية الطرفية ويكون ذلك بتحويل الذبذبات الالكترونية الى النهاية الطرفية التي تريد هذه البيانات .

ب ـ بالتنصت المباشر على خط هاتفي بوضع جهاز تصنت يسهل تسجل كل الإتصالات .

ج ـ بالتقاط الإشعاعات الصادرة عن جهاز نظام المعلومات ويكون ذلك بالتقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية بواسطة أجهزة إلكترونية ثم حل شفرة هذه الإشعاعات .

د ـ بالتدخل عن طريق طرفية بعيدة إذ يمكن التدخل في نظام المعلومات عن بعد بتقنية معينة ثم نسخ المعلومات وذلك إذا كانت كلمة السر للدخول الى الجهاز معلومة أو كان مفتاح الشفرة المناسب معلوماً .

ويعيق تشفير الاتصالات الإلكترونية عملية اعتراض تلك الاتصالات، ويستخدم التشفير لضمان صحة الرسالة والتعرف على مرسلها وضمان سلامتها وسريتها لحمايتها من الغير . وفي النهاية فان جريمة غسيل الأموال عن طريق الشبكات الإلترونية ذات طابع عابر للحدود في الغالب وبالتالي تستلزم لمكافحتها تعاوناً دولياً ومساعدات قانونية رسمية متبادلة وكذلك تعاوناً أخر غير رسمي بين رجال إنفاذ القوانين .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بما تقوم به أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من إسهام وافر في مجال غسيل الأموال وذلك عن طريق عقد الندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية كان آخرها عقد حلقتين علميتين ودرة تدريبية في العام الماضي وحدة أما الحلقة الأولى فكانت خاصة بأساليب مكافحة غسيل الأموال وعقدت بنادي الضباط بعمان المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع مديرية الأمن العام ٢ـ٦ / ٤/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ ٢٧, ٦/ ٢٠٠١م والثانية وهي خاصة بالقواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال وعقدت بمقر الأكاديمية في الفترة من ٤ ـ٨/ ٨/ ١٤٢٢هـ المواق ٢٠ـ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١م بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة .

أما الدورة التدريبية الخاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال وعقدت بمدينة تريبية ـ جمهورية الصين الوطنية ـ تايوان في الفترة من ٢٥/ ٤/ الى ٦/ ٥/ ١٤٢٢هـ الموافق للفترة من ١٦ / ٢٧/ ٧/ ٢٠٠١م بالتعاون مع المديرية العامة للتحقيقات بوازارة العدل التايوانية .

هذا فضلا عن تدريس موضوع غسيل الأموال كمشكلة من مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة بكلية الدراسات العليا بالأكاديمية .

المراجــــع

١ـإعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة ـ مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين A/CONF0187/4/REV3 15 APRIL 2000 .

٢ـ البرنامج الشامل للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال The United Nations Global Programme against Money Laundering GPMLجز كيمان في ٣٠ ٣١ مارس ٢٠٠٠م .

٣ـالتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية ـ التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ـ ورقة عمل أدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ـ وثيقة رقم A/CONF0187/6 15 DEC01999 .

٤ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج دراسة التدابير الفعالة لتجنب ومكافحة جرائم الحاسوب القنية العالية ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية .

٥ـ التوصيات الأربعين لمجموعة الإجراءات المالية ضد غسيل الأموال لسنة ١٩٩٠م .

٦ـ خطط عملية لتنفيذ إعلان فيما بشأن الجريمة العدالة ـ مواجهة تحديات القرن والواحد والعشرين المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإقرارها (تقرير عن اجتماع اللجنة في دورتها العاشرة (٨ـ ١٧ مايو ، ٦ ـ٧ سبتمبر ٢٠٠١م) .

٧ـدليل مكافحة غسيل الأموال الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ـ مراقبة البنوك في نوفمبر ١٩٩٥م .

٨ـ غسيل الأموال تاريخه وتطوره واسباب تجريمه وطرق مكافحته ، محيي الدين عوض ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٩ـ مجموعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) ١٧ أغسطس ـ ٧ سبتمبر)١٩٩٠م وما صدر عنه من توصيات

١٠ـ مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الخاص بمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام متحصلات الجريمة الذي نظمته مجموعة من الخبراء الاستشاريين للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٨ ـ ٢٠ يوني ١٩٩٤م) ومذكرة الأمين العام للأمم المتحدة عن توصيات هذا المؤتمر .

١١ـ مجموعة أعمال المؤتمر الوزاري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بنابولي (ايطاليا) ٢١ـ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م تحت إشراف الأمم المتحدة وما صدر عنه من إعلان نابولي وخطة العمل العالمية

١٢ـ مجموعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة (٢٩ أبريل ـ ٨ مايو ١٩٩٥م) وماصدر عنه من توصيات .

١٣ـ كجموعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بفينا (١٠ ـ١٧ إبريل ٢٠٠٠م) .

١٤ معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا) ١٩٨٨م .

١٥ـ معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها لسنة ٢٠٠٠م ، لسنة ٢٠٠٠١م

١٦ـ مجموعة أعمال مؤتمر القانون اوالعدالة موقفهما الآن الذي نظمته الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي المتعقد بلندن (٢٧ يوليو ـ الأول من أغسطس ١٩٩٧م) .

١٧ـ ملاحظات تفسيرية على التوصيات الأربعين لسنة ١٩٩٦م .

الأسس العلمية للخطط والاستراتيجيات الأمنية

د. نجيــب البطاينـــة[*]

المقدمـــة:

تعتبر مشكلة الأمن من أقدم ماواجه الإنسان، فلم يواجه مشكلة الطعام والكساء الا في مرحلة تالية، لمرحلة حاجته الي الأمن ليتقي شر الخوف من الظواهر الطبيعية التي واجهته في بداية مراحل التطور ثم الخوف من الإنسان في مراحل لاحقة.

وما زالت مشكلة الأمن تواجه الإنسان حتى اليوم وستبقى تواجهه الي يوم يبعثون لان هذه المشكلة تتطور وتتعقد وتتشابك مع غيرها من المشاكل كلما تقدمت المجتمعات.

وإذا نظرنا إلى حال العالم اليوم نجده يعاني من مشكلات الأمن التي هي الأثر الرئيسي للجريمة، كما يعاني من مشكلات الجوع والفقر لان هذه الأمراض الاجتماعية والاقتصادية السائدة في بقاع مختلفة من العالم قد يكون سببها الجريمة أو على الأقل قد تسأهم الجريمة في تعقيد تلك المشكلات وتعيق حلها أو التخفيف منها. لان الأمن شرط ضروري لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . . . ، فلا يوجد جهد إنساني . . . . ناجح في ظل الجريمة أو إذا اردت قولا أكثر دقة ان عمل الإنسان سيكون أكثر نجاحا إذا كان مستظلا بأمن أكثر استقرارا ، لأن الأمن

(*) أستاذ مساعد في كلية الحقوق، جامعة إربد الأهلية ـ المملكة الأردنية الهاشمية

والاستقرار هما حجرا الزاوية في جميع الجهود الإنسانية . ومن هنا فانه يمكن القول ان التنمية والرفاه يتناسب تناسبا طرديا مع الأمن والاستقرار في أي مجتمع .

وما ينطبق على المجتمعات عامة ينطبق على المجتمع العربي اذ ان الأمن والاستقرارهدف استراتيجي تسعى كل دولة لتحقيقه اما منفردها أو متعاونة مع غيرها من الدول عربية أو غير عربية .

الا ان مايميز المجتمع العربي هو وحدته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية . . . الخ ورغم تويعه على مجموعة الدول العربية فهو بحد ذاته يشكل وحدة إنسانية واحدة تحمل نفس الميزات ، وبالتالي فان التعاون في الاطار العربي لوضع استراتيجية أمنية واحدة هو خير علاج لمشكلة الأمن في جميع الدول العربية لان هذا التعاون لخيرها جميعاً ودون استثناء .

وقد فطن العرب الي جدوى التعاون فيما بينهم بعد أن تمت تجزئتهم بعد الحرب العالمية الاولى فعقدوا الاتفاقيات الثنائية والجماعية للعمل سوية على تحقيق تقدمهم متقاربين لا مختلفين على مختلف الأصعد، ومن ضمنها المجال الأمني ، فهناك أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وهذا اتحاد الجامعات العربية اتحاد مجالس البحث العلمي العربية كلها تسعى إلى توحيد الجهود العربية لخدمة المجتمع العربي .

تمهيد وتقسيم:

إن موضوع البحث يتسع ليتناول كل أمر من أمور الحياة لأنها جميعها تمس الأمن العربي، والتخطيط للأمن العربي ، يحتاج أيضاً إلى استيعاب جميع هذه الأمور ، لذلك فإن الالتزام بموضوع الجانب الذي يتناوله هذا البحث وهو يتركز على أسس وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية ، وتقتصر على الأمور التالية:

١ ـ مفهوم الأمن العربي .

٢ ـ البحث العلمي والعوامل الإجرامية

٣ ـ البحث العلمي والاستراتيجية الأمنية والتخطيط الأمني .

٤ ـ خطة مقترحة لوضع استراتيجية أمنية عربية .

مفهوم الأمن العربي

لاشك ان مفهوم الأمن بشكل عام قد اعتراه التطور من عصر إلى عصر تبعاً للفلسفة التي يعتمدها المجتمع وتبعاً أيضا لأهداف الاستراتيجية التي يسعى الي تحقيقها

فقد بدأ مفهوم الأمن بالزام الافراد باحترام القوانين والانظمة أي بمعني ان هدف الأمن هو صون النظام العام من العبث به وعدم المساس بالسلامة العامة

فهذا هو المفهوم التقليدي للأمن ولايعني به الا أجهزة الشرطة المكلفة بضبط الجريمة ، دون غيرها من مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية ، فهو محدود بأهدافه ومحدود بوسائله ومحدود بالقائمين عليهم .

ثم أخذ مفهوم الأمن بالتوسع ليشمل مجالات عديدة وأخذ يقتحم اختصاصات غيره من المؤسسات والهيئات في المجتمع مأدام الهدف في النهاية منع الجريمة وضبطها في حال وقوعها. فتوسع دور جهاز الشرطة الاجتماعي والإنساني واصبح يهتم بوضع الاسرة ، باعتبارها البيئة الاساسية لتخريج مجرم المستقبل ثم بالحياة الاقتصادية والاجتماعية . . . الخ ، باعتبارها البيئة العامة لنمو العوامل الإجرامية.

ومن هنا أخذت إجراءات الشرطة المنفردة تظهر عجزها عن مواجهة ظاهرة الجريمة في العصر الحديث واصبح من الضروري أن تتضافر جميع الجهود الرسمية والشعبية كل في ميدانه للعمل معا على حماية دعائم المجتمع لئلا تنخره الجريمة.

ولهذا لم يعد جهاز الشرطة وحده هو القادر على تحقيق الأمن الاجتماعي أو الاستقرار بجميع وجوهه في المجتمع وانما لابد من تنسيق الجهود بين الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة(الأجهزة الأمنية) وبين غيرها من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لتكون الجهود مثمرة ومنتجة في الحد من الجريمة والحد من آثارها.

ثم توسع مفهوم الأمن ليشمل الأمن القومي وهو الذي يسعى إلى حفظ كيان المجتمع من المخاطر الداخلية والخارجية على حد سواء وهذا بطبيعة الحال من الاتساع بحيث يشمل المجتمع كله ، لان الدولة بمختلف أجهزتها وسياساتها وعلاقتها تعمل لحماية أمنها القومي بالاستعانة بالدول التي تساندها سياسياً واقتصاديا . . لخ.

ثم انتقل مفهوم الأمن من ميدان الجريمة الي ميادين أخرى عديدة ليعني تأمين أمور استراتيجية هامة تتعلق بكيان المجتمع أو الدولة فظهر الأمن

الغذائي والأمن الصناعي والأمن الاقتصادي . . الخ فكل ميدان تسعى الدولة إلى تأمينه من المساس لأهميته يصبح له أمنا متميزاً عن باقي الميادين، ولا يعنى هذا بأي حال من الاحوال عدم وجود صلات بين هذه الميادين وغيرها وبين الأمن بمفهومه العام اذ ان أسباب الجريمة وعواملها تتبع في كثير من الاحوال من هذه الميادين، ولهذا فان اطلاق اصطلاح الأمن عليها فانما يعني ان تأمين هذه الميادين يعني وضع حد لأسباب عديدة للجريمة[1] .

وإذا نظرنا إلى المفهوم التقليدي للأمن وهو الالتزام بتنفيذ القانون فانه يعجز عن حفظ الأمن لان الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . . الخ، مؤثرات في الجريمة لايجوز اغفالها وبالتالي فان حصر دور الأمن في تنفيذ القوانين والانظمة لم يعد يتناسب مع الظروف التي يعيشها ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان التوسع في مفهوم الأمن ليشمل مفهوم الأمن القومي هو تحميل لجهاز الشرطة وأجهزة الدفاع الاجتماعي وما لا تقدر عليه وبالتالي فان جهودها لن تجدي لا في تحقيق الأمن القومي لانه اكبر من حجمها ولا في تحقيق الأمن الداخلي لانها لم تعرف جهدها باتجاهه[2] .

لذلك لابد ان ينصرف الأمن إلى المعني الأمن الداخلي بمفهومه المعاصر وهو العمل على اجتثاث أسباب وعوامل الجريمة من المجتمع والحد من آثار الجريمة بالاضافة إلى منع الجريمة وضبطها .

---

(١) سعد غالب ياسين الادارة الاستراتيجية ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨م ، ص٢٥

(٢) عبدالهادي المجالي نحومؤسسة أمن عصرية ، مؤسسة الخدمات العربية ، عمان ، ١٩٨٧م ، ص١٤٢

فالهدف العام لأجهزة الشرطة هو العمل على منع وقوع الجريمة وضبطها إذا وقعت باستخدام جميع الوسائل المتاحة مادية وقانونية بالتعاون مع جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية والشعبية فإذا انتقلنا إلى الساحة العربية فان العمل على تحقيق هذا الهدف لن يكون منطقيا ولا واقعيا لأسباب كثيرة أهمها :

١ ـ ان كل دولة قد تعاني من مشكلات محلية تختلف عن المشكلات التي تعاني منها الدولة الاخرى ذلك أن اولويات كل دولة تختلف عن اولويات الدولة الاخرى وهذا طبيعي لان عوامل الجريمة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، فحتى في الدولة الواحدة نجد المدينة تعاني من انماط جريمة تختلف عما يعانيه ما الريف أو البادية .

٢ ـ ان هناك من الجرائم لاتعني الا الدولة التي تقع داخل حدودها لا آثارها محدودة في توفر المكان وفي الزمان ، وبالتالي فان التوجه نحو مكافحة الجرائم بجميع انماطها ومستوياتها هو عمل لا جدوى منه لذلك فان العمل العربي المشترك لابد ان ينصرف إلى تلك الجرائم التي تؤثر على جميع الدول العربية في نفس الوقت ولا يمكن عزل دولة عربية عن أخرى عن أثر تلك الجرائم وباختصار شديد فان مايعني الاستراتيجية الأمنية العربية هي تلك الجرائم التي تشكل خطورة على جميع الدول العربية وتحتاج إلى تضافر جهودها لمحاربتها .

لهذا لابد من تحديد هذه الجرائم التي تمس آثارها جميع الدول العربية دون استثناء سواء كانت هذه المخاطر واقعة في الوقت الحاضر أو تهددها بالوقوع في المستقبل .

ولايعني ذلك نفي تعاون الدول العربية ثنائياً أو جماعياً في نطاق غيرها من

الجرائم وإنما يعني اعطاء الأولوية لتلك الجرائم التي تهدد المجتمعات وكيانها .

أما إذا انتقلنا الي المبررات والمزايا التي تتصل بالتعاون الأمني العربي فهي كثيرة أهمها :

١ ـ ان الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في مستوى متقارب لا يتفاوت تفاوتا كبيراً على المستوى الفردي أو على المستوى المجتمعي في كل مرحلة .

٢ ـ ان أهداف كل دولة عربية في ميدان الأمن واحدة فمصلحة دولة لا تختلف عن مصلحة الدولة الأخرى ، وهذا يعني أن المصلحة المشتركة للدول العربية في مكافحة الجريمة متحققة لان الاستقرار في دولة تهم الدولة الأخري لا محالة .

٣ ـ ان الجهود الأمنية العربية لن تنطلق من الصفر إذ ان المكاسب المتراكمة في التعاون الأمني العربي قد بدأت منذ فترة طويلة ، والاوضاع السائدة في الوطن العربي والعالم تستدعي رفع وتيرة هذا التعاون وبلورة استراتيجية أمنية عربية وخطط أمنية لتنفيذ هذا الاستراتيجية لتتويج العمل العربي المشترك من هذا الميدان لتضافر الجهود وتحقيق أمن افضل لجميع الدول العربية بجهد وكلفة ووقت أقصر .

٤ ـ ان الاستراتيجية الأمنية وخططها التنفيذية لن تمس سيادة أية دولة عربية إذ أنها ستكون بموافقة الدولة نفسها وسيكون التنفيذ عن طريق أجهزتها وضمن قوانينها وانظمتها وليس عن طريق جهاز مركزي خارج عن سيادة الدولة .

٥ ـ انّ هذا العمل سيتم تحت مظلة جامعة الدول العربية وهي المؤسسة التي تختص بالعمل العربي المشترك

لهذا كله فان مفهوم الأمن العربي سيهتم على امتداد الوطن العربي بتلك الجرائم التي تؤثر على الوطن العربي بأكلمه حاضرا ومستقبلا ، ويمكن حصر هذه الجرائم بما يأتي :

١ ـ جرائم المخدرات .

٢ ـ جرائم الارهاب .

٣ ـ الجريمة المنظمة .

٤ ـ انحراف الاحداث .

٥ ـ الجريمة بشكل عام .

وهذه الجرائم التي ستعنى بها الاستراتيجية الأمنية العربية هي جرائم بطبيعتها دولية تتم عبر الحدود أو أنها عامة تعاني منها جميع الدول العربية أو لأنها تسد الطريق على استفحال الجريمة وارتفاع معدلاتها .

اما جرائم المخدرات فانها بطبيعتهالاتعني دولة دون أخرى عربية أو غير عربية لانها جريمة دولية حيث الإنتاج في بلد والتصنيع في بلد آخر والنقل عبر بلدان أخرى والاستهلاك في بلدان غيرها . وان مكافحة جريمة المخدرات تحتاج إلى جهد عربي مشترك بل ان الجهد العربي المشترك قد بدأ منذ الخمسينيات في مكافحة هذه الآفة التي لا ترحم مجتمعا عربيا أو غير عربي .

أما جرائم الإرهاب فلا يخفى على أحد ان هذه الظاهرة تعاني منها مختلف المجتمعات ومنها المجتمعات العربية وفي بعض البلدان بشكل لافت للنظر وقد قامت الدول العربية بابرام اتفاقية مكافحة الارهاب وصدقت عليها معظم الدول العربية ولكن مكافحة الارهاب تحتاج إلى استراتيجية

واحدة لتنسيق الجهود العربية لحماية الوطن العربي من هذه الظاهرة التي أصبحت تقلق العرب .

وإذا انتقلنا الي الجريمة المنظمة فان معظم الدول العربية ان لم يكن جميعها تعلن عدم وجود جريمة منظمة والحقيقة ان الجريمة المنظمة أخذ ت بالاتساع ولا ندري فيما إذا وصلت الدول العربية ام لا وعلى كل الاحوال فان الوقاية خير من العلاج ولا بد من ان تلتفت إلى هذا الوباء الخطير والعمل على منع دخوله إلى الوطن العربي .

اما انحراف الأحداث فإن دول العالم أجمع تدعو إلى المحافظة على الطفل وتخريجه للمجتمع إنساناً سوياً وبالتالي إذ تمكنا من منع انحراف الاحداث فانه يعني اننا منعنا وجود مجرم في المستقبل ولاشك ان الجهود التي تبذل لحماية الاحداث من الانحراف وسيلة فعالة للوقاية من الجريمة ولحماية الفرد من التورط في الجريمة وحماية المجتمع منها .

ويبقى الميدان العام وهو ميدان الجريمة بشكل عام ولا شك ان عوامل الجريمة في تغير مستمر من حيث المصادر ومن حيث الأثر وبالتالي فان الدول العربية لابد وان تبقى على اتصال بظاهرة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية والوقوف على أسبابها ودوافعها وآثارها .

اذن ينبغي ان تهتم الاستراتيجية الأمنية العربية بالمواضيع الآتية :

الجريمة بشكل عام جرائم المخدرات ، انحراف الأحداث ، جرائم الارهاب والجريمة المنظمة . لان هذا هو الميدان الأهم ليكون إطاراً للتعاون الأمني العربي على امتداد الوطن العربي .

وأرجو ان لا يفهم من ذلك ان هذه الانماط من الجريمة لا تتأثر الا

بالأوضاع الداخلية في كل دولة عربية أو في مجموع الدول العربية بل على العكس من ذلك فان هناك من المؤثرات الخارجة عن الوطن العربي ، ما ينبئ بأن عوامل قادمة من مصادر غير عربية ستزيد من تأثيراتها على الوضع الأمني العربي .

فهناك العولمة وما تؤدي اليه من تسهيل انتقال الأموال والأشخاص والأفكار والمعتقدات ولن نتمكن من حماية الوطن العربي من آثارها السلبية الا بمقدار ما نؤديه من جهود في سبيل ذلك .

وهناك وسائل بناء الثقافة والأفكار ونعنى به التلفزيون ، السينما ، الصحافة ، أدوات الاتصال فهذه لم تعد منهم بالحدود أو القيود الرسمية وعبر الرسمية وتصل إلى كل بيت وإلى كل فرد وتساهم مساهمة فعالة في نباء الإنسان رغماً عنه .

وهناك أيضا منابع الجريمة من الخارج وأهمها مناطق إنتاج المخدرات وتصنيعها وتوزيعها وهناك الجريمة المنظمة التي تدير معظم عملياتها من خارج المنطقة العربية .

تم أخيراً لا يجوز للوطن العربي مجتمعاً أو بدوله العديدة ان يتقوقع داخل حدوده دون الالتفات الي تجارب الدول الاخرى والاستفادة منها ، والتعاون معها من ميادين تساعد على حماية الوطن العربي من الانماط التقليدية للجريمة ومعرفة ما يستجد في نطاق الجريمة من أساليب وأدوات . . وغيرها .

لذلك فان الاستراتيجية العربية لن تكون بمعزل عن المؤثرات في جميع آنحاء العالم سلباً للحد منه أو ايجابا للاستفادة منه . سواء بتجربتها أو بأبحاثها أو العلاقات الثنائية بين دولة عربية واخري غير عربية أو جماعية .

البحث العلمي والعوامل الإجرامية « السببية»

من المؤكد ان الجريمة لاتنبع من فراغ وانما تحتاج كغيرها من الظواهر الاجتماعية إلى سبب أو أسباب لوقوعها فإذا منع السبب لم تقع الجريمة، ولانقصد بسبب الجريمة في هذا المقام علاقة السببية كعنصر في عناصر الركن المادي في الجريمة والتي تعنى ان الفعل هو الذي أدى إلى النتيجة في نطاق القانون الجنائي ، ولا ينصرف أيضاً إلى سبب العقد وهو الالتزام المقابل في النظرية التقليدية والباعث الدافع إلى التعاقد في النظرية الحديثة في نطاق القانون المدني ، ولكننا نقصد به العامل أو العوامل التي تؤدى بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة أي ان المقصود هو الاجابة عن السؤال الآتي . ما الأسباب أو العوامل التي ان وجدت وقعت الجريمة؟

ولذلك فان المقصود بالسببية هنا تفسير وقوع الجريمة تماما كما هي في العلوم الطبيعية تفسر الظواهر الطبيعية، وقد بدأت الابحاث في السببية اساسا في العلوم الطبيعية للبحث في تفسير تلك الظواهر التي حيرت الإنسان ونجحت السببية في ذلك وبين العلم علة كل حالة أو واقعة أو ظاهرة واصبحت هذه تدور مع علتها وجوداً وعدما ثم انتقل هذا البحث من نطاق العلوم الطبيعية الي نطاق العلوم الاجتماعية .

وأخذ العلماء يبحثون في أسباب وقوع الجريمة أي العوامل الإجرامية التي ان وجدت وقعت الجريمة وان لم توجد لم تقع .

وذهب الباحثون مذاهب شتى في تفسير الجريمة لا نستطيع استعراضها جميعا وإنما نكتفي بايراد مفهومين لعوامل الجريمة :

١ ـ المفهوم الشرطي:

يرجع وقوع الجريمة في إطار المفهوم الشرطي إلى ثلاثة عناصر :

العنصر الاول : وجود المجرم : ومن المعلوم ان المجرم لايتشكل فجأة وانما هناك أسباب عديدة لابد ان تجتمع حتى يتكون المجرم وهذه الأسباب أو العوامل يطلق عليها العوامل الداخلية إذا رجعت إلى نفس المجرم ، والعوامل الخارجية إذا تعلقت بالبيئة الخاصة أو العامة للمجرم والتي تدورحول الظروف الاقتصادية والاجتماعية . . وغيرها على ما سنرى ، فيكون هذا الفرد مرشحاً ان يكون مجرما إذا توفرت باقي العناصر اللازمة ، اما ان تقع جريمة دون وجود مجرم أو فرد مرشح لان يكون مجرما فان ذلك يكون من قبيل الخيال .

ومن هنا يأتي اهتمام أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة بالتدابير اللازمة لمنع انحراف الأحداث والأراد والعمل على حث مختلف الأجهزة لمنع ذلك وهي احدى وسائل قمع الجريمة عند المنبع إن صح التعبير .

العنصر الثاني : الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة ، لا يكفي وجود المجرم لترتكب الجريمة ، انما ينبغي أيضاً ان تتوافر الظروف المناسبة لتنفيذ الجريمة مهما كانت . فجريمة الارهاب مثلا تحتاج إلى ظروف مناسبة ليصلر إلى تنفيذها تبعا لطبيعتها ، فالاغتيال مثلا يحتاج إلى وجود الهدف في وضع يمكن المجرم من الاجهاز عليه بالسلاح الناري أو المتفجرات . . الخ ، فإذا لم تتوافر هذه

الظروف يمتنع على الارهابي ان ينفذ جريمته وكذلك جريمة تهريب المخدرات أو السرقة . . الخ

لذا تحرص الأجهزة المعنية بمنع الجريمة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجهاض اية جريمة وهي في طور التحضير.

العنصر الثالث: وسائل تنفيذ الجريمة : معظم الجرائم تحتاج إلى أدوات ووسائل لتنفيذها فإذا لم توجد هذه الوسائل أو الأدوات فيستعصى على المجرم رغم وجود الظروف المناسبة لتنفيذها فانه يعجز عن ذلك إذا لم تتوافر له الأداة المناسبة لهذا التنفيذ ، من ابرز الامثلة على ذلك عدم وجود مخدرات ليصار إلى الانجاز بها وجود المهرب والظروف المناسبة للاتجار

هذه هي العوامل الإجرامية التي ان اجتمعت وقعت الجريمة ، لذلك تسعى الأجهزة الأمنية على عدم اجتماع هذه العناصر كوسيلة من وسائل منع الجريمة أو التقليل من وقوعها

ومن الواضح ان هذه العوامل انما اكتسبت من التجربة العملية والعلمية لرجال الأمن بالدرجة الاولى لذلك فان هذه الأجهزة في إجراءاتها والتدابير التي تتخذها لمنع وقوع الجريمة انما تحاول ان تسيطر على المجرم بحرمانه من قدرة التنفيذ بحيث تحرمه من الظروف المناسبة عن طريق الدوريات، الخفارات، المراقبة ، ومن منعه أيضا من الوصول إلى وسائل التنفيذ عن طريق السيطرة على الاتجار بالأسلحة النارية ، والعقاقير الخطرة ، ومراقبة المحلات العامة . . . الخ .

ومن الجدير بالذكر ان هذه العناصر تدور حولها جميع إجراءات الشرطة في سعيها لمنع الجريمة بان تلغى هذه العناصر أو أحداهما على الأقل

لوضع حد لارتكاب الجريمة ، وفي كثير من الأحيان تنجح الأجهزة الأمنية في احباط كثير من الجرائم وهي في طور التحضير ولكن المشكلة تكمن في عدم توفر إعداد الجرائم التي منعت من الوقوع نتيجة هذه الإجراءات كتلك الاعداد من الجرائم التي وقعت .

٢ ـ المفهوم العلمي للعوامل الجرمية :

بحث علماء الاجتماع وعلم النفس عن أسباب الجريمة ودوافعها وتشتت مذاهبهم في ذلك .

فبعضهم عزاها إلى المجرم وتكوينه البيولوجي اذ ان المجرم يخلق كذلك بصفات بدنية فيه . واجهت هذه النظرية الانتقادات كثيرة لتطرفها في انكار الأسباب النفسية أو البيئية المؤثرة في الجريمة والمجرم . . من المؤكد ان المجتمع يسأهم بشكل ما في تكوين المجرم وفي المساهمة في وقوع الجريمة، وما لا شك فيه أيضاً ان كل إنسان لابد وان تعتوره بعض الأسباب مهما قلت من أسباب الجريمة لان الإنسان النموذج الكامل لم يوجد ولن يوجد على وجه الارض .

ثم ظهرت نظرية أخرى تفسر الجريمة بدوافع اجتماعية بحته ، أما المجرم فإنه مجبر لا مخير على ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن المجتمع هو الذي يتحمل دون المجرم وزر الجريمة .

لاشك ان كلا الاتجاهين مغرق في التطرف لانه كما قال معظم العلماء بان للجريمة عوامل نفسية وعوامل اجتماعية وبالتالي فانه بعد ان تقدم علم الإجرام وتقدمت الابحاث في إطاره، استقر العلماء على ان عوامل الجريمة تنقسم إلى مجموعتين :

الأولى : العوامل الإجرامية الداخلية :

تنبع هذه الأسباب أو العوامل من داخل الإنسان لذلك فان كثيرا من العلماء يعزلها عن العوامل الخارجية ويرجعها إلى التكوين البيولوجي والتكوين العقلي والتكوين النفسي للمجرم . ثم يعيدها إلى أسباب اخرى ، ومنها عوامل الوراثة ، التكوين البدني ، الجنس ، السن ، الإمكانات الذهنية ، الغرائز الإنسانية ، المرض ، الادمان على الخمر .

الثانية: العوامل الخارجية :

تنبع العوامل الإجرامية الخارجية من البيئة سواء البيئة الخاصة للمجرم أم البيئة العامة ، وتتوزع هذه العوامل على العوامل الجغرافية (الطبيعية) والعوامل الاقتصادية ، والعوامل الاجتماعية والعوامل الثقافية .

لذلك خلص العلماء إلى ان الجريمة لا تعزى الى سبب واحد دون غيره أو مجموعة محددة من الأسباب وانما إلى كل هذه العوامل والأسباب بحيث إذا اجتمعت وقعت الجريمة وإذا تخلف جزء منها لم تقع الجريمة فلا يجوز ارجاع الجريمة إلى عوامل داخلية فحسب ولا إلى عوامل خارجية وحدها وانما إلى اجتماع العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وتفاعلها بعضها مع بعض لتقع الجريمة دون عزل أحداهما عن الأخرى[١] .

وآن لنا ان نتساءل ما علاقة ذلك في البحث عن استراتيجية آمنية عربية؟

---

(١) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٧

الحقيقة ان الهدف من دراسة أسباب الجريمة واكتشافها يفسر لنا لماذا ترتكب الجرائم وبالتالي إذا استطعنا ان نحدد هذه الأسباب يصبح من السهل علينا ان نضع العلاج لان ذلك يمكننا من اكتشاف العلة اما علاجها فيكمن في ازالة هذه الأسباب جميعها فتمنع الجريمة أو عددا منها فنحد من ارتكابها، نقلل منها كما وكيفا.

ولذلك فان البحث العلمي هو الذي يؤدي بنا إلى الوقوف على أسباب الجريمة سواء بشكل عام أو أسباب كل جريمة على حده وعندما نصل اليها يمكن لنا ان نصل إلى العلاج .

ومن الجدير بالذكر ان الأسباب في العلوم الاجتماعية ليست مؤكدة كما هي في العلوم الطبيعية بل انها مؤشرات إلى ذلك بحيث يمكن ان توجد الأسباب ولا توجد النتيجة أي بمعنى ان أسباب الجريمة ودوافعها قد تتحقق دون ان تقع الجريمة لذلك فان وجود هذه الأسباب يعني ان الجريمة قد تقع أو انها مرشحة للوقوع.

كما ان أسباب الجريمة (عواملها) لاتتساوى في مساهمتها في وقوع الجريمة اذ ان الجريمة نتيجة تفاعل كل هذه العوامل ولكننا لانعرف على وجه اليقين قيمة كل عامل أو بشكل أدق مسئولية كل عامل من هذه العوامل العديدة والمتشعبة الداخلية والخارجية في مساهمته بوقوع الجريمة أو نصيبه من مسئولية وقوع هذه الجريمة بشكل حسابي.

ولكننا يمكن ان نعرف العوامل التي أدت الي ارتفاع أو انخفاض معدل الجريمة بشكل عام أو بعض الجرائم بشكل خاص.

لذلك يسعى البحث العلمي الي اكتشاف العوامل الإجرامية ويضع حدا لها عن طريق القضاء على هذه العوامل أو الحد منها . لأن منهجية البحث العلمي في الكشف عن أسس أو مسوغات من الوجود الواقعي لمشكلة الجريمة التي تكون محلا للبحث أو الدراسة . وهذه الاسس والمسوغات لا تقف عند حد أو مكان أو زمان وانما هي متطورة متغيرة من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ومن فرد إلى آخر ، ولهذا فان البحث العلمي عملية مستمرة ليبقى المجتمع قادرا علي وضع يده على العوامل الإجرامية في فترة معينة وفي مكان معين لرصد التغيرات والتطورات وآثارها على الوضع الجرمي .

ويستتبع ذلك بطبيعة الحال ان تكون الخطة مؤشراً للعمل العربي الموحد لان الأساليب متغيرة ولان العلوم الاجتماعية تؤثر فيها عوامل كثيرة لا يمكن حصرها بأي حال من الأوال .

كما ان الأسباب والعوامل التي نقول انها تنتج الجريمة لها أسباب ادت اليها تحتاج الي الوقوف عليها وهذه الأسباب كذلك لها أسباب وهذه الحلقة الممتدة قد لا تقف عند حد لذلك فان العلماء يبحثون عن الأسباب الرئيسية دون ان نغرق في الأسباب الفرعية وتفصيلاتها لاننا ان فعلنا ذلك لانصل إلى قرار .

طبيعة البحث العلمي في الظواهر الاجتماعية

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى ان نشاة البحث العلمي أساسا في ميدان العلوم الطبيعية ثم انتقاله بعد نجاحه الي ميدان العلوم الاجتماعية رغم الاختلاف بين الميدانين كبير جداً ان البحث في العلوم الطبيعية دقيقة ومطابقة للواقع إذا صح القانون الذي وصل إليه البحث ، اما في الميدان

الاجتماعي فان الأمر مختلف اذ ان البحث العلمي لن يصل الي حد صياغة قوانين مطلقة كما هو في العلوم الطبيعية وانما يصل الي قوانين عامة تطبق على معظم الحالات أو الوقائع الاجتماعية ، لان المشاكل الاجتماعية (او الإنسانية) تتأثر بجملة عوامل متغيرة ونسبية الأثر وليس من السهل الوصول إلى جميع الحقائق التي تحكم المشكلة محل البحث.

ولان الظواهر الاجتماعية تأتي نتيجة تفاعلات واسعة وكبيرة وممتدة من حيث الزمان والمكان بين الإنسان والاعتبارات المتعلقة به من نفسية وبيولوجية . . . وغيرها، وبين الظواهر الخارجية من اقتصادية وبيئية ، وثقافية . . وغيرها عامة أو فردية لايمكن الحسم والجزم في وضع القوانين الدقيقة لها كما هو في العلوم الطبيعية.

ونستنتج من ذلك ان مانتوصل اليه في أبحاثنا الاجتماعية لا يكون قطعي الدلالة وانما هو مؤشر إلى هذه العلاقة السببية بين العلة والمعلول أو بين المقدمة والنتيجة بمعنى انه إذا كانت العوامل هي كذا فان النتيجة قد تكون كذا ، وهذا الامر مختلف عن القانون إذا طلعت الشمس انتشر النور أي القانون الذي يطلق عليه عملاء المنطق (إذا ـ اذن)[١].

وعلى ذلك فان الخطة التي تبنى على أساس البحث الاجتماعي ينبغى أن ينظر إليها على أنها إطار عمل يراعى عند التنفيذ تلك المتغيرات التي قد تحدث بين البحث العلمي الذي أجرى وبين الوقت الذي تنفذ فيه الخطة وقذه كثيرة اذ قد يحدث ان كان من المتوقع ان يكون عدد السكان عشرة

---

(١) جون ديوي، المنطق «نظرية البحث»، ترجمة زكي نجيب محمود، الطبعة الثانية، دار المعارف ، مصر ، ص٦٩٩

ملايين فإذا بهم احد عشر مليونا على سبيل المثال أو حصل بعد اعداد الخطة هجرة قصرية في منطقة معينة أو حرب مفاجئة فهذه الظروف المستجدة قد لا تكون الخطة قد وضعتها في الحساب ، ولكن الخطة يجب ان تكون قادرة على استيعاب مثل هذه الاحتمالات أو التوقعات وبالتالي نجد لها حلا ممكنا في الخطة رغم أنها لم تكن في حسابها عند تصميمها .

ولذلك أيضا ينبغي أن تكون الخطة التي نسعى إلى وضعها على قدر كبير من المرونة لاستيعاب هذه المتغيرات من ناحية ولان البحث في العلوم الاجتماعية ليست دقيقة ومؤكدة لسببين :

الأول : ان العلوم الاجتماعية لازالت في دور النضوج لم تتمكن بعد من ارساء قواعدها الراسخة كما هي من العلوم الطبيعية

الثاني : ان المؤشرات والعوامل التي تؤثرفي هذه العلوم متغيرة متطورة في الزمان ومختلفة أيضا في المكان فما يصدق في زمن معين قد لا يصدق من زمن آخر وما يصلح لمكان لا يصلح في مكان آخر لا ختلاف النمو الاقتصادي أو الثقافي أو لاختلاف الموقع الجغرافي أو الطبيعي

والخلاصة ان البحث العلمي في ميدان الجريمة يعطينا من المؤشرات والدلائل ما ينير لنا الطريق لبناء استراتيجية عربية لمعالجة مشكلات الجريمة وأسبابها وعواملها ، ولكن البحث العلمي يجب لا يتوقف عند بناء الاستراتيجية الأمنية بل في أمس الحاجة الي متابعته حتى نتمكن من تطوير هذه الاستراتيجية أو الخطط التنفيذية لها .

البحث العلمي والاستراتيجية الأمنية والتخطيط الأمني

لم يعد أحد من هذا العصر يجادل في أهمية التخطيط في المجال الأمني فحسب وانما في كل شأن من شؤون الحياة على المستوى الفردي أو الجماعي.

ويعني التخطيط أول ما يعني تدخل الإنسان في تنظيم نواحي حياته والمساهمة في تشكيل مستقبله بطريقة تتفق مع توقعاته وأهدافه.

وللتخطيط مستويات عديدة، حسب النشاط الذي ينوى مزاولته الأهداف التي يتجه لتحقيقها الناس فقد يكون النشاط فردياً وبالتالي التخطيط كذلك قد تمارس التخطيط جماعة لتحقيق أهداف تمس شؤون المجتمع أو الدولة أو قد يكون النشاط يعني أكثر من دولة فيكون التخطيط على مستوى مجموع الدول التي يعنيها ذلك النشاط وتلك الأهداف.

وقد ارتبط التخطيط لأهميته بالتقدم في جميع المجالات لانه نقيض الارتجال والتخبط وعكس الفوضى[1].

والاستراتيجية والتخطيط اصطلاحان ينبثان بنفس المفهوم فالاستراتيجية خطة ولكنها خطة للمدى البعيد تهتم بالأهداف العامة والوسائل العامة، اما الخطة فهي التي تعنى بتنفيذ الاستراتيجية بالمدى المقصير وتهتم بالتفصيلات من حيث الأهداف العامة والوسائل العامة.

وإذا كان التخطيط قد نشأ في نطاق الأدارة فان الاستراتيجية نشأت في إطار العلوم العسكرية وانتقلت إلى علم الإدارة وأصبحت الاستراتيجية

---

(١) عبدالكريم درويش وليلى تكلا: أصول الادارة العامة، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ص٦٤.

صياغة للأهداف العامة بينما الخطط صياغة للأهداف التفصيلية التي تصلح لتكون أساسا للبرامج اليومية للعمل فإذا تدرجنا من العام الي الخاص نقول ان الاستراتيجية اطار للخطط والخطط إطار للبرامج اليومية وهذا هو المفهوم العلمي للتخطيط الذي يؤدي الي التقدم[1].

لذلك فاننا نجد أن تلازمنا بين الاستراتيجية والتخطيط يمكن ان تكون الأولى أعم من الثانية ولكن لايجوز ان توضع استراتيجية دون وضع الخطط التنفيذية اللازمة لها.

التخطيط والبحث العلمي:

ان الخطط لا تستورد ولا تنقل من بلد إلى آخر أو من مجتمع إلى آخر لسبب بسيط وهو ان الخطة يجب ان تصمم على ضوء الواقع الذي سيصار الي تطبيقها عليه وتنفيذها فيه فهو اسلوب علمي وعملي لتحديد الأهداف والوسائل المستخدمة ولتحقيقها في زمان معين ومكان معين.

ومن هنا ظهرت أهمية البحث العلمي للتخطيط إذا ان التخطيط إذا لم يبن على حقائق فانها لن تجد نفعاً وستذهب الجهود هباءاً لذلك فان التخطيط يبدأ من البيانات والاحصاءات ثم يصار إلى تحليل هذه البيانات أو تحويلها إلى معلومات لتحدد المعرفة على أساس علمي فالابحاث والدراسات العلمية هي التي تحول البيانات والاحصاءات إلى معلومات والمعلومات تتحول إلى معرفة يستطيع المخطط ان يعتمد عليها في وضع الاستراتيجية والخطة المناسبة على ضوء المعطيات الواقعية البعيدة عن التكهن والافتراض.

(١) سعد غالب ياسين، الإدارة الاستراتيجية، مرجع سابق، ص١٦.

وقد ساعد الحاسب الآلي الباحث في أداء مهمته فاصبح تحليل الاحصاءات والبيانات تتم بصورة أدق وبوقت أقل مما زاد من أهمية استخدام الحاسب الآلي وأصبح ضرورة من ضرورات المجتمع الحديث لا يستغنى عنه أي عمل منظم ، فهو ضروري ، لتخزين البيانات والاحصاءات وتحليلها واستخراجها عند الضرورة وتصميم البرامج واستخدامها .

السمات العامة للتخطيط الأمني

لاشك ان الخطة الأمنية ضرورة ملحة سواء كانت لكل دولة على حدة أو للدول العربية مجتمعة أي بمعنى سواء كانت هذه الخطط داخلية في كل دولة عربية على مستوى الوطن العربي .

لهذا فان ميدان تنفيذ الخطة سيختلف من دولة إلى أخرى لان لكل دولة خصوصيتها ونشاطها الأمني المختلفة والمعطيات التي تبنى عليها الخطة المحلية وأهدافها التي قد لا تتوافق مع خطط باقي الدول العربية .

أما على المستوى العربي فان الامر سينظر اليه من زاوية قومية وليس لكل دولة عربية على حدة وهذا لا يعنى ان لاتراعي الظروف الموضوعية لكل دولة اذ ان سيادة هذه الدولة قد يتعارض مع متطلبات الخطة أو الاستراتيجية لذلك يجب لا تتعارض متطلبات الخطة العامة العربية مع استقرار كل دولة مهما كانت . أي بمعنى لا تضحى الخطة باستقرار اي بلد في سبيل خدمة المصلحة القومية .

صحيح ان المصلحة الأمنية العربية قد لا تكون مجموع مصالح الدول العربية ولكن من المؤكد ان المصلحة الأمنية العربية ينبغى لا تتعارض مع المصلحة الأمنية لاية دولة عربية .

لهذا فان التخطيط على المستوى العربي يجب ان يراعى الظروف المحلية لكل دولة عربية وينطلق منها إلى مجمل الظروف العربية بشكل عام بحيث يتم مراعاة السمات العامة للوطن العربي والسمات الخاصة لكل دولة عربية .

وعناصر التخطيط بشكل عام هي[1]:

١ ـ تحديد الأهداف

٢ ـ تحديد الوسائل التي توصل إلى تلك الأهداف .

٣ ـ تحديد أسلوب تنفيذ هذه الوسائل لتحقيق تلك الأهداف

ولما كان التخطيط يعنى بالمستقبل فان ذلك لا يتعارض مع الماضي والحاضر لان الماضي يضم بالتراث ويضم التجارب التي ينبغى ان تراعى عند وضع الخطة ولان الحاضر هو الواقع الذي يجب ان ننطلق منه إلى المستقبل .

وهذا هو عينة ما ينطلق على الأمن العربي ففي التخطيط له يجب ان تحدد الأهداف ثم تحدد الوسائل واسلوب استخدام هذه الوسائل على ضوء التجارب الماضية والواقع الذي نعيشه لننطلق منه إلى وضع أمني أفضل

من هنا تأتى أهمية البحث العلمي لانه الوسيلة الوحيدة للوقوف حقيقة على جميع المعطيات التي تؤثر على الأمن ثم منها يتم التنبؤ بالمستقبل وتحديد

(١) شارل بلتهايم : التخطيط والتنمية ، ترجمة اسماعيل صبري عبدالله ، دار المعارف ، مصر ، ص١٤

الأهداف، ليتم بناء الخطة الأمنية على أساسها وهي التى تؤدى إلى ضمان أقصى حد ممكن من العلمية والموضوعية واكبر قدر ممكن من الحرية للوصول إلى الأهداف التي تم تحديدها ودون اهدار للمال أو الوقت أو الجهد ودون المساس أيضاً بجهود كل دولة على حدة في التخطيط لامنها حتى لو كانت الاستراتيجية العربية والخطط القومية إطاراً عاما للخطط المحلية في كل دولة على حدة.

ولما كان التخطيط هو تدخل الإنسان في تحديد النتائج وعدم تركها لآلية الواقع فان هذا يعنى ان التخطيط يرتكز أساساً على يؤثر في النتائج بحيث يسعى الإنسان إلى تغيير هذه النتائج، عن طريق التأثير في الأسباب والعوامل سواء كان هذا التأثير يمنع وجود الأسباب آم الحد منها قدر الامكان.

ومن هنا تأتي أهمية البحث العلمي إذ ان الأهداف إلى نسعى إلى تحقيقها سيكون عن طريق التحكم بالأسباب وهذا يستدعى ان تكشف هذه الأسباب ولا يكون ذلك الا عن طريق البحث العلمي والدراسات العلمية السابقة أو التي يمكن ان تقوم بها. ولذلك لا يجوز ان تعتقد لحظة واحدة اننا سنبدأ من الصفر بل على العكس تماماً فان تجارب الإنسان وأبحاث العلماء ودراستهم ستكون هي القاعدة الأساسية لهذه الخطة والتي سنقوم باستكمالها بأبحاث ودراسات. ستعنى بهذه الخطة أو الاستراتيجية بشكل خاص.

هدف الاستراتيجية ليس منع الجريمة ولكن الحد منها الجريمة ظاهرة اجتماعية:

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع مهما كان لذلك فان جميع الدول والأجهزة والمؤسسات لا تسعى إلى منع الجريمة بشكل مطلق فهذا أمر مستحيل في مجتمعات تعقدت فيه العلاقات بين الأفراد والدول وتصاعدت فيه سرعة الانتقال للافراد والأموال والأفكار بشكل لم يسبق له مثيل ولازال هذا التطور متصادعاً بسرعة كبيرة وحتى في تلك المجتمعات الصغيرة والمنغلقة فان الجريمة لا بد ان تقع[1] .

لذلك فان الهدف يصبح ليس منع الجريمة وإنما الحد منها أو التقليل من فرص ارتكابها فاذ لم يكن ذلك فضبطها والحد من آثارها السلبية وإذا كانت الأجهزة الأمنية تعلم ما هي الجرائم التي ضبطتها وعددها فانها بالقطع لا تستطيع ان تعلم ماهي الجرائم التي منعت وقوعها وعددها لان هذا الجانب جانب سلبي من الصعب الوصول اليه بأي حال من الأحوال ولكن الإجراءات والتدابير ودقتها التي تقوم بها أجهزة الضبط الادراي تسعى في معظم الاحوال الي التقليل من معدلات الجريمة في المستقبل ولكنها تفشل غالبا في ذلك لان أسباب الجريمة وعواملها بتزايد مستمر وبتعقيد مستمر واعداد السكان بتزايد أيضا .

وفي كل الاحوال فاننا لا نملك المقاييس التي تسعفنا في الوقوف على ماتم منعه من الجرائم نتيجة الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الدفاع الاجتماعي . ولذلك نعتمد معظم المجتمعات على بيان معدلات الجريمة للوقوف على الحالة الأمنية فاذ ارتفعت كان معنى ذلك انحدار مستوى الأمن وإذا انخفضت فان ذلك يعنى نجاحاً نسبياً للأمن .

---

(١) عبدالوهاب البطراوي . في الدفاع الاجتماعي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦م ، ص٥٥

عناصر الاستراتيجية الأمنية:

لايخفى على أحد ان مقولة الوقاية خير من العلاج هي القول الشافي في موضوع الجريمة كما هو في موضوع المرض ـ اذ ان الضررر الذي يلحق بالفرد وبالمجتمع يكون قد وقع إذا تمت الجريمة اما إذا تمكن المجتمع ممثلاً بمؤسساته الشعبية والرسمية من منع وقوع هذه الجريمة فانه يكون قد قام بواجبه وحمى الفرد من التورط في الجريمة وحمى المجتمع من الاضرار التي تلحق به من آثار هذه الجريمة.

لذلك داب معظم العلماء إلى محاولة وضع الوسائل اللازمة للدفاع الاجتماعي عن طريق منع الجريمة قبل وقوعها وتتجسب عندها معاقبة (المجرم) وهذا هو الأمن الوقائي.

اما إذا لم يتمكن المجتمع ومؤسساته من منع الجريمة فان وقوعها سيؤدى بالضرورة إلى نتائج سيئة يمس المجرم من ناحية وتمس المجتمع من ناحية أخرى، ولذلك فان الجهد ينصب على معالجة هذه الآثار أو الحد منها عن طريق الوسائل العلاجية.

إذن فان الاستراتيجية الأمية ستقوم على جناحين

الاول: الأمن الوقائي.

الثاني: الأمن العلاجي

أولاً: الأمن الوقائي:

يهدف الأمن الوقائي إلى منع الجريمة قبل وقوعها وهذا يتطلب جهداً كبيراً ومميزاً متشعبا وعميقا يشمل جميع الميادين في المجتمع سواء في الداخل أو في الخارج سواء ما تعلق منها بالفرد أو الجماعة.

اذ لا يكن ان تقوم كل دولة بحماية نفسها من وقوع الجريمة من الداخل لان أسباب الجريمة قد تكون وافدة من الخارج سواء عن طريق وسائل الاعلام أو الوافدين أو لخصوصية بعض الجرائم التي قد تمتد عبر الحدود .

وسزداد أثر الأسباب الخارجية لوقوع الجريمة مع العولمة التي بدأت تثبت اقدامها في جميع انحاء العالم ومنها البلاد العربية حيث ان الحدود لم تعد عائقا امام مرور رؤوس الأموال أو الأشخاص أو الاشياء أو الجريمة أيضا بانماطها التقليدية أو المستحدثة ، مما يستدعى تضافر الجهود وعلى المستوى الوطنى أو لا لحماية المجتمع المحلي ثم على المستوى العربي لحماية المجتمع العربي ثم على المستوى الدولى حتى تقلل من اتساع الجريمة وتأثيرها في نطاق العولمة الجديدة ويهتم الأمن الوقائي بجميع الوسائل التى تؤدى إلى الجريمة فيحاول منعها لان منع جريمة خير من ان تعاقب مجرما .

وفي الأمن الوقائي لابد من ان تقف على أسباب الجريمة ووسائل منعها سواء كانت هذه الأسباب داخلية تتعلق بشخصية الفرد أو خارجية تتعلق ببيئة الفرد . لذلك فان الوسائل الوقائية تدور حول :

١ـ بناء شخصية الفرد من الداخل ، ويكون ذلك بالاهتمام بنشأة الفرد وغرس الفضائل فيه وانتزاع ردود الفعل السيئة التي تشجع على نسوء فكرة الجريمة في نفسه .

تم الاهتمام بالمرأة باعتبارها عماد كل اسرة وعليها معظم العبء في تربية الابناء .

٢ـ البيئة الخاصة للفرد : اذ لابد من العمل على ان تكون البيئة التي يعيش فيها الفرد نقية بعيدة عن أسباب الجريمة حتى لا تصل عوامل الانحراف

إلى الفرد وتجرفه اليها الجرائم وهذا يعتمد بشكل أساسي على مجموعة من القيم أهمها :

أ ـ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ب ـ ازالة أسباب الشقاق بين الزوجين .

ج ـ تجفيف أوكار الفساد (الدعارة ، المخدرات) .

د ـ بذل الجهد لتشغيل العاطلين عن العمل .

فهذه القيم الخيرة وغيرها ينبغى ان تسود المجتمع حتى تتضافر الجهود لسد كل الفجوات التي تتسلل منها أسباب الجريمة وعواملها .

٣ ـ البيئة العامة لفرد : أهمها منع تركيز الثروة في أيدي القلة وبالتالي أحداث الفوارق الكبيرة بين الطبقات ، فلا يجوز كنز الثروة أو لاتصراف إلى مباهج الحياة دون التفكير بالآخرين وبما أوجبه الله عليه اتجاه المعوزين والعاملين وبؤر الفقر والتخلف .

٤ ـ الحد من الوسائل التى تفضى إلى الجريمة : مهما حاول القائمون على منع الجريمة لابد ان تبقى نفس شريرة كامل ارتكاب الجريمة ، ولكن الحد من الوسائل التي تساعد على ارتكابها ستسأهم في منع وقوع الجريمة .

لذلك دأبت المجتمعات عامة على تنظيم بيع المشروبات الروحية والسيطرة عليها ومنع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة ، وتنظيم الاتجار بالاسلحة النارية والمفرقعات . . وهكذا .

ثانياً: الأمن العلاجي:

ويقصد بالأمن العلاجي تلك المرحلة التي تفشل فيها جهود منع الجريمة

وتبدأ من وقوع الجريمة التي تتطلب إجراءات الضبط القضائي ، وأولها ضبط الجريمة واكتشاف الفاعل وتقديمه للقضاء والحكم عليه .

وفي هذا الصدد فان الأمن العلاجي لا يتوجه إلى المجتمع بكافة مؤسساته وانما إلى المجرم لان الهدف يصبح علاج هذا الفرد بعد ان يثبت انه ارتكب الجريمة هل تبذل الجهود للانتقام منه كما كان الفكر السائد الماضى أم اننا نسعى إلى علاج هذا المجرم واعادته إلى حظيرة المجتمع سليما معافى .

الحقيقة ان فلسفة العقوبة في العصر الراهن في وسيلة ردع والمقصود بالردع هذا كما هو معروف الردع الخاص بالا يعود المجرم نفسه إلى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ، الردع العام بالا يقوم آخر غير المجرم بارتكاب جريمة أخرى بعد ان رأي ماحل بهذا المجرم . والفكر السائد في الوقت الحاضر هو أن المجرم لا بد ان يخضع للعلاج لاعادته إلى سويته كما يعالج المريض وبالتالي فان أكثر تنفيذ العقوبات البدنية تحولت إلى مراكز اصلاح وتأهيل والعقوبة السالبة للحرية اصبحت وسيلة لحجز المجرم عنوة لتنفيذ البرامج الاصلاحية عليه عن طريق :

١ـ تعميق الوازع الديني والاخلاقي لديه .

٢ ـ توسيع ثقافته .

٣ـ تعليمه مهنة معينة يميل اليها .

٤ ـ صقل شخصيته حتى نجتث عوامل الانحراف والجرائم منه .

٥ ـ ربطه بأسرته ومجتمعه .

ولا شك ان التجربة فريدة في هذا المجال طبقها وقد نجحت وقدمت العديد من الدراسات حولها لمؤتمرات مدراء الأمن العرب .

وأوصى بالاستفادة من هذه التجربة لتكون نموذجاً أو على الأقل أساسا للشق العلاجي من الاستراتيجية الأمنية العربية .

خطة مقترحة لوضع استراتيجية أمنية عربية

لابد أن يبين قبل البدء في وضع استراتيجية أمنية عربية ان تواجه من الناحية العملية مشكلة كيفية اعداد هذه الاستراتيجية والخطة التنفيذية لها .

ان اعداد هذه الاستراتيجية والخطط اللازمة يجب ان يمر بعدة مراحل لا بد من اتباعها دون القفز عن أي منها لان ذلك قد يعيق وضع الاستراتيجية أو على الأقل الالتزام به من قبل الدول العربية .

فهذه الاستراتيجية يجب ان تحل جميع المشاكل التي يمكن ان تعترض سبيل تنفيذها قبل أو أثناء وضعها .

وهذه المراحل هي :

المرحلة الاولى:

تحديد التوجيهات التي تقوم عليها الاستراتيجية وتفضى هذه المرحلة إلى صياغة مشروع مفصل لتوجيهات وأهداف اعداد الاستراتيجية ويكون اقراره من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب .

المرحلة الثانية: مرحلة اعداد الخطة أو الاستراتيجية:

وهذا الاعداد يستهدف البحث عن الظروف المثلى لتحقيق الأهداف التي حددها مجلس وزراء الداخلية العرب . بحيث تتضمن الوثيقة أهداف الاستراتيجية العربية الأمنية والوسائل التي تؤدى إلى بلوغها حتى ما تم صياغة هذه الوثيقة عرضت على اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب

لمناقشتها مباشرة أو عن طريق لجان تشكل لهذه الغاية حتى إذا اقرت من قبل المجلس تصبح جاهزة للتنفيذ .

المرحلة الثالثة:

مرحلة تنفيذ الاستراتيجية من قبل الدول العربية حسب قوانينها وانظمتها ان كانت بحاجة إلى اصدارها بقانون داخلي أو التصديق عليها من قبل الجهات المعنية .

وفي هذه المرحلة تحتاج الاستراتيجية الأمنية العربية إلى متابعة في التنفيذ وينبغى اسناد وظيفة المتابعة إلى لجنة خاصة أو إلى المكاتب المتخصصة في مجلس وزراء الداخلية العرب ترفع تقاريرها لهذا المجلس ليتم مناقشتها خلال اجتماعاته السنوية .

وإذا أردنا أن نبين تفصيل ذلك فنبدأ بمنطلقات الاستراتيجية الأمنية العربية ثم نبين بعدها خطوات بنائها على الوجه الاتي :

أ ـ منطلقات الاستراتيجية العربية الأمنية:

أولاً: العمل الأمني العربي المشترك:

بدأ التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة في اطار جامعة الدول العربية في عام ١٩٦٠م بتشكيل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي استجابة لحاجة ملحة للوطن العربي ، بالدرجة الاولى واستجابة لنداء المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي المنبثقة عن الامم المتحدة لتوحيد الجهود العالمية لمكافحة الجريمة .

وكانت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي تمارس مهامها وواجباتها في مكافحة الجريمة عن طريق :

١ ـ مجلس وزراء الداخلية العرب والذي يتبعه ثلاثة مكاتب ، المكتب العربي لمكافحة الإجرام في بغداد، والثاني المكتب العربي لمكافحة المخدرات في القاهرة في تلك الأيام وفي عمان فيما بعد والثالث، المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق.

٢ ـ مجلس وزراء العدل العرب: لتوحيد القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة في الدول العربية.

٣ ـ مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربية، والذي يختص باصلاح النزلاء وحماية الاحداث من الانحراف.

ثم انفرد مجلس وزراء الداخلية العرب باختصاصات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ومحل محلها.

ومن هذا العرض يتبين ان العمل العربي المشترك في نطاق الأمن لم يكن غائبا وانما بدأ منذ فترة طويلة وما مكافحة المخدرات الا نموذجا على ذلك اذ بدأ عمل مكتب مكافحة المخدرات في عام ١٩٥٢م.

وقد أصدر وزراء الداخلية العرب في مطلع ١٩٩٨م الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وهو تتويج لعمل عربي مشترك في نطاق مكافحة الجريمة.

أضف إلى ذلك ان هناك اتفاقيات ثنائية بين دول عربية عديدة لمكافحة الجريمة والتهريب وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية كانت تتدرج تحت إطار العمل العربي المشترك في مجال الأمن لا يتسع المقام لاستعراضها.

ثانيا: مجال العمل العربي الأمني المشترك:

إن مجال العمل العربي الأمني المشترك كما بينا سابقا سيكون في المجالات الاتية:

١ ـ مكافحة الجريمة.

٢ ـ مكافحة المخدرات.

٣ ـ مكافحة الارهاب.

٤ ـ مكافحة الجريمة المنظمة.

٥ ـ مكافحة انحراف الاحداث.

فإذا تم الاتفاق على ذلك فان ميادين التعاون العربي (أو الاستراتيجية العربية) تتمحور فيها أما ما عداها فانها متروكة لجهود كل دولة أو أكثر حسب الحاجة وحسب متطلبات موضوع المكافحة وامتداده الجغرافي عبر الحدود من حيث التنفيذ أو الاثار.

ثالثا:دور مجلس وزراء الداخلية العرب:

أ ـ ان العمل العربي المشترك

في المجال الأمني يحتاج إلى موافقة مجلس وزراء الداخلية العربي الذي أصبح مختصاً في مكافحة الجريمة على خطوات بناء هذا الاستراتيجية. يستدعى ان تعرض هذه الندوة بموافقة المجلس على البدء بالعمل في وضع الاستراتيجية الأمنية العربية والخطط التنفيذية لها.

وكما حصل في اتفاقية مكافحة الارهاب فان الغطاء القانوني لهذا الجانب قد تم وبقيت الموافقة على وضع الاستراتيجية اللازمة لتنفيذ هذه

الاتفاقية حتي تحقق الاتفاقية الغرض منها، وكذلك الحال في المجالات الاخرى اذ ينبغي ان يتم وضع اتفاقيات عربية مقترحة في المجالات الباقية حتى يكون هناك غطاء قانوني للعمل العربي المشترك داخل كل دولة.

ب ـ خطوات بناء الاستراتيجية الأمنية العربية

كما هو متبع في بناء أي خطة فان بداية التنفيذ العملي لذلك هي وضع توصية ترفع إلى مجلس وزراء الداخلية العرب للموافقة على بناء استراتيجية أمنية عربية واحدة وخطط أمنية لتنفيذها، وينبغي ان تتضمن التوصية الاطار العام للخطة التنفيذية لبناء الاستراتيجية العربية ضمن النقاط الآتية :

١ ـ الموافقة على البدء في وضع خطة عملية لبناء استراتيجية عربية واحدة هدفها العام تحقيق التعاون العربي في مجال الحد من الجريمة واثارها على امتداد الوطن العربي.

٢ ـ الموافقة على تشكيل لجنة أمنية دائمة للاشراف على وضع هذه الاستراتيجية وهذه اللجنة تشكل من مندوبين من الدول العربية جميعها.

٣ ـ تفويض اللجنة الأمنية الدائمة صلاحية تشكيل لجان متخصصة حسب عناصر الخطة الأمنية المقترحة.

٤ ـ موافقة الدول العربية على تزويد اللجنة الدائمة واللجان الفرعية بالمعلومات والبيانات اللازمة والسماح لها بإجراء البحوث والدراسات داخل كل دولة دون المساس باسرار تلك الدولة أو سيادتها.

وبعد دراسة التوصية واتخاذ القرارات المناسبة يصار إلى البدء في تنفيذ الخطط العملية لبناء استراتيجية عربية واحدة على الوجه التالي:

تتكون اللجنة الأمنية الدائمة : من مندوب واحد من كل دولة عربية يضاف اليها رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والأمين العام لمجلس

وزراء الداخلية العرب والامين العام لاتحاد الجامعات العربية والامين العام لاتحاد مجالس البحث العلمي .

وتكون مهمة هذه اللجنة :

أ ـ وضع خطة عمل لها وجلساتها (مرة كل ستة اشهر)

ب ـ وضع جدول زمني لخطة العمل بحيث يتم وضع الاستراتيجية المقترحة في مدة أقصاها ثلاث سنوات .

جـ ـ تشكيل اللجان الفرعية الآتية :

١ ـ لجنة مكافحة الجريمة : يرأس اللجنة أحد أعضاء اللجنة الدائمة وتكون عضويتها لمسئولي التحقيقات الجنائية في كل دولة عربية ويتولى سكرتيريتها مدير مكتب الشرطة الجنائية .

٢ ـ لجنة مكافحة المخدرات : يرأس اللجنة أحد أعضاء اللجنة الدائمة وتكون عضويتها لمسئولي مكافحة المخدرات في الدول العربية ويتولى سكرتيريتها مدير المكتب العربي لمكافحة المخدرات .

٣ ـ لجنة مكافحة الارهاب : يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء اللجنة الدائمة .

٤ ـ لجنة مكافحة الجريمة المنظمة : يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء اللجنة الدائمة وتتكون عضويتها من مسئولي البحث الجنائي في الدول العربية ويتولى سكرتيريتها مدير مكتب الشرطة الجنائية .

٥ ـ لجنة مكافحة انحراف الاحداث : يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء اللجنة الدائمة وتتكون عضويتها من مسئولي مكافحة انحراف الاحداث من الدول العربية ويتولى سكرتيريتها أحد العاملين في مركز الدراسات والأأحاث .

الإتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة

في دراسة الانحراف الاجتماعي

د. ناجي محمد هلال(*)

ملخص

يهدف البحث إلى التعرف على الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة المفسرة للانحراف الاجتماعي ومدى إمكانية الاستفادة من هذه الاتجاهات في دراسة الانحراف في واقعنا المجتمعي

ومن خلال فحص التراث المتعلق بتفسير الانحراف وجدنا أنه مر بعدة مراحل، وأن كل مرحلة تفضي للمرحلة التي تليها حيث جاءت الاتجاهات القديمة متمثلة في التفسير الفلسفي والجغرافي والاقتصادي ثم تبع ذلك الاتجاه البيولوجي والنفسي وأخيراً جاء الاتجاه الاجتماعي وهو أهم وأحدث هذه الاتجاهات. وبتحليل الاتجاه الاجتماعي وحصر مراحل تطوره إتضح أنه مر بثلاث مراحل هي:

١ ـ الاتجاهات التقليدية: ذات الطابع المحافظ التي تؤكد على الاستقرار والتوازن ومنها مدخل اللامعيارية والمدخل الثقافي والمدخل الايكولوجي.

٢ ـ الاتجاهات النقدية المعاصرة: والتي جاءت كرد فعل للاتجاهات التقليدية ومحاولة إبراز سلبياتها فضلاً عن طرح رؤية مغايرة في تفسير الانحراف ومنها اتجاه الصراع الجديد والاتجاه الإثنوميثودولوجي.

(*) أستاذ مساعد بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض وجامعة قناة السويس

٣ـ الاتجاهات الحديثة وهي تمثل المرحلة الثالثة والأخيرة في تطور الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة المفسرة للانحراف، وهي التي قدمت رؤية مغايرة نسبياً في تفسير الانحراف عن المرحلتين السابقتين. وهذه الاتجاهات الحديثة تتمثل في المنظور التركيبي، وإعادة إحياء الاتجاه البيولوجي في تفسير الانحراف ومنظور صراع القوة النقدي الجديد.

ولقد حاولنا في معالجتنا لهذه الاتجاهات في المراحل الثلاث السالفة أن ننتقي أهم النظريات التي تعكس وتجسد أبرز ملامح كل مرحلة، ثم توجنا كل هذا بخاتمة ورؤية تحليلية تناولنا من خلالها نقداً شاملاً لهذه الاتجاهات، ثم بحثنا مدى إمكانية الاستفادة من هذه الاتجاهات في دراسة الانحراف في واقعنا المجتمعي. وفي هذا الصدد طرحنا تصوراً يؤكد على أن الدراسة الموضوعية للانحراف في واقعنا المجتمعي تقتضي أن نتبنى منهجاً يحلل الانحراف في إطار الخصائص البنائية لمجتمعنا، وكذلك خصائص أخرى تتعلق بصلات هذا المجتمع بغيره من المجتمعات وبموقعه في المجتمع العالمي.

مقدمـــــة

الانحراف ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الوجود الإنساني على الأرض. ولقد بدأ الاهتمام بظاهرة الانحراف منذ آلاف السنين في الحضارات القديمة التي كانت لها فلسفتها وقوانينها نظراً لتزايد هذه الظاهرة وما أخذت تسببه من أخطار على المستويات الفردية والجماعية وقد ظلت بعد ذلك مبعث الاهتمام سواء عن طريق الوقاية أو العلاج في العصر الروماني الذي تميز من خلال اهتمامه بالتشريع باهتمام مواز للجرائم والانحرافات.

وقد يطول الشرح في مسيرة الاهتمام العلمي والمجتمعي بالانحراف بمعناه العام، إلا أنه من الملائم أن نلتفت إلى التفسير السوسيولوجي للانحراف باعتباره أكثر التفسيرات خصوبة وواقعية، فضلاً عن أنه يمثل أحدث الاتجاهات المفسرة للانحراف[1].

ولقد اتجه التحليل السوسيولوجي للانحراف في مراحل مبكرة من تبلور التراث العلمي السوسيولوجي إلى مجرد الإشارة بشكل عابر للانحراف كمعوق بنائي أو معوق وظيفي دون محاولة الاهتمام به بشكل موسع ومعالجة كافة صوره.

إلا أنه تحت وطأة التغيرات الهائلة في القرن التاسع عشر وما صاحبها من تزايد في أعداد ضحايا التصنيع والتحولات المستمرة، بدأ يتأثر التحليل السوسيولوجي للانحراف بانعكاسات المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصراعات السياسية التي أخذت طابعاً إيديولوجياً حاداً، وهو الأمر الذي بلور المواقف وحدد الاتجاهات في علم الاجتماع في اتجاهين أساسيين هما الاتجاه المحافظ والاتجاه النقدي[2].

ومما لا شك فيه أن معالجة الانحراف علمياً تأثرت بالمواقف المحددة لهذين التيارين. ومع تعدد البحوث والدراسات في مجال الانحراف ظهرت محاولات عديدة للتنظير إلا أن هذه المحاولات رغم اختلافها، فهي في معظم الأحيان متشابهة، ومن ثم فهي لا تزيد عن كونها صياغات جديدة لمسلمات قديمة.

وعليه ستحاول هذه الورقة مستعينة بالمنهج التحليلي أن تعرض لأهم ما يطرحه علم الاجتماع الغربي من نظريات لفهم وتفسير الانحراف الاجتماعي مقسمين هذا الطرح إلى اتجاهين نظريين يتمثلان في الاتجاه المحافظ «التوازن» والاتجاه النقدي «الصراع» وسوف يركز هذا العرض على كل من هذين الاتجاهين عبر تياراتهما الكلاسيكية والمعاصرة من منظور نقدي، محاولين السعي في النهاية إلى بلورة تصور عن مدى إمكانية الاستفادة من هذا التراث النظري في تحليل ودراسة الانحراف في واقعنا المجتمعي.

تطور مفهوم الانحراف:

ترتكز كل التعريفات الاجتماعية لمفهوم الانحراف الاجتماعي على فكرة مخالفة المعايير بوصفها تمثل جوهر الانحراف. فالبعض يرى أن الانحراف يشير إلى الأفعال المخالفة للمعايير التي يتبعها الناس والتي تحدد مكانتهم الاجتماعية، في حين يرى آخرون أن الانحراف هو خروج أنماط معينة من السلوك على المعايير في المجتمع في زمن معين. بينما في تعريف أخر يذهب البعض إلى أن الانحراف سلوك يخالف المعايير التي يقدرها الناس وأصبح من الضروري أن تهتم به وسائل الضبط الاجتماعي.

ومعظم أصحاب هذه التعريفات يختارون نماذج سلوكية معينة للدراسة بوصفها أنماطاً من الانحراف مثل : الجريمة، تعاطى المخدرات، البغاء، إدمان الخمور، الجنسية المثلية، الأمراض العقلية والانتحار[٣].

وعلى الرغم من أن أغلب تعريفات الانحراف تدور حول فكرة مخالفة المعايير، إلا أنه من الملاحظ أن مفهوم الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه وذلك في ضوء تطور الاتجاهات النظرية المفسرة له[٤]. ففي النظرية التقليدية القديمة ليس الانحراف سوى محاولة من جانب الإنسان للحصول على لذة ما. وقد استندت النظرية التقليدية إلى هذا التعريف لأنها كانت تقوم على نظرية اللذة السيكولوجية التي نادى بها «بنتام»[٥].

وأما النظرية البيولوجية التي أسسها لمبروزو فكانت ترى أن الانحراف سلوك شاذ يرتكبه المنحرف نتيجة صفات وراثية كامنة فيه وقد انتقلت إليه منذ ولادته وفي تصور اتجاه آخر لتعريف الانحراف يأتي الاتجاه النفسي ليطرح تعريفات متباينة وذلك حسب تنوع مداخلها التفسيرية، ولكن باعتبار أن نظرية التحليل النفسي تمثل أبرز المداخل التفسيرية لهذا الاتجاه فهي تعرف الانحراف بأنه سلوك لا شعوري شاذ هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء الصراع بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية «الهو ـ الأنا ـ الأنا الأعلى» من ناحية ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى[٦]

لكن من الملاحظ أنه مع ظهور النظرية السوسيولوجية تنوعت مفاهيم الانحراف نظراً لتعدد المداخل النظرية الفرعية التي تنطوي عليها هذه النظرية، فضلاً عن أنه بدأ يأخذ في الضيق لتحديده بشكل ملحوظ في الدراسات الامبيريقية وربطه بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية أو البناء الطبقي أو التصور الذاتي[٧].

وفي ضوء ذلك التصور لتعدد مفاهيم الانحراف داخل النظرية السوسيولوجية يرى «ميرتون» أن السلوك المنحرف هو خروج أو انتهاك للقواعد والمعايير الثقافية المتفق عليها من قبل جانب كبير من أعضاء المجتمع[٨]. وهو بذلك يميزه عن التفكك الاجتماعي الذي يشير في رأيه إلى الفشل الوظيفي للنسق[٩].

على أنه مع ظهور نظرية رد الفعل المجتمعي أصبح مفهوم الانحراف لا يقوم على نوع الفعل بل على نتيجة الفعل وردود فعل الجماعة تجاهه. وعلى ذلك وفي ضوء هذه الرؤية يعرف «ليمرت» الانحراف بأنه عبارة عن سلوك مستنكر ترفضه الجماعة بفاعلية[١٠].

لكن من الملاحظ أنه في تطور لاحق حديثاً اتجه البعض إلى الشمول في تحديد مدلول الانحراف. ففي هذا الصدد جاءت محاولة المعهد الدولي لعلم الإجرام لدراسة الانحراف والنظر إليه باعتباره ظاهرة عامة يندرج تحتها أنماط انحرافية عديدة[١١].

تطور الاتجاهات النظرية والمنهجية في دراسة الانحراف:

لا شك أن التراث النظري والمنهجي حول الانحراف يشكل في جملته وحدة واحدة، ولكن من خلال محاولة فهم أبعاد الجدل والحوار الذي ينطوي عليه هذا التراث وتحديد ملامحه الأساسية، يمكن لنا التعرف على الاختلافات الأساسية التي ينطوي عليها من ناحية والكيفية التي ساعدت بها هذه الاتجاهات على تطويره حتى وصل إلى وضعه الراهن من ناحية أخرى. وبناء على ذلك يمكن القول إنه إذا ما حاولت هذه الورقة التعرف على الموقف النظري والمنهجي الراهن في مجال الانحراف فإن الأمر يقتضى تعقب الحوار النظري والمنهجي سواء على مستوى التراث التقليدي أو على

مستوى التراث الحديث باعتباره يشكل إطاراً نظرياً متكاملاً لتفسير ظاهرة الانحراف والكشف عن أبعادها . ولذلك وفي ضوء هذا التصور ستقوم الورقة الراهنة بمعالجة الجوانب التالية :

١ ـ الاتجاهات القديمة

٢ ـ الاتجاه الفردي :

أ ـ الاتجاه البيولوجي .

ب ـ الاتجاه النفسي .

٣ ـ الاتجاه الاجتماعي :

أ ـ البناء الاجتماعي ونظريات الانحراف .

ب ـ العمليات الاجتماعية ونظريات الانحراف .

٤ ـ الاتجاهات النقدية المعاصرة في تفسير الانحراف :

أ ـ اتجاه الصراع الجديد .

ب ـ الاتجاه الاثنوميثودولوجي .

٥ ـ الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة في تفسير الانحراف :

أ ـ المنظور التركيبي .

ب ـ اعادة إحياء الاتجاه البيولوجي في تفسير الانحراف

ج ـ منظور صراع القوى النقدي الجديد

٦ ـ رؤية تحليلية

أولاً: الاتجاهات القديمة في تفسير الانحراف

الانحراف ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ وجد في حياة اجتماعية تقوم على علاقات بشرية وروابط ثقافية معينة. وفي المجتمعات التاريخية القديمة ارتبط مفهوم الانحراف بالدين ارتباطاً وثيقاً وذلك لأن التفكير الديني الخرافي كان هو المسيطر في ذلك الوقت. ففي بداية نشأة المجتمعات البدائية كان يسود اعتقاد بأن كل شيء في الكون تسكنه روح غير مرئية تسيطر عليه وتحدد تصرفه وحركته ثم في مرحلة لاحقة من تطور التفكير البدائي ساد اعتقاد بوجود عدد من الآلهة تسيطر على الكون وتسمى هذه المرحلة بتعدد الآلهة وتلى هذه المرحلة مرحلة أخرى أكثر تطوراً هي مرحلة الإيمان بآله واحد وأن قوة واحدة غير طبيعية تهيمن على كل شيء في الكون. وبتبلور معتقدات الناس إلى هذا الحد أصبح للانحراف وتفسيره طابعاً دينياً ومرتبط ارتباطاً قوياً بفكرة الرذيلة والمعصية، فالناس ينحرفون لأنه كتب عليهم أن يركبهم الشيطان ويدفعهم إلى معصية الله واختيار طريق الرذيلة[١٢].

وبناء على هذا التصور كان الانحراف يعزى إلى الإغواء الشيطاني وإلى تقمص الأرواح الشريرة للشخص ودفعها إياه إلى ارتكاب الخطيئة. ولقد كان علاج الشخص المنحرف يتم بإحدى طريقتين الأولى طرد هذه الأرواح الشريرة باستخدام أرواح مقاومة لها وهذا يتم بالتعاويذ والطقوس السحرية المختلفة، وأما الطريقة الثانية فتكون بإتلاف جسد المنحرف الذي يحتوى على هذه الأرواح الشريرة. وبالنظر إلى ذلك التفسير يتضح أنه يخلى مسئولية الإنسان عن الانحراف لأن مصدره قوة خفية كالشيطان والأرواح الشريرة تدفعه إليه[١٣].

وفي تطور لاحق وبعد التفسير الديني الذي ساد عصوراً طويلة ظهر

التفسير الفلسفي للانحراف والذي تعود جذوره إلى فلاسفة اليونان القدامى أمثال ايبوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو وذلك من خلال تأملاتهم الفلسفية في جوهر الطبيعة البشرية. وهذا التفسير يعزو الانحراف إلى نفس فاسدة ونفسية مضطربة أساسها عيوب خلقية جسمية وانحرافات عقلية يمكن التعرف عليها من خلال الخطوط التي توجد في اليدين والرجلين وتقاطيب الوجه، وقد ظل هذا الاتجاه الفلسفي قائماً حتى العصور الوسطى. ولقد كانت الطرق المستخدمة في دراسة السلوك المنحرف في إطار التفسير الفلسفي وكذلك التفسير الديني السابق له طرقاً غير علمية تتمثل في الملاحظات الشخصية العابرة والحدس البدهي الذي يقف بالباحثين عند الخطوط العامة للظاهرة دون الكشف عن عواملها وعلاقتها بالظواهر الأخرى(١٤).

وبناء على ذلك يمكن القول إن هذه التفسيرات سواء كانت دينية أو فلسفية لم تشكل في مضمونها قاعدة منهجية نظرية معينة تصلح لتفسير الانحراف لأن مثل هذه الأفكار والتأملات تفتقر إلى ذلك التكامل النظري. ولهذا فإن تاريخ الاتجاهات النظرية المفسرة للانحراف تاريخ حديث نسبياً حيث لا يتجاوز القرنين الماضيين. وفي هذا الصدد يتفق الكثير على أن تاريخ هذه الاتجاهات بدأ بظهور المدرسة الكلاسيكية والتي صاحبت الثورة العقلية والفكرية في القرن الثامن عشر في دول أوربا. فلقد شهدت هذه الفترة ثورة فكرية ضد حكم الإقطاع ومن ثم ظهور الرأسمالية، وكذلك ضد سيطرة الكنيسة والدين ومسلماته وتفسيراته للكون والمجتمع، وفي نفس الوقت المناداة بحرية الفكر وحرية الفرد والمساواة الاجتماعية وتطبيق العدالة(١٥).

ولقد أدى هذا التفكير إلى إلقاء الشك على التفسيرات الدينية والميتافيزيقية لكل شيء بما في ذلك السلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الانحرافي بصفة خاصة فلقد ظهرت تفسيرات أكثر واقعية للسلوك المنحرف، وإن لم تكن تعتمد على أسس علمية سليمة وهي ما عرفت بالمدرسة التقليدية والتي صاغ أفكارها «بكاريا وبنتام» وآخرون، وتقوم هذه المدرسة على نظرية اللذة السيكولوجية والتي مؤداها أن الطبيعة قد وضعت الإنسان تحت سيطرة قوتين أساسيتين هما اللذة والألم وهاتان القوتان هما اللتان تحددان كل تصرفات الإنسان. فكل شخص يسعى إلى الحصول على أكبر قدر من اللذة وإلى تجنب الألم، ونظراً لأنه يفترض أن الإنسان يملك مطلق الحرية في الاختيار وفي التصرف، فإنه كان يعد مسئولاً عن كل التصرفات التي تصدر عنه مهما كانت الظروف التي تحيط به.

وبناء على ذلك كان يفترض أن الانحراف والجريمة ليست سوى محاولة من جانب الإنسان للحصول على لذة ما وعلى هذا كان لابد أن تكون العقوبة مساوية للذة التي يحصل عليها الفرد من الفعل المنحرف بحيث لا يجنى شيئاً من عمله. ومن هذا نرى أن المدرسة التقليدية كانت قائمة على أساس مبدأ اللذة السيكولوجية وعلى حرية الإرادة المطلقة. ولم تسلم بمبدأ الحتمية العلمية الذي ساد التفكير العلمي بعد ذلك(١٦).

وعلى الرغم من أن هذه المدرسة قد أدخلت بعض التعديلات في أفكارها بعد ذلك كإعفاء المجانين والمرضى والأطفال من المسئولية الجنائية الكاملة لعدم قدرتهم على الاختيار القويم، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة لعل أهمها تأكيدها على الفردية المطلقة، كما أنها اعتبرت العقل الإنساني وحدة مصدر السلوك ومن ثم لم تسمح لمزيد من البحث عن

أسباب الانحراف، ولاشك أن ذلك يحول دون دراسة الانحراف والسلوك الإجرامي دراسة موضوعية(١٧).

وإزاء هذه التحفظات على المدرسة التقليدية ذات الطابع الفلسفي ومع بوادر الثورة العلمية في نطاق العلوم الطبيعية والاجتماعية والاستعانة بالإحصاء، بدأ البحث في أسباب الانحراف يأخذ طابعاً علمياً وتعددت الأبحاث بتعدد العلوم التي تهتم بالسلوك المنحرف، وبالتالي تعددت الاتجاهات التي تحدد عوامل هذا السلوك وأسبابه.

وفي إطار هذا التحول في دراسة السلوك المنحرف تعتبر المدرسة الجغرافية أول مدرسة علمية من حيث التطور التاريخي تفسر السلوك المنحرف وتطرح نظرية علمية له وذلك من خلال أعمال «كيتليه وجيرى» وغيرهم وخاصة في الفترة من ١٨٣٠ ـ ١٨٨٠ وقد اهتم قادة هذه المدرسة في البداية بدراسة توزيع الجرائم في بعض المناطق من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية(١٨).

وفي فترة تكاد تكون متزامنة مع ظهور المدرسة الجغرافية، جاءت المدرسة الاقتصادية من خلال كتابات «ماركس و إنجلز» عام ١٨٥٠م كأول مدرسة علمية ذات فرضية علمية في دراسة السلوك المنحرف. والانحراف من وجه نظر هذه المدرسة هو نتاج لعلاقات الإنتاج في النظام الرأسمالي والقائمة على الاستغلال والأنانية، ولذلك إذا ما تغيرت علاقات الإنتاج إلى الطابع الاشتراكي يمكن أن نصل إلى مجتمع متحرر من الانحراف. فلقد انتهي ماركس من خلال ما استطاع أن يستخلصه من تشابه الجرائم وأشكالها في المجتمعات الرأسمالية إلى أن ذلك يكشف عن خضوع الانحراف إلى سمات متأصلة في النظام الاقتصادي للمجتمع أكثر من خضوعه لحرية إرادة المنحرف المتغيرة(١٩).

وفي إطار التفسير الاقتصادي للانحراف وفي صياغة متطورة نسبياً لهذا الاتجاه حاول «بونجر» أن يثبت أن النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة والصراع من أجل المال هو المسئول عن انحرافات وجرائم كثيرة كالاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة وجرائم أخرى أخلاقية، وذلك بما يشيعه في المجتمع من فساد محوره الأنانية وحب الذات المفرط بصرف النظر عما لذلك من آثار ضارة تحيط بالطبقات الدنيا[٢٠].

والواقع أنه إذا كانت الاتجاهات الفكرية السالفة المعنية بتفسير السلوك المنحرف تعتبر بمثابة بداية لمحاولات علمية جديدة ومتنوعة لتفسير هذا النمط من السلوك وفي نفس الوقت تعكس طبيعة الحياة الفكرية والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، فإن المحاولات العلمية التي تلتها جاءت تمثل تطوراً لهذا التفسير فضلاً عن أنها كانت أيضاً بمثابة تعبير عن المناخ الفكري والاجتماعي الذي ظهرت فيه.

فعلى المستوى الفكري وفي منتصف القرن الثامن عشر ازدهرت العلوم الطبيعية وجاء أوجست كونت ينادى بأهمية الاستعانة بالمنهج التجريبي المستخدم في هذه العلوم في مجال جمع الحقائق عن الظواهر الاجتماعية، وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي شهدت أوربا مع بداية القرن التاسع عشر ـ وبالطبع انتقل ذلك إلى الولايات المتحدة ـ تطوراً صناعياً كبيراً ارتبط باتساع نفوذ قوة الرأسمالية والبرجوازية، ومن ثم كانت هناك حاجة إلى نظريات تبرر الاقتصاد الحر وتمجد التنافس من أجل الربح والسيطرة، كما أنها تقدم أيضاً مبرراً علمياً كاذباً للاستعمار.

وفي ظل هذا المناخ الفكري والاجتماعي جاء لمبروزو باتجاهه البيولوجي وغيره من علماء النظريات البيولوجية ليفسروا السلوك المنحرف على أسس

فيريقية وتكوينية مؤكدين أن الصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هي التي تحدد شخصيته وسلوكه وتكوينه النفسي ومن ثم تفوقه وفشله ثم جاءت بعد ذلك النظريات النفسية والاجتماعية ذات الاتجاه المحافظ لتسير في نفس المسار، وعلى ذلك يمكن القول إن هذه النظريات كانت تقدم بذلك مبرراً للسيطرة الرأسمالية والاستعمار على العالم(٢١).

ويُلاحظ من خلال تحليل هذه النظريات المفسرة للانحراف والتي ظهرت في هذه الفترة أنها اتخذت اتجاهين أساسيين هما:

١ ـ الاتجاه الفردي ويمكن تقسيمه إلى فرعين أساسيين هما الاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي.

٢ ـ الاتجاه الاجتماعي وينبثق عنه مداخل نظرية عديدة. وسنحاول فيما يلي أن نتناول هذه الاتجاهات بقدر من التحليل تمهيداً للتعرف على الاتجاهات النظرية الحديثة المفسرة للانحراف

ثانياً: الاتجاه الفردي:

يحاول هذا الاتجاه تفسير الانحراف من خلال التركيز على الخصائص الجسمية والنفسية والعقلية والمزاجية للفرد المهيئة لارتكاب هذا النمط من السلوك ولقد اتخذ هذا الاتجاه مسلكين في التفسير هما الاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي.

أ ـ الاتجاه البيولوجي:

لقد أحدث هذا الاتجاه بظهوره تحولاً هاماً في دراسة الانحراف حيث نقل الاهتمام من التركيز على دراسة الفعل المنحرف ذاته إلى دراسة المنحرفين وخصائصهم المختلفة والأسباب المحتملة لانحرافاتهم. فلمبروزو مؤسس

هذا الاتجاه يرى أن المنحرف بسبب العوامل الوراثية والخلقية يرتكب الانحرافات السلوكية لصفات كامنة فيه وقد انتقلت إليه منذ ولادته، أضف إلى ذلك أن الضعف العقلي الموروث يصبح مسئولاً عن الانحراف حيث لا يقدر المصاب به نتائج سلوكه وعواقبه[٢٢].

ولقد صاغ لمبروزو أفكار هذا الاتجاه من خلال دراسته لمجموعة من المجرمين ويمكن أن نوجز أهم فرضياته فيما يلي:

- أن المجرمين يشكلون نمطاً وراثياً خاصاً.
- يتميز هذا النمط بخصائص تشريحية وعقلية ونفسية متدنية أو انحطاطية.
- أن النموذج الإجرامي المثالي هو الذي يمتلك خمس سمات متدنية أو أكثر.
- أن امتلاك هذه السمات في حد ذاته ليس سبباً للجريمة ولكنه يشكل قاعدة انطلاق نحو الانحراف.
- أن الأساس في امتلاك هذه السمات هو الردة الوراثية أو الانتكاس الوراثي أو مرض الصرع.
- أن المجرم المطبوع لا يمكن أن يتحاشى القيام بالعمل الانحرافي.

والواقع أنه إذا كانت نظرية لمبروز في هذا الصدد متأثرة بنظرية داروين في التطور، فإنها في نفس الوقت بتأكيدها على الحتمية البيولوجية تكون قد عارضت المدرسة التقليدية التي استندت إلى حرية الإرادة، كما أنها تكون أيضاً عارضت الرؤية الاجتماعية في التفسير[٢٣].

على أنه من الملاحظ أن أتباع «لمبروزو» وتلاميذه أمثال فيري وجارفالو قد أشاروا إلى أهمية العوامل الاجتماعية في تحليلاتهم للانحراف، بل الأكثر من ذلك أن لمبروزو نفسه قد سمح في أعماله المتأخرة بمكان محدود

للمؤثرات الاجتماعية في تفسير السلوك المنحرف. وقد نقد نورد وايست و تارد آراء لمبروزو موضحين أن المجرم ليس مجنوناً أو نموذجاً متخلفاً، وأن الانحراف ليس نتاجاً فردياً بل أن مصدره هو المجتمع حيث ينتشر بين الأفراد عن طريق الإيحاء والمحاكاة أو التقليد[٢٤].

وعلى الرغم من أن نظرية لمبروزو قد تعرضت لهزه عنيفة نتيجة الدراسة التي قام بها «تشارلز جورنج» عام ١٩٠١م حيث لم يجد فروقاً هامة بين المجرمين وغير المجرمين فإن هناك دراسات أخرى لباحثين أمثال «هوتون و كرتشمر» قد أيدت إلى حد ما المفهوم العضوي للسلوك الإجرامي والمنحرف، ثم ظهرت في أربعينات القرن العشرين دراسة هامة للعالم الأمريكي «ويليام شلدون» الذي قسم تكوين جسم الإنسان إلى أربعة أنواع ووجد أن الجسم الرياضي العضلي هو أقرب الأنواع صلة بالسلوك الانحرافي[٢٥].

وفي صياغات أخرى متطورة للاتجاه البيولوجي انتقل بعض المهتمين بهذا الاتجاه من محاولة الربط بين السلوك الانحرافي وبين التكوين البدني من حيث الملامح والصفات التشريحية إلى الخصائص الوظيفية لأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد الصماء أو الخلايا الدموية. ففي هذا الصدد يرى العالمان ماكس شلاب وادوارد سميث أن الاضطراب الكيميائي العضوي الناشئ عن اختلال إفرازات الغدد الصماء مسئول بصفة خاصة عن السلوك الشاذ والانحرافي ذاهبين إلى أن ذوى الإفراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية يكونون في الغالب من مرتكبي الجرائم العنيفة كالقتل والاغتصاب وقطع الطريق[٢٦].

ولقد ظهرت أيضاً دراسات تحاول الربط بين السلوك العدواني

والانحرافي بين الذكور الذين لديهم كروموسوم ذكور زائد يطلق عليه كروموسوم Y ، وفي هذا الصدد أجريت دراسات عديدة إلا أن بعضها قد انتهي إلى أن الكروموسومات الشاذة قد يكون لها آثار أخرى ولكن ليس هناك دليل على أنها تتضمن سمة عدوانية[٢٧] .

والواقع أنه على الرغم مما قدمه الاتجاه البيولوجي من إسهامات علمية مفسرة للسلوك المنحرف، خاصة وأنه أول من قام بتطبيق أساليب البحث التجريبي في دراسة الجريمة والانحراف وذلك من خلال المدرسة الوضعية الإيطالية ورائدها لمبروزو، إلا أن هذا الاتجاه وما يتضمنه من نظريات لم يسلم من النقد، فالنظريات البيولوجية عن السلوك المنحرف إنما كانت تعنى أن المجتمع والنظام القائم به وما به من غبن للطبقات الفقيرة ليس مسئولاً عن السلوك المنحرف، ولكن المسئولية تعود إلى اختلاف المنحرفين عن الطبقات الحاكمة وبقية الناس في أصلهم البيولوجي والجسمي. أما عن تلك الدراسات التي استند عليها أصحاب هذه النظريات في التدليل على العلاقة بين النقص البيولوجي والتكويني والانحراف فقد كانت دراسات ينقصها الضبط العلمي من ناحية، كما أنه قد ثبت فيما بعد أن كثيراً من الصفات البيولوجية التي وجدت لدى المنحرفين يمكن أن تكون راجعه إلى الظروف الاقتصادية السيئة التي يعيشها هؤلاء الأفراد وأنها ليست صفات وراثية[٢٨] .

ب ـ الاتجاه النفسي:

في إطار المحاولات العلمية لدراسة الانحراف والمنحرف لم يكن التكوين الجسدي للمنحرف فقط هو محور اهتمام هذه المحاولات، وإنما أخذت دراسة الجوانب النفسية والعقلية تشق طريقها على نحو علمي حيث شكلت دراسة هذه الجوانب النواة الأساسية للاتجاه النفسي[٢٩] .

والواقع أن ظهور الاتجاه النفسي كان يعد بمثابة امتداد لنظرية لمبروزو واتجاهه البيولوجي، إلا أنه رفض النظر إلى المجرمين باعتبارهم طرازاً موحداً أو مجموعة من الفئات التعسفية واهتم بالمنحرف ومعاملته وذلك بالاستناد إلى الأساس العلاجي وبذلك ركز الاتجاه النفسي على الأمراض النفسية والصرع والانحراف العقلي والخلقي على نحو ما فعل لمبروزو، إلا أن الاتجاه النفسي أولى الاضطرابات العاطفية وغيرها من الأمراض النفسية كل الاهتمام. وعلى هذا فقد أرجع هذا الاتجاه الانحراف إلى اضطراب في طبع الإنسان. ومن المفيد القول بأن المدخل النفسي لا ينفصل عن المدخل الاجتماعي في تفسير الانحراف. فقد اهتمت دراسات عديدة بدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وعلاقة ذلك بنمو السلوك غير السوي(٣٠).

ومن أهم نظريات الاتجاه النفسي في تفسير الانحراف نظرية التحليل النفسي التي صاغها فرويد وشهدت صياغات جديدة بعد ذلك، وهي تقوم في تفسيرها للسلوك المنحرف على إنكار تام لعامل الوراثة وتأييد مطلق للعوامل المكتسبة خلال تطور الشخصية وخاصة في مرحلة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تحديد صحة الفرد النفسية والعقلية. وعلى هذا يرى أنصار هذه النظرية أن الانحراف ما هو إلا تعبير رمزي أو تعويض سلوكي غير مباشر ينشأ عن إطلاق الدوافع المكبوتة(٣١).

وفي هذا الصدد يرى الفريد أدلر صاحب مذهب التحليل النفسي أن شعور الإنسان بالنقص هو المصدر الأول لكل نشاط إنساني وأن غاية كل إنسان هو السيطرة والتفوق، والانحراف في نظر أدلر شأنه شأن المرض النفسي والشذوذ الجنسي يأتي نتيجة الصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي(٣٢).

ومن النظريات النفسية المتعلقة بالسلوك الانحرافي نظرية التعزيز التي ترى أن الشخص يتعلم إلا يصبح منحرفاً، إلا بواسطة إجراء تدريبي يعتمد على الثواب والعقاب، فهو يتكيف منذ طفولته المبكرة على الشعور بالقلق توقعاً للعقوبة، فإن لم يعاقب بشكل كاف لتصرفاته الجانحة وهو صغير يفقد شعوره بالقلق لضعف أو انعدام العقوبة المثيرة للخوف ويصبح بالتالي معرضاً للسلوك الانحرافي(٣٣).

وفي إطار المعالجات المتطورة للمدرسة النفسية المعنية بتفسير الانحراف، افلح أصحاب الاتجاه النفسي المجرد في التأكيد على أن الانحراف ليس ظاهرة فردية تمتد إلى تكوين المنحرف عضوياً ونفسياً، ولا ظاهرة اجتماعية بحتة مردها عوامل البيئة المحيطة بالمنحرف، بل هي ظاهرة مركبة من كل هذه العوامل وإن أتت العوامل النفسية في المقدمة، إلا أن النظرية النفسية لم تحدد أسباب الحالة النفسية أو العقلية اللااجتماعية تحديداً يربط بين السلوك الانحرافي وعوامل تشكيله(٣٤).

والواقع أنه على الرغم من أن النظريات النفسية للانحراف قد لاقت اهتماماً ملحوظاً في العصر الحديث، إلا أنها تعرضت إلى انتقادات عديدة، والنقد هنا ليس لمجرد أنها نظريات نفسية، فهذا المنظور ليس معيباً في ذاته، بل تنتقد لاعتبارات أخرى منها أنها اتسمت بمنظورها المحدود إلى الانحراف، حيث اتجهت نحو البحث عن الدوافع الانحرافية في خصائص معينة كالتركيز على الذات والعداوة والقلق وكافة الجوانب الأخرى الشاذة المتصلة بشخصية المرء مهملة في ذلك الجوانب الاجتماعية. أضف إلى ذلك أن هذه المحاولات في التنظير قد كشفت عن خطأ ملحوظ وهو وقوعها في اللغو الذي يتجلى في تفسير الظاهرة عن طريق الاستعانة باسم أخر لنفس

الظاهرة، إذ أن الإشارة إلى الغرائز والطاقات والدوافع تعكس هذا بوضوح، ومثال ذلك أن الأفعال الانحرافية فسرت في حدود الدوافع الغريزية والعدوانية[٣٥].

ثالثاً: الاتجاه الاجتماعي وتفسير الانحراف:

يعتبر الاتجاه الاجتماعي في تفسير الانحراف ـ على خلاف ما سبقه من اتجاهات أنثروبولوجية بيولوجية ونفسية ـ هو أكثر هذه الاتجاهات شيوعاً وأخصبها إنتاجاً وأقربها إلى منطق السببية وأكثرها استيعاباً لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث عله السلوك المنحرف

وإذا كان علم الاجتماع لا زال يفتقر اليوم إلى ذلك الإطار العلمي المتكامل الذي يقدم لنا نظرية سببية لتفسير الانحراف بوجه عام، فإن ذلك لم يمنع ظهور مجموعة من التفسيرات النظرية الجزئية التي تناولت مشكلة سببية السلوك المنحرف، ولكنها لا تشكل نظرية علمية واحدة متكاملة[٣٦].

والواقع أن هذا الموقف جعل الباحث المتتبع للتطور الذي تشهده نظريات الانحراف يواجه صعوبة في الاستناد إلى تصنيف محدد ودقيق يمكن من خلاله تبويبها من حيث المتغيرات التي تجعلها تشترك في خصائص بذاتها دون سواها من الخصائص. فمن الملاحظ أن جميع التقسيمات المتبعة في تصنيف النظريات تشترك في البعض من العناصر والخواص وتختلف في غيرها لأنها لو كانت جميعاً تنطوي على عناصر مشتركة لا يوجد بينها اختلاف في المفاهيم والمعطيات لأصبحت نظرية واحدة، وبالتالي كنا لا نواجه هذه الصعوبة في التصنيف[٣٧].

لكن على أية حال سنحاول في إطار استعراض النظريات

السوسيولوجية المفسرة للانحراف أن نميز بين مجموعتين من النظريات وذلك استناداً إلى المدخل أو الرؤية في التفسير وهما :

١ ـ يتعلق التصنيف الأول بالبناء الاجتماعي أو العلاقات والمتغيرات الموضوعية .

٢ ـ يتعلق التصنيف الثاني بتحديد العمليات والخطوات المرحلية التي تفسر الكيفية التي يتم بناء عليها ارتكاب الأفعال الجانحة والمنحرفة .

واستناداً إلى هذا التصنيف سنتناول بشيء من التفصيل أبرز المداخل النظرية التي ينطوي عليها هذين التصنيفين

١ ـ البناء الاجتماعي ونظريات الانحراف:

ينطوي الفكر السوسيولوجي في إطار هذا التصنيف على مداخل نظرية عديدة تحاول تفسير الظاهرة الانحرافية والكشف عن مصادرها في البيئة الاجتماعية التي تمثل ما يتصف به المجتمع وما يتحكم في علاقاته من هيكل تنظيمي وأيضاً بنيته الاقتصادية وثقافته وأعرافه وقيمة المتوارثة عبر الأجيال . الخ ونظراً لأهمية هذه البيئة في تفسير الانحراف ، فسنحاول فيما يلي الوقوف على أهم المداخل النظرية التي تدور في هذا الإطار وذلك من خلال كتابات الرواد والمعاصرين .

أ ـ مدخل اللامعيارية والانحراف:

يعتبر مفهوم اللامعيارية مفهوماً محورياً في التفسير الاجتماعي للانحراف ولقد ارتبط بداية استخدام هذا المفهوم في تفسير الانحراف بـ «أميل دور كايم» الذي استخدمه كأداة نظرية لتحليل الانحراف ولفهم السلوك الإنساني بوجه عام[٣٨] .

والواقع أن الإسهامات النظرية لدور كايم في فهم الانحراف من خلال اللامعيارية تمثل طرحاً للجذور التاريخية الممهدة لنشأة وتطور نظريات الانحراف من المنظور السوسيولوجي[٣٩].

فمن خلال معالجات دور كايم في هذا الصدد، نجد أنه نظر إلى الانحراف باعتباره حقيقة اجتماعية يمكن فهمه في ضوء الحقائق الاجتماعية الأخرى. ولعل ما يعكس هذا التصور الذي طرحه أنه من خلال تصديه لتفسير الانحراف استند في ذلك إلى مفهوم العقل الجمعي فلقد رأي في هذا العقل الجمعي الأساس الرئيسي الذي تقوم عليه الحياة الاجتماعية ويشكل مصدر السلطة التشريعية والوحدة الثقافية التي تقف في نهاية المطاف وراء ظهور التضامن الاجتماعي الآلي القائم على التعاون والتميز بندرة السلوكيات الانحرافية والذي يوجد في المجتمعات البسيطة. ولكن مع تغير نمط الإنتاج المترتب على الثورة الصناعية في المجتمعات المتطورة سيتدهور ويضمحل هذا التضامن الآلي الناجم عن العقل الجمعي ليحل محله نوع آخر ومختلف أطلق عليه التضامن العضوي المتمثل في التكامل الوظيفي والذي ينجم عن تطور تقسيم العمل الاجتماعي وتعقد البناء المهني والتخصصي في المجتمع. ولقد جاء تطور تقسيم العمل نتيجة لحاجات المجتمع التي أصبحت في تزايد مستمر من خلال الزيادة في حجم السكان «الكثافة السكانية» وزيادة شبكات الاتصال التفاعلية المتكاملة «الكثافة الأخلاقية».

وعلى الرغم من تأكيد دور كايم على أهمية تقسيم العمل في تحقيق التضامن العضوي الذي يتحقق من خلاله التكامل الوظيفي المطلوب والضروري في الأشكال المتطورة للإنتاج، إلا أنه أوضح أن تقسيم العمل

لا ينتج في كل الحالات ظاهرة التضامن العضوي. فعلى سبيل المثال في حالة تقسيم العمل الذي لا يستند إلى المصالح والقدرات الطبيعية للناس ينشأ الصراع والتفكك، وكذلك في حالة تقسيم العمل الذي لا تتطور فيه المعايير الأخلاقية بشكل يتناسب مع الأنماط الجديدة من الإنتاج.

وذلك لأن الناس وفقاً لدور كايم أفراد ذوو رغبات متطورة ومتجددة وجامحة، ولذلك فإن القيم الاجتماعية تعمل على تنظيم تلك الرغبات وضبطها وإلا أدى ذلك إلى خروج حالة الأنومي أو اللامعيارية والتي يعرفها دور كايم بأنها تلك الحالة التي تكون فيها رغبات الأفراد تتجاوز الوسائل المتاحة لهم لتلبية تلك الرغبات. وبذلك هي وضع اجتماعي مرضى يظهر حين يفقد العقل الجمعي سيطرته على مشاعر ووجدان الأفراد. ويعتقد دور كايم أن حالة اللامعيارية حالة طبيعية أو ممكنة الحدوث في المجتمع الصناعي(٤٠).

ويعزى دور كايم حالة اللامعيارية التي أصابت المجتمع الصناعي الرأسمالي إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المفاجئة. ويفسر دور كايم رأيه هذا مؤكداً أنه في ظل أية تغيرات سريعة سواء أدت هذه التغيرات إلى الثراء أو الرخاء المفاجئ أو الكساد والفقر، سيتحقق قدر كبير أو ضئيل في تحقيق الحراك الاجتماعي، وذلك سواء بالنزول بجزء من أعضاء الطبقة العليا إلى الطبقة الدنيا أو بالعمل على صعود جزء من أبناء الطبقة الدنيا إلى الطبقة العليا.

فالتحولات الاقتصادية في حالة الكساد التي تؤدى بنزول البعض من الشرائح الاجتماعية العليا إلى الدنيا تؤدى إلى أن يفقد هؤلاء قيمهم وأخلاقياتهم التي كانت تمليها عليهم انتماءاتهم لهذه الشرائح، وهنا يكون

عليهم تبنى أخلاقيات جديدة ترتبط وانتماءاتهم الجديدة، نفس الشيء يحدث لأبناء الشرائح الاجتماعية الدنيا، حينما تسود حالة الرخاء ويصعد البعض منهم إلى الطبقة العليا، هنا يفقدون ما اعتادوا عليه من أخلاقيات وعادات، ويبدءون في العمل على تبنى الجديد وما يتفق وانتماءهم الجديد للشرائح الاجتماعية العليا. وبناءً على ذلك تكون حالة المعيارية في المجتمع الرأسمالي الصناعي نتيجة التغيرات السريعة التي تطرأ على هذا المجتمع وتؤدى إلى انهيار المعايير القديمة وظهور أخرى جديدة بديلة مما يؤدى إلى تخبط أفراد المجتمع بين الجديد والقديم من المعايير، وعليه يسلك البعض منهم سلوكاً منحرفاً لعدم قدرة الضمير الجمعي على التحكم في سلوكه أو لعدم قدرة الفرد ذاته على التمسك بأخلاقيات هذا الضمير.

ولقد حاول دور كايم تطبيق نظريته الاجتماعية للانحراف على دراسة أحد أنماط الانحراف في المجتمع الأوربي وهو الانتحار ولقد ربط في دراسته الميدانية بين زيادة معدلات الانتحار وبعض الأسباب الاجتماعية التي تمثلت عنده في ضعف الضمير الجمعي أو ضعف درجة التضامن الآلي لدى أفراد المجتمع[٤١].

وفي صياغة متطورة لنظرية دور كايم، يعتبر ما جاء به ميرتون في تفسير الانحراف واحداً من أهم الصياغات النظرية التي انطلقت من الأصول العلمية لمفهوم اللامعيارية عند دور كايم. فلقد ذهب روبرت ميرتون إلى أن البناء الاجتماعي في المجتمع الكبير يمارس ضغوطاً على بعض الأشخاص تدفعهم إلى السلوك غير السوي، وأن السلوك الانحرافي ما هو إلا نتيجة للتناقض بين الأهداف المحددة ثقافياً وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقيق تلك الأهداف. فالمجتمع الأمريكي مثلاً يضع النجاح

كهدف لكل فرد، ويركز بشكل أكبر على الهدف وليس على الوسائل المشروعة لتحقيقه، وبالتالي فإن الكثير

من الناس غير القادرين على تحقيق أهداف النجاح المادي عن طريق الوسائل المشروعة يلجأون إلى وسائل أخرى انحرافية لتحقيق تلك المكاسب، وينطبق ذلك بصفة خاصة على ذوى الدخل المحدود المزودين ثقافياً بتطلعات النجاح بينما هم محرومون من الفرص المتساوية لتحقيق تلك التطلعات(٤٢).

هذا وعلى الرغم من أن ميرتون قد استمد مفهوم اللامعيارية من دور كايم، إلا أن علماء الاجتماع الذين اهتموا بهذا الموضوع انقسموا إلى فريقين حول مصداقية ذلك، أما الفريق الأول هو الذي أكد على أن صياغة ميرتون مشتقة من مفهوم دور كايم عن اللامعيارية، إلا أن الاختلاف بينهما أنه في حين يرى دور كايم أن اللامعيارية حالة طارئة ناتجة عن التغير السريع الذي يمر به المجتمع الذي يؤدى إلى خلخلة المعايير وضعف سيطرتها وتوجيهها للسلوك، يرى ميرتون أن اللامعيارية ناشئة عن التناقض المتأصل في البناء الثقافي والاجتماعي الذي يعطى أهمية بالغة للإنجاز والنجاح الاقتصادي، في الوقت الذي يغفل فيه التركيز على مشروعية الوسائل التي يتخذها الأفراد لتحقيق ذلك النجاح.

وفي نقطة خلافية أخرى نجد أن لامعيارية دور كايم أكثر شمولية في التوجيه وأكثر تخصيصية في التطبيق، فبينما قصر دور كايم تطبيقه للامعيارية على الانتحار كصورة من صور السلوك المنحرف، حاول ميرتون أن يبرز ردود الفعل اللامعيارية في تفسير الجريمة والجناح والاضطراب العقلي وإدمان الكحوليات وتعاطى المخدرات وعقاقير الهلوسة وظواهر أخرى كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذي أشار إلى أن اللامعيارية في نظرية ميرتون لا ترتبط بأي حال بمفهوم دور كايم، فقد أوضح أنه يمكن فهم صياغة ميرتون على نحو أفضل باعتبارها تمثل امتداداً لأفكار ماكس فيبر ولنماذج الفعل الاجتماعي عنده وتحليلاته للأخلاقيات والسلوكيات الاقتصادية للروح البروتستانتية وخاصة أخلاقيات الادخار والتقشف كهدف في حد ذاته وأنها عبارة عن صياغة جديدة لها. ولكن أياً كان الخلاف فإنه من الصعب إهدار حق نظرية دور كايم في تأثيرها على أفكار ميرتون[٤٣].

والواقع أن نظرية ميرتون ظلت تحظى بقدر واضح من الشهرة ولكن كما يذكر ويليامز ومكشين أن الاتجاهات المعاصرة في مجال الانحراف والجريمة تميل إلى استخدامها بشكل أكثر عمومية وغالباً ما تسمى هذه الاتجاهات بنظريات الضغط والتوتر. ومن الصياغات الحديثة الداخلة تحت مسمى نظريات الضغط والتوتر ما يعرف بنظرية الحرمان النسبي التي تركز على المفارقة بين الفقر والثراء وتعتبرها أمراً هاماً في تحديد معدلات الجريمة والانحراف فمن الممكن التوقع في الأماكن المتميزة بشدة الفقر أو شدة الثراء وجود مثل هذه الفوارق الواضحة التي تخلق مزيداً من الإحباط والحرمان مما يؤدى إلى معدلات عالية من الجريمة والانحراف.

وقد أكدت العديد من الدراسات أن هذه الصياغة من نظريات الضغط والتوتر تتميز بدرجة من المعقولية كما بينت أن المفارقة المذكورة بين الثراء والفقر تؤدى إلى التأثير المتوقع، أي ارتفاع معدلات الانحراف والجريمة[٤٤]

والواقع أنه على الرغم من أن نظرية اللامعيارية في شرحها للأسباب والعوامل المحيطة بالانحراف والجريمة من منظور اجتماعي، قد فتحت الباب لشرح العلاقات التي أصبحت بناء عليها تتضح المتغيرات المسببة أو على

الأقل المؤثرة في الانحراف واتجاهاته، إلا أن هناك العديد من التحفظات التي أثيرت حولها لعل أهمها : ـ

١ ـ يؤخذ على اللامعيارية كونها تشير إلى الأشخاص الأسوياء والجانحين على أساس أن السوية من ناحية والجنوح من ناحية أخرى تمثل حالات وصفات ملازمة للفرد، إلا أنه يمكن القول إن هذا يفتقر إلى الدقة العلمية لأن الانتقال من السوية إلى الجنوح والعكس إنما يمثل حالة انتقال تدريجية أو حالة انحراف ذي اتجاهين، بمعنى أن الأفراد الأسوياء ليس أسوياء دوماً، كما أنهم ليسوا كذلك في جميع ما يقومون به من أفعال حيث أن ذلك يختلف باختلاف الظروف والزمان والحالات.

٢ ـ ترى نظرية اللامعيارية أنه بتحقق مبدأ التكافؤ في الفرص وفي المزايا الاجتماعية أمام الجميع يمكن تحقيق مبادئ العدالة والمساواة وإقرار النظام، إلا أنه إذا ما نظرنا إلى الواقع نجد صعوبة تحقيق ذلك لأنه حين يتساوى شخصان ويتكافأن في الفرص المتاحة لكل منهما، قد لا يصبح باب التنافس أمامهما مفتوحاً بالتساوي حينما يتميز أحدهما عن الأخر في انتماءاته الأسرية أو القبلية أو الثراء أو النفوذ المتوارث، كما لا يمكن أن تتكافأ الفرص حيث لا يتكافأ الجميع في الميول والاستعدادات والكفاءات الشخصية.

٣ ـ أنه إذا كانت نظرية اللامعيارية تحدد العلاقة التي تربط بين الانحراف والجريمة من ناحية، وحالة اللامعيارية من ناحية أخرى، وتشير إلى عدم تكافؤ الفرص المتاحة لتحقيق الأهداف المرغوبة وخاصة في المجموعات الفقيرة والدنيا المضطهدة اجتماعياً وسياسياً، فكيف يمكن أن تفسر هذه النظرية لنا جرائم الخاصة «الياقات البيضاء» وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الأشخاص والجماعات ممن لا تحرمهم المجتمعات فرصة تكافؤ الفرص.

٤ ـ تهمل نظرية اللامعيارية تفسير الجرائم غير الهادفة واللانفعية والتي لا تهدف إلى تحقيق أية منفعة شخصية كالمخالفات التي يرتكبها البعض كالأفعال العبثية والخاصة بالأحداث[٤٥].

ب ـ المدخل الثقافي والانحراف:

حاولت نظريات المدخل الثقافي تفسير السلوك المنحرف وذلك كرد فعل مباشر لسلبيات ونواقص نظرية اللامعيارية التي صاغها دور كايم وطورها ميرتون، إلا أنه من الملاحظ أن هذه النظريات ركزت على السلوك الانحرافي المحدود جداً وبتركيز خاص على نوعين هما الجريمة والجناح وذلك من حيث العوامل التي تكمن وراءه فضلاً عن عملياته ونتائجه[٤٦].

وعلى الرغم من أن المدخل الثقافي قد انصب اهتمامه على الجريمة والجناح فقط، إلا أنه قد طرح أطر تفسيرية عديدة كمحاولة لفهم علاقة الثقافات بالانحراف وتحديد طبيعة تلك العلاقة ويأتي في مقدمة هذه الأطر ما هو معروف بنظرية الصراع الثقافي لسيلين.

فنظرية سيلين ترى أن الاختلاف في معدلات الجريمة والانحراف في التجمعات البشرية ما هي إلا انعكاس للتباين الثقافي بين الجماعات الأولية التي ينتمي إليها أفراد تلك التجمعات البشرية. ولمزيد من الإيضاح تذهب هذه النظرية إلى أن كل فرد يرتبط بمجموعة من الوحدات الاجتماعية التي تشبع حاجاته الجسدية والنفسية والاجتماعية وداخل كل وحدة من تلك الوحدات تقوم معايير سلوكية يلزم الفرد بها مقابل انتمائه لتلك الوحدة ـ الأسرة، جماعة المدرسة، جماعة العمل، جماعة اللهو ـ وكلما تعددت الجماعات التي ينتمي إليها الفرد ازدادت المعايير التي يطالب بالالتزام بها

وتعددت فرص انعدام الانسجام بين المعايير السلوكية لتلك الجماعات مما يؤدى إلى صراع داخلي لدى الفرد قد يؤدى به إلى التخلي عن بعض تلك المعايير مما يؤدى به إلى الانحراف في نظر الجماعة التي تخلى عن معاييرها(٤٧).

ووفقاً لذلك يرى سيلين أنه كلما أصبح البناء الثقافي أكثر تعقيداً، ازداد عدد الجماعات المعيارية التي تمارس ضغوطاً على الفرد، وأصبح من الممكن أن تكون المعايير الخاصة لكل جماعة في خلاف وتعارض مع معايير الجماعات الأخرى. هذا وينشأ الصراع الثقافي أما نتيجة لعملية ما يسمى بالنمو الثقافي أو نتيجة لهجرة القواعد السلوكية من منطقة ذات بناء ثقافي معين إلى منطقة ذات بناء ثقافي أخر(٤٨).

وفيما يتعلق بالصراع الثقافي المترتب على النمو الحضاري أو الثقافي فيمكن توضيحه بالمقارنة بين طبيعة البناء الثقافي الاجتماعي البدائي وطبيعة البناء الثقافي الاجتماعي في المجتمع الصناعي. ففي المجتمعات البدائية يسود الالتحام والتعاضد بين أفراد تلك المجتمعات مما يؤدى إلى خلق مجتمع محلى متجانس يندر فيه الصراع والعنف والانحراف، كما أن المشاكل الحياتية في هذه المجتمعات تحل بواسطة وسائل منظمة من خلال العادات والتقاليد السائدة.

ويقف على طرفي نقيض من تلك المجتمعات الأولية، المجتمع الصناعي المتميز بالتجمعات الحضرية الكبرى والذي يعتبر الصورة الحالية التي انتهت إليها عملية التحول الاجتماعي المدفوعة بالاختراعات وتطور وسائل الاتصال والنمو السكاني والتفاعل الثقافي.

ولقد كان نتائج هذا التحول وجود بناء ثقافي غير متجانس يتكون من

مجموعة من الجماعات الاجتماعية ذات الاهتمامات المتصارعة، ومتسم أيضاً بضعف العلاقات الاجتماعية والشخصية بين أفراده واضطراب العادات والتقاليد وقواعد السلوك التي تفتقر إلى الدعم الأخلاقي هذا وفي ظل ذلك البناء الثقافي للمجتمع الصناعي يجد الكثير من الأفراد أنفسهم أمام أوضاع حياتية محدودة وقواعد سلوكية متصارعة ولذلك فإن استجابة الفرد في هذه الأوضاع ستخالف القواعد السلوكية لجماعة اجتماعية معينة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع الصناعي المحلى.

وأما الصراع الثقافي الناتج عن صراع القواعد الثقافية فيحدث مثلاً عندما تطبق قوانين جماعة ثقافية معينة على مناطق ذات ثقافات مختلفة كما هو الحال عندما قام المستعمرون بتطبيق نظمهم على البلاد التي استعمروها، مثال ذلك ما حدث في المجتمع الجزائري بعد الاحتلال الفرنسي، فقبل الاستعمار كان قتل المرأة الزانية من قبل أحد أقاربها عرفاً تقره الثقافة الجزائرية المسلمة ولكنه أصبح سلوكاً إجرامياً بعد تطبيق القانون الفرنسي[٤٩].

وفي مسلك أخر لتفسير الانحراف من خلال مدخل الثقافة الفرعية قدم ريتشارد كلووارد ولويد أوهلن نظرية أكثر تطوراً وتميزاً وهي نظرية الفرص المتفاوتة حيث يرى البعض أنها تمثل محاولة جادة للتوفيق بين نظريتين سابقتين هامتين هما نظرية اللامعيارية كما جاءت في كتابات دور كايم وميرتون والثانية نظرية الاختلاط التفاضلي لسذرلاند.

والفكرة المحورية التي تستند إليها نظرية الفرص المتفاوتة مفادها أن نماذج الثقافات الفرعية المتصفة بالانحراف والجنوح إنما تتكون من أجل إيجاد بديل عملي لما يمنحه المجتمع الكبير من فرص لكن من الملاحظ حسب رأي كلووارد وزميله أنه إذا كان هناك نظام للفرص تحدده الغالبية، تتفاوت

فيه الفرص من شخص إلى أخر بناء على الطبقة التي ينتمي إليها الفرد، وأنه أيضاً إذا كانت الثقافة السائدة في المجتمع تقوم بتحديد القواعد والنظم التي يتم بناء عليها تنافس الأفراد لتحقيق أهدافهم منْ خلال الفرص المشروعة المتاحة في المجتمع الذي يعيشون فيه والتي تمثل في المجتمعات الطبقية نظاماً فارقاً، فإن هناك كذلك نظاماً فارقاً ومتفاوتاً للفرص غير المشروعة لا تتكافأ فيه الفرص بالتساوي أمام الجميع، أضف إلى ذلك أيضاً أن الثقافة الفرعية الجانحة تقوم مثلها في ذلك مثل الثقافة السائدة بتحديد الكيفية التفاضلية التي يمكن بها للفرد السماح بدخول التنظيم[٥٠].

وبمقتضى هذا التصور فإن كلووارد وزميله يقرران الفرصة لاختيار الحرفة الجانحة، شأنها في ذلك شأن القيام بدور أو مهنة مشروعة، تتحدد بصورة متفاوتة في ضوء الانتماء إلى الطبقات المختلفة[٥١].

والواقع أنّ هذه النظرية بذلك الطرح إذا كانت قد حاولت الكشف عن مصادر الانحراف في إطار البناء الاجتماعي، فإن البعض يرى أنها بذلك تعتبر مرحلة متطورة لنظرية اللامعيارية والحجة في ذلك أنه إذا كان دوركايم في تفسيره للسلوك المنحرف والجناح قد ركز على الطريقة التي بمقتضاها تؤدى مجموعة من الظروف الاجتماعية المختلفة إلى تصدع وانهيار في المعايير المنظمة، ثم جاء ميرتون للتوسع في نظرية اللامعيارية موجهاً الانتباه إلى نماذج الانفصال بين الأهداف المقررة ثقافياً وطريقة التوصل إليها بواسطة الوسائل المشروعة، فإن نظرية الفرص المتفاوتة طرحت إطاراً ثالثاً من خلال إبرازها متغير إضافي لم يرد في المرحلتين السابقتين لنظرية اللامعيارية وهو مفهوم الاختلافات والتفاوتات في التوصل إلى أهداف النجاح بواسطة الوسائل غير المشروعة[٥٢].

وفي صياغة معاصرة لنظرية الفرصة استند باحثون آخرون في دراستهم عن الانحراف على مستوى الدول إلى السياحة كمتغير. ففي هذا الصدد يذكر كاسيبوم أن للسياحة دوراً في الانحراف، فالسياحة تخلق مناخاً وتهيئ فرصة للجريمة والانحراف من عدة زوايا فالفروق الاقتصادية بين السياح والسكان المحليين من حيث أسلوب حياة السياح المتسم بالتركيز على الأماكن العامة والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والنوادي والإفراط في الكحول ونحو ذلك تخلق فرصاً كبيرة لارتكاب السلوك المنحرف، كما أن الاختلاف الثقافي يهيئ نوعاً من الصراع الثقافي، مما يؤدى لوقوع الانحراف[٥٣].

والواقع أنه إذا كانت النظريات التي ينطوي عليها المدخل الثقافي قد أسهمت في الكشف عن الثقافات الفرعية وما تحويه من قيم وقواعد سلوكية تؤدى إلى الانحراف والجريمة، فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لها لعل من أهمها:

١ - عدم اهتمامها بالكشف عن الأسباب المؤدية إلى جنوح البعض وعدم جنوح الآخرين ممن لديهم نفس الخواص والمواصفات وممن يعيشون داخل نفس البيئة الاجتماعية وينتمون إلى نفس الثقافات الفرعية[٥٤].

٢ - أن هذه النظريات تعانى من القصور في تفسيرها لكافة صور السلوك الانحرافي لأن متعاطي المخدرات والمصابين بمختلف أنواع الشذوذ في سلوكهم وخاصة الشذوذ الجنسي لا ينتمون بالضرورة إلى ثقافة فرعية جانحة متصفة بالانعزالية، بل قد تنتمي الغالبية منهم إلى ثقافة سائدة، وبناءاً على ذلك يتهافت الافتراض الذي تستند إليه نظريات المدخل الثقافي والتي تفسر الانحراف من خلال الارتباط بوسط ثقافي منحرف مغاير للثقافة السائدة[٥٥].

ج ـ المدخل الايكولوجي والانحراف:

تقوم نظرية الايكولوجيا البشرية على فكرة أساسية وهي ارتباط الكائنات الإنسانية ارتباطاً عضوياً مع البيئة التي تعيش فيها ومن ذلك البيئة الطبيعية التي تؤثر على الأفراد وحياتهم الاجتماعية بشكل واضح خاصة في المجتمعات البسيطة التي يقل فيها معدلات الانحراف والجريمة وفقاً للاعتقاد السائد بين علماء الاجتماع. لكن عندما ينمو المجتمع ويصبح أكثر تعقيداً في وظائفه ووسائل الحياة فيه، فإن أهمية البيئة الطبيعية في التأثير على الحياة الاجتماعية تتراجع لتحل مكانها البيئة الاجتماعية التي ينظر إليها كمفسر أقوى للسلوك الإنساني.

ونظراً للاعتماد والترابط بين الإنسان وبيئته، فقد أخذ أنصار المدخل الإيكولوجي في الاعتبار بالأبعاد المكانية في تفسير للظواهر ومن بينها الجريمة والانحراف[٥٦].

وتعتبر نظرية نموذج النطاق الدائري لبرجس من النظريات الرائدة التي انبثقت عن هذا الاتجاه في تفسير السلوك الإجرامي والمنحرف وذلك من خلال تطبيقها على مدينة شيكاغو. فلقد وجد برجس أن المناطق المتاخمة لمركز المدينة التجاري ترتفع فيها معدلات الجريمة والانحراف، بينما تنخفض تلك المعدلات في المناطق البعيدة عن المركز وقد علل برجس ذلك بسوء الظروف السكنية والفقر وكثرة الأجانب وعوامل التغير السكاني التي تتميز بها الأحياء المتاخمة لمركز المدينة التجاري والتي أطلق عليها برجس اسم الأحياء الانتقالية[٥٧].

إلا أن هذه النظرية تبلورت بشكل أدق وأكثر نضجاً على يد شو و مكاي حتى أن اسم هذه النظرية قد ارتبط باسمهما مؤخراً ولقد انتهيا من دراساتهم

الإيكولوجية المتعددة عن الانحراف إلى صياغة نظرية عرفت باسم مناطق الجناح.

والمضمون الأساسي لهذه النظرية أن نسبة الجنوح تتفاوت باختلاف بعد المنطقة أو قربها عن قلب المدينة وعن المركز الصناعي للمدينة، وقد وجد شو أن نسبة الجنوح تقل تدريجياً كلما ابتعدنا عن قلب المدينة متجهين نحو ضواحيها، وأن أعلى نسبة للجناح هي تلك المناطق التي تحيط بالمراكز الصناعية كمنطقة المعامل والمراكز التجارية ومستودع البضائع وهو يرى أن هذه المنطقة بتركيبها المادي والثقافي الخاص تظهر لنا أعلى نسبة لجنوح الأحداث من جهة، وأعلى نسبة للعود إلى الجريمة من جهة أخرى ويعلل شو هذه الظاهرة بما يدعوه بظاهرة الجنوح الجماعية وهي ظاهرة اجتماعية تصاحب التغيرات البنائية التي تشهدها وتتميز بها المدن الكبيرة كالتحضر والتصنيع والتعقد الاجتماعي وطبيعة العلاقات الاجتماعية وحجم السكان وكثافتهم وخصائصهم العرقية، حيث أن سرعة التحضر وتعقد العلاقات الاجتماعية والحراك الاجتماعي والتباين العرقي للسكان له أهمية بالغة في إفراز التفكك الاجتماعي الذي بدوره يحدث ارتفاع في معدلات الانحراف والجناح[٥٨].

على أنه من الصياغات الحديثة للنظرية الايكولوجية في تفسير الانحراف ما يعرف بنظرية النشاطات الروتينية حيث تركز هذه النظرية في تحليلها لأسباب السلوك الإجرامي والمنحرف على العلاقة بين التوزيع الجغرافي للنشاطات الروتينية للفرد ـ العمل الرسمي، تأمين المسكن، التعليم، شغل وقت الفراغ ـ وبين السلوك الإجرامي ومعدلاته. وقد اعتمد أصحاب هذه النظرية على مفهوم أساس مؤداه أن توزع أو تشتت النشاطات

الروتينية بعيداً عن مكان السكن والأسرة يزيد من فرص ارتكاب الفرد للجريمة والسلوك المنحرف(٥٩).

ولعل هيندلاق يعتبر من أبرز الذين أكدوا على هذا التصور فهو يرى أن التفاوت الكبير في معدلات الجريمة والانحراف بين الجماعات هو في واقع الأمر ترجمة لخصائص الأساليب الحياتية لهذه الجماعات خاصة ما يتعلق منها بكمية الوقت المنفق ليلاً في الأماكن العامة فمزاولة تلك الجماعات لأنشطتها اليومية بما فيها قضاء أوقات الفراغ يُتيح الفرصة لاقتراف الجرائم ضد أفراد تلك الجماعات وممتلكاتهم أثناء وجودهم خارج منازلهم.

ومن هذه الصياغات أيضاً المرتبطة بنظرية الأنشطة الروتينية ما قدمه لأي كوهين وماركوس فيلسون. فالجريمة في رأيهما تظهر حيث تتطابق عناصر ثلاثة في الزمان والمكان وهي:

١ ـ وجود المجرم المتحفز أو المدفوع لارتكاب الجريمة.

٢ ـ الأهداف المقصودة من وراء الجريمة.

٣ ـ غياب من لديه القدرة على صد أو الحد من وقوع الجريمة.

وباختبارهم هذا المدخل، قد وجدوا أن زيادة معدلات الجريمة والانحراف في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ممكنة الفهم في ضوء ما طرأ على المجتمع الأمريكي من تغير، خاصة ما يتعلق بالتغير في مزاولة الأنشطة الحياتية بعيداً عن المنزل ومشاركة المرأة في العمل(٦٠).

والواقع أنه على الرغم من أن النظريات التي ينطوي عليها المدخل الإيكولوجي في تفسير الانحراف والجريمة حاولت أن تكشف عن مدى العلاقة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحويها المنطقة

السكنية كمنطقة إيكولوجية طبيعية وبين الانحراف والجريمة، إلا أن هناك العديد من المآخذ التي تعرضت لها من أهمها ما يلي:

١ ـ أثبتت بعض الدراسات خطأ النظريات الإيكولوجية في تفسير جناح الأحداث وذلك لأن تفاوت معدلات الجناح من الصعب قياسها ببعد المنطقة أو قربها عن مركز المدينة، إذ أن مثل هذه العلاقة قد تكون محض صدفة.

٢ ـ انتقد بعض أنصار التفسير النفسي للجريمة والانحراف الاتجاه الإيكولوجي بوجه عام حيث أوضحوا أن السلوك المنحرف يمكن أن ينشأ في منازل ومناطق تتمتع بقدر وافر من الرخاء الاقتصادي وظروف معيشية حسنة، مؤكدين في ذلك على أهمية العوامل النفسية في تفسير السلوك المنحرف[٦١]. وفي إطار نفس الجزئية ينتقد البعض عجز المدخل الإيكولوجي عن تفسير عدم جنوح البعض في البيئة التي تتصف بأنها إجرامية

٣ ـ عدم قدرة نظريات هذا الاتجاه توضيح الكيفية أو الخطوات أو العمليات المرحلية التي تتم من خلالها واقعة الجريمة والجنوح[٦٢].

٤ ـ نظريات تحديد العمليات المرحلية اللازمة لتحقيق الانحراف:

إذا كانت نظريات الانحراف في التصنيف السالف قد اعتمدت في تفسيرها للانحراف على البنية والتنظيم الاجتماعي، فإن نظريات هذا التصنيف تميل إلى تحليل وتحديد الخطوات المرحلية المؤدية إلى تحول الفرد والجماعة من أفراد أسوياء يحترمون القانون إلى أفراد غير أسوياء لا يعيرون أي انتباه للقانون والقواعد الاجتماعية.

وبمعنى أخر فإنه إذا كانت النظريات التي تنتمي إلى التصنيف الأول تحاول الإجابة على السؤال لماذا؟ فإن النظريات التي تنتمي إلى وجهة النظر الثانية إنما تحاول الإجابة على السؤال كيف؟

والواقع أنه إذا كانت نظريات التصنيف الثاني والتي تركز على كيفية الدخول في دائرة الانحراف لا تؤكد على البنية الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي والثقافة في مجتمع من المجتمعات حيث يقع الانحراف والجريمة، فإنها تفترض وبالضرورة وجود بنية معينة للمجتمع الذي تتناول تفسير الانحراف فيه، كما تحدد أطر هذه البنية بزمان ومكان محددين، إذ على سبيل المثال نجد نظرية الاختلاط التفاضلي لسذرلاند إنما تفسر الانحراف والجريمة وتحدد عناصر ارتكابه في المجتمع الأمريكي خلال القرن العشرين بالدرجة الأولى على أساس التنافس والربح وحيث الطبقية والتفرقة العنصرية وأيضاً سرعة الحراك والتحول، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال طرح نظريتي الاختلاط التفاضلي ونظرية رد الفعل المجتمعي أو الوصم بالانحراف[٦٣]، وذلك فيما يلي:

أ ـ نظرية الاختلاط التفاضلي:

يرى سذرلاند صاحب هذه النظرية أنه لكي يتم تفسير السلوك الإجرامي تفسيراً دقيقاً يجب استبعاد التفسيرات الاجتماعية والاقتصادية السابقة التي طرحها البعض للسلوك الإجرامي والتي تعزى هذا السلوك إلى قيم ودوافع عامة كالسعي إلى مركز اجتماعي أو تحقيق السعادة أو الحصول على المال أو نتيجة الحرمان، لأن هذه التفسيرات للسلوك الإجرامي والمنحرف تعلل السلوك الإجرامي وغير الإجرامي. فهذه الدوافع والقيم والحاجات التي تفسر السلوك الإجرامي ذات معنى عام يتوفر بالنسبة

للسلوك أياً كان نوعه، وهي تشبه التنفس الذي يلزم لأي سلوك ولكنه لا يميز السلوك الإجرامي عن السلوك السوي(٦٤)

ولذلك يقرر سذرلاند أن التفسير العلمي الموضوعي للسلوك الإجرامي يتقرر أما من واقع العمليات التي تجرى وقت حدوث الجريمة ويسمى تفسيراً ميكانيكياً أو موقفياً أو حركياً، وإما من واقع العمليات التي تتم في التاريخ السابق للمجرم ويسمى تفسيراً تاريخياً أو تكوينياً وكلاً النوعين من التفسير مرغوب فيه.

وفي ضوء ذلك التصور التكويني يرى سذرلاند أن انخراط الشخص في السلوك الإجرامي يتم من خلال عملية ذات مراحل متتابعة حيث تفضي كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها وهي تتمثل في الآتي:

- السلوك الإجرامي يتم تعلمه وهذا يعنى نفي وراثة السلوك الإجرامي، فالشخص الذي لم يدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكاً إجرامياً.
- السلوك الإجرامي يتعلم بالتداخل مع أشخاص آخرين والاتصال بهم سواء بالقول أو الإشارة أو التقليد.
- ان ما يساعد على تعلم السلوك الإجرامي أن يتم بصفة خاصة داخل جماعة صغيرة يربط بين أفرادها روابط شخصية، فكلما كان عدد الجماعة ضئيلاً، وكانت صلاتهم ببعضهم البعض قوية كلما كانت عملية تعلم السلوك الإجرامي ميسرة.
- ان عملية تعلم السلوك الإجرامي تتكون من عنصرين الأول فن ارتكاب الجريمة، أي الوسائل والأدوات المتبعة في تنفيذ الجريمة والثاني توجيه الميول وتبرير التصرفات الخاصة بهذا السلوك.
- ان توجيه الميول والدوافع سواء بالموافقة أو بالمخالفة للنصوص القانونية

مكتسب أيضاً. ففي بعض الجماعات يحاط الفرد بأشخاص يحترمون النصوص القانونية ومن ثم يكون تأثيرهم إيجابياً عليه، وفي جماعات أخرى يحيط بالفرد أشخاص ينتهكون النصوص القانونية ومن ثم يكون تأثيرهم سلبياً عليه.

- يصبح الشخص مجرماً عندما تتغلب عوامل مخالفة النصوص القانونية على عوامل احترام هذه النصوص، وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي. فالمراحل السابقة يمر بها كل أفراد المجتمع مجرمين وغير مجرمين. فالشخص يصبح مجرماً حينما يكون على اتصال بنماذج إجرامية وفي نفس الوقت غياب النماذج السوية وبعبارة أخرى كل فرد يتشبع بثقافة الوسط المحيط به.

- الاختلاط التفاضلي يتنوع حسب تكراره ومدته وأسبقيته وعمقه، فتأثير التكرار والمدة في إتيان السلوك الإجرامي أو المنحرف أو الابتعاد عنه واضح لا يحتاج إلى تفسير، أما الأسبقية فتعنى أن اكتساب سلوك احترام القانون منذ الطفولة يستمر مدى الحياة ونفس الشيء بالنسبة لاكتساب السلوك الإجرامي، وأما عمق الاختلاط فيقصد به مركز الشخص النموذج الذي يحبذ أو يعارض السلوك الإجرامي وكذلك رد الفعل العاطفي المرتبط بالجماعات[٦٥].

وفي ضوء هذه المراحل السالفة يقرر سذرلاند أن الجريمة متأصلة في التنظيم الاجتماعي وهي تعبير عن طبيعة هذا التنظيم الاجتماعي. فالجماعة قد تنظم للسلوك الإجرامي وغير الإجرامي. وفي هذا المعنى يكون ارتفاع معدل نسبة الجريمة تعبيراً عن عدم التنظيم الاجتماعي. فهو يرى أن الأفراد والجماعات على السواء قد تنتظم حول مجموعة معينة من المواقف

والاتجاهات والأعمال المخالفة للقانون. وقد يكون بعض هذه المواقف أو الاتجاهات ذات صفة سلبية بالنسبة للجريمة. فقد يتعلم الفرد عن طريق انتمائه إلى جماعة معينة كراهية القانون أو عدم احترامه وهذا بالذات يشجع الفرد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون كلما سنحت الفرصة لذلك، بوصف هذا الفعل عملاً مألوفاً لا يضير الجماعة ولا يترك وراءه وصمة اجتماعية قد تعرض الفرد إلى شيء من السخرية والاحتقار من قبل الجماعة. وعلى العكس من هذا فقد نجد من الجماعات ما تصر على تنشئه أفرادها على حب القانون والنظام، وهذا معناه أن مثل هذه الجماعات تنظر إلى المجرم نظره احتقار وإلى الجريمة على أنها من الأعمال الشائنة التي تستهجنها الجماعة. وهكذا تكون فكرة عدم التنظيم ليست إلاَّ حالة تفاضلية أو نسبية تتوقف على نوعية وماهية التركيب الاجتماعي الخاص بكل جماعة وذلك بالنسبة لمواقفها الخاصة من القانون ومدى احترامها للنظام أو كرهها لمن يخالفه(٦٦).

هذا وعلى الرغم من أن نظرية الاختلاط التفاضلي تعد أول نظرية اجتماعية تتناول الانحراف والجريمة من منظور اجتماعي بحت بناء على وصف العلاقات الاجتماعية الذاتية المتداخلة والمتفاعلة والمتبادلة من حيث تكرارها واستمرارها وشدتها، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة من أهمها:

١ ـ أن هذه النظرية أغفلت مسألة هامة وهي الإرادة الحرة إذ يكمن وراءها ادعاء كامن بأن الارتباط بالنماذج الإجرامية يعتبر نتيجة الانقياد ولعدم قدرة الشخص على التحكم في أفعاله وفي طبيعة ارتباطاته بالآخرين.

٢ ـ لم تفسر النظرية سبب عدم تورط بعض الأفراد الذين لهم صلات واسعة

بالأشخاص الذين يقدمون على السلوك الإجرامي[٦٧] وأيضاً لم تفسر لنا السبب في اكتساب بعض الأفراد أنماطاً سلوكية إجرامية بدون اختلاطهم بالمجرمين إطلاقاً.

٣ـ لم تسعفنا النظرية بإيجاد الطريقة التي يمكن بواسطتها قياس كمية السلوك الإجرامي المكتسب عن طريق الاختلاط من جهة واستحالة تحليل هذا السلوك إلى عناصر بسيطة غير معقدة تسهل لنا عملية فهم انتقال هذه الأجزاء بالاختلاط من جهة أخرى[٦٨].

ب ـ نظرية ردود الفعل المجتمعي:

تعتمد هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي أو المنحرف ليس على طبيعة الفعل نفسه وإنما على رد فعل المجتمع تجاهه. ويرجع أصل هذه النظرية إلى ما كتبه تاننبوم عام ١٩٣٨م عن أن ما يؤدى إلى خلق المنحرف هو الكيفية التي يعامله بها الآخرون من خلال تلقيبه. فلقد أشار إلى أن تلك الكيفية وما يصاحبها من عمليات مرحلية بما يلازمها من تأثير وتأثر متبادل مشترك إنما تؤدى إلى تأكيد الشر والإثم ويعتبر أدوين ليمرت من أوائل المتعلقين بهذا المفهوم من اللاحقين لتاننبوم ثم تبعه عدد كبير من علماء الاجتماع والجريمة في تحديد مختلف الأطر المتعلقة بهذه النظريات.

والواقع أن ذلك التصور الذي طرحه هذا المنظور يمثل تحولاً في الاتجاه السابق لعلم الاجتماع، فبعد أن كان الاهتمام ينحصر في كيفية نشوء الفعل المنحرف، أصبح الاهتمام ينصب على ردود فعل المجتمع إزاء هذا الفعل المنحرف، وبعد أن كان الاتجاه داخل علم الاجتماع يميل إلى الجزم بفكره أن ظاهرة الانحراف تؤدى إلى ظهور وتطبيق ما يسمى بالضبط الاجتماعي، فقد أصبح العكس وهو أن الضبط الاجتماعي يؤدى إلى الانحراف[٦٩].

هذا ويمثل مفهوم الوصمة مفهوماً محورياً في هذه النظرية إلى درجة أن كل منحرف اعتبر موصوماً وتشير الوصمة إلى العملية التي تنسب الأخطاء الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع فتصفهم بصفات بغيضة أو سمات تجلب لهم العار. وهناك ثلاثة نماذج مختلفة للوصمة وهي:

أولاً: خصائص البدن المقوتة أو مختلف العيوب الفيزيقية.

ثانياً: عيوب الشخصية الفردية كضعف الإرادة وتقلب العواطف أو شذوذها وعدم النضج الانفعالي، وصرامة المعتقدات والدناءة والاضطراب العقلي والإدمان والتعاطي والجنسية المثلية والبطالة ومحاولات الانتحار والسلوك السياسي الراديكالي.

ثالثاً: الوصمة القبلية للعنصر والأمة والدين[٧٠].

وتتميز هذه النماذج الثلاثة بأن الأفراد الذين تنطبق عليهم يشتركون في خصائص سوسيولوجيه واحدة. فهناك فرد يشارك في عملية اتصال اجتماعي ويتميز بصفة تفرض ذاتها على الانتباه وتجعل الذين يقابلهم يتحولون عنه طالما لديه وصمة أو يظهر عليه اختلاف غير مرغوب فيه عما يتوقعه الآخرون أو الأسوياء الذين يعتقدون أن الشخص الذي يتسم بوصمة ليس بشرياً كاملاً ومن ثم يمارسون التمييز الذي يقللون بواسطته وعلى نحو فعال من فرص الفرد الموصوم في الحياة فيؤسسون بذلك نظرية في الوصمة لتفسير نقص هذا الفرد واضعة في اعتبارها الخطر الذي يشكله.

وإذا ما انتقلنا من استجابة الأسوياء تجاه الموصومين إلى استجابة الموصوم تجاه موقفه فسنجد ثلاث استجابات ممكنة، وهي أن يتجه الموصوم في بعض الحالات إلى إجراء محاولة مباشرة لتصحيح ما اعتبره أساساً

موضوعياً لفشله، كأن يلجأ إلى العمليات الجراحية المختلفة وضروب العلاج والإصلاح المتعددة أو ربما يحاول الشخص الموصوم تصحيح حالته على نحو غير مباشر عن طريق تكريس جهود مركزه في المجالات التي فشل فيها كما هو الحال بالنسبة للشخص الكسيح الذي يتعلم السباحة أو القيادة، وقد يصطدم الشخص الممقوت بما يسمى الواقع فيحاول استخدام تفسير غير عادى لطابع هويته الاجتماعية. والواقع أن هذه النظرية بذلك الطرح تكشف لنا عن ديناميات التفاعل القائمة في الغلاقات المختلفة بين الشخصين الموصوم والسوي[٧١].

وفي إطار هذا التصور لنظرية الوصم يرى «الميرت» أن إلصاق صفة جديدة بالفرد إنما يعتمد على مستواه الاجتماعي وشخصيته ونوعية مشاركته في مختلف الأنشطة الاجتماعية. ولا يفرق ليمرت أيضاً بين عناصر الوصم المتعلقة بأي ظواهر إجرامية أو تلك المتعلقة بالأمراض والمشاكل الاجتماعية أو النفسية، إذ لا فرق بين عمليات الوصم المرحلية بالنسبة لوصم الشخص بالجنون أو الجنوح والانحراف أو بالعاهة الجسدية، إذ تتحدد عملية الوصم لهذه الحالات جميعاً في عنصرين:

١ ـ عنصر التمييز والتي من خلالها يتم وضع الموصوم في جهة والمجموعة التي ينتمي إليها بقية أفراد المجتمع غير الموصومين في جهة أخرى.

٢ ـ عنصر تحديد الصفة التي تؤدى إلى إحداث تحول في شعور الفرد ذاته أو تقييمه لنفسه[٧٢].

هذا وقد ظهرت بعض التطورات اللاحقة لهذه النظرية تمثلت أبرزها في الطرح الذي قدمه هواردبيكر. ففي رأيه أن الجماعة هي التي تخلق الانحراف وذلك بوضعها للقواعد التي يكون في خرقها انحراف وتطبيق

تلك القواعد على أشخاص معينين ووصمهم بالخارجين. فالانحراف إذن ليس في صفة الواقعة التي يرتكبها الفرد، وإنما هو أثر لتطبيق الآخرين للقواعد والقوانين على المذنب. فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يعطى لقب مجرم وتبقى هذه الوصمة لاصقة به متعرضاً بسببها للعزلة والتفرقة والمهانة والمعالجات النفسية ويحدث كل هذا سواء كان قد ارتكب الجريمة بالفعل أم لم يرتكبها وكأنما يعاقب على نتيجة وصمة وليس على السلوك نفسه. وهناك من يرى أن الاستخدام المتزايد للدلالات الإلكترونية في أجهزة الإحصاء الجنائي سيجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه، ثم إدانته بمثابة سجل دائم في يد جهاز الأمن وغيره من أجهزة الدولة(٧٣).

وفي إضافة أخرى لهذه النقطة يؤكد ادوين شور على دور السلطة في تسمية وتوصيف وإدراك الجريمة والانحراف، ومن ثم يدعو إلى ضرورة التزام معدومي القوة بأوامر وقوانين ذوى القوة. والواقع أنه في ضوء رؤية شور يمكن القول إن هذه النظرية تقوم على عملية تفاعل بين الفرد والجماعة التي اقترفت سلوكاً وصف بأنه منحرف والجماعة التي بيدها سلطة اتخاذ القرار بشأن عمليات الوصم أو التسمية وكذا صياغة وتنفيذ الجزاءات القانونية(٧٤).

هذا وعلى الرغم من أن نظرية رد الفعل المجتمعي أو الوصم تنطلق في تفسير الانحراف من خلال منظور جديد والمتمثل في مفهوم التفاعل والتأثير المتبادل والذي يتجه نحو وصف ذاتي للاتجاهات والعمليات المرحلية التي يمر بها الجانح والمنحرف قبل أن يصبح كذلك، إلا أنها تنطوي على جوانب نقص عديدة من أهمها:

١ ـ رفضت هذه النظرية الاعتراف بوجود الانحراف منفصلاً عن وجود عملية المقاومة الاجتماعية له، مما أدى إلى عدم قدرتها على الكشف عن سبب ارتكاب شخص معين لهذا السلوك أكثر من آخر.

٢ ـ ان النظر إلى رد الفعل باعتباره معياراً وحيداً لتعريف الانحراف يترتب عليه تجاهل أنواع كثيرة من الانحراف السري والكامن الذي لا يحدث إزاءه أي رد فعل، كما يؤدى في نفس الوقت إلى اعتبار أفعال معينة انحرافية لمجرد أن رد الفعل نحوها كان متمثلاً في الاستياء أو الاستهجان[٥].

٣ ـ أنكرت نظرية رد الفعل بتأكيدها على عملية التفاعل بين المنحرف وذوى السلطة في خلق وظهور الجريمة والانحراف، مسئولية الفرد المقترف وإرادته. فقد ظهر من خلال المقولات الأساسية للنظرية وكأن الفرد غير مسئول عن كم الضرر الذي اقترفه في حق الآخرين أو في حق المجتمع.

٤ ـ تفسر النظرية أنماط انحراف أبناء الطبقات الدنيا فقط دون أدنى محاولة لدراسة وتفسير انحراف أبناء الطبقات العليا، أي أبناء الطبقات المشاركة في سن القوانين وتنفيذها[٧٦].

والواقع أنه في نهاية هذا الطرح، وبعد أن تتبع ذلك الجزء من هذه الورقة تطور النظرية الاجتماعية الكلاسيكية وامتداداتها المعاصرة والمفسرة للانحراف، يمكن القول إن هذه النظريات قدمت إسهاماً نظرياً ملموساً في مجال فهم الظاهرة الانحرافية من خلال نقطتين هما:

١ ـ انها لفتت الانتباه إلى ارتباط ظاهرة الانحراف ببعض السلبيات في البناء الاجتماعي، حيث تحقق ذلك من خلال عدة مداخل «اللامعيارية، الايكولوجي، الثقافي».

٢ ـ أنها كشفت عن أن هناك مجموعة من العمليات المرحلية النفسية والاجتماعية التي يتم بها أو من خلالها ارتكاب السلوك المنحرف وذلك من خلال نظريتي الاختلاط التفاضلي ورد الفعل المجتمعي، والتي تعتبر من أهم النظريات في فهم أسباب الانحراف وتحديد المتغيرات التي تدفع بالفرد دون أخر إلى ارتكابه.

لكن على الرغم من هذا الإسهام النظري الذي قدمته هذه النظريات في الكشف عن بعض الحقائق المفسرة للانحراف، يلاحظ أنها اتسمت بالنظرة التجزيئية حيث أنها لم تحاول التأليف بين كل هذه الحقائق والنظر إليها نظرة شاملة تربط بينها، لأن هذا من شأنه أن يكشف عن مساوئ النظام الاقتصادي الاجتماعي بالمجتمعات الغربية. وبناء على هذا التصور يمكن القول إن هذه النظريات عجزت عن تقديم تفسير دينامي اجتماعي متكامل لانتشار الانحراف في المجتمع لأنها كانت تتسم بالطابع المحافظ الذي يؤكد على التوازن والاستقرار[٧٧].

ـ أما عن المنهج الذي استندت إليه هذه النظريات الكلاسيكية المفسرة للانحراف فكان هو المنهج العلمي التجريبي وأساليبه البحثية المتعددة.

ـ فقد تم الاستعانة بالإحصاءات الجنائية التي تساعد في تحديد أنماط الجرائم المرتكبة واتجاهاتها وتوزيعها الإيكولوجي وكذلك الكشف عن سمات المجرمين وظروفهم. ولعل دراسة دور كايم عن الانتحار تبرز الاعتماد على الإحصاء في هذا المجال.

ـ إجراء المسوح الاجتماعية وذلك من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بظاهرة الانحراف والجريمة حيث يتم من خلالها معرفة مدى تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الانحراف ومعدلاته وأنماطه. ومن

الدراسات التي تمت في هذا المجال دراسة تراشر التي أجريت على عصابات مدينة شيكاغو ودراسة شو و مكأي التي أجريت على نفس المدينة.

ـ الاستعانة بطريقة دراسة الحالة ومن خلالها ينصب الاهتمام على شخص المجرم حيث يتخذ مجرم واحد موضوعاً لبحث شامل وذلك بالتعرف على خصائصه الشخصية والاجتماعية التي قد يكون لها دور في تشكيل سلوكه المنحرف ولقد انتهجت دراسات عديدة هذا الأسلوب المنهجي منها دراسة شيلدون واليانور جلوك عن النساء الجانحات فقد شملت هذه الدراسة تاريخ حياة النساء عينة البحث، تاريخهن الأسري والشخصي كما شملت خصائصهن النفسية وعاداتهن الاجتماعية.

ـ هذا ومن الملاحظ أن المنهج العلمي التجريبي قد قدم أساليب منهجية متطورة ساهمت في تقديم فهم أعمق لظاهرة الانحراف وخاصة في مجال الانحراف الخفي الذي يحتاج إلى إجراءات وتكنيكات غير مألوفة.

وتعتبر طريقة التقرير الذاتي من أبرز هذه الأساليب المبتكرة في دراسة الانحراف الخفي كالجرائم الجنسية. ويقصد بهذه الطريقة القصة الشفاهية المتعلقة بالسيرة الذاتية للمبحوثين ولقد تحقق ذلك في مجال الانحراف من خلال الاستعانة بالإخباريين الذين يفضوا عن طريق الرواية بانحرافاتهم وجرائمهم بعد تهيئتهم لذلك. ولعل من الدراسات التي تكشف عن استخدام هذه الطريقة في مجال الانحراف دراسة رايس عن السلوك الجنسي قبل الزواج[٧٨].

وكذلك من الطرق التي طورها المنهج العلمي في دراسة الانحراف طريقة دراسة المجرمين خارج المؤسسات العقابية والتي تعتمد على الملاحظة

بالمشاركة من خلال اتصال الباحث بالمجرمين في البيئة الطبيعية لهم خارج السجن وذلك لأنهم لا يكونون على طبيعتهم في أقسام الشرطة والمحاكم والسجون.

- من الإسهامات المنهجية التي تحققت في دراسة الانحراف من خلال المنهج العلمي المزاوجة بين التحليل الكمي والكيفي بهدف الكشف عن أبعاد الظاهرة بصورة أكثر دقة. كما اتخذ هذا المنهج من شخصية المجرم وكذلك الجماعة كالأسرة والعصابة وحدة للدراسة والتحليل، هذا فضلاً عن دراسة الانحراف من خلال عملية التنميط والتصنيف للأفعال الانحرافية.
- هذا وعلى الرغم من إسهام هذا المنهج وأساليبه البحثية في تفسير ظاهرة الانحراف من خلال جمعه للحقائق والبيانات المتعلقة بالظاهرة، إلا أنه ينطوي على العديد من السلبيات نذكر منها:

١ - تحاشى هذا المنهج دراسة الخصائص البنائية للمجتمع مما جعله يبتعد كل البعد عن التحليل التاريخي للمجتمع ولذلك فهو منهج يعكس طبيعة الأيديولوجية المحافظة للنظريات التقليدية المفسرة للانحراف والتي تبنته.

٢ - عجز هذا المنهج عن معالجة ظواهر انحرافية معينة كالانحراف المؤسسي وبعض صور الإجرام الخفي كالتجسس.

٣ - الإحصاءات الجنائية التي تصدر عن الجهات الرسمية مضللة ولا تمثل الواقع الفعلي لمعدلات الانحراف وأنماطه تمثيلاً دقيقاً، ومن المنطقي أن يترتب على ذلك فهم خاطئ لظاهرة الانحراف.

رابعاً: الاتجاهات النقدية المعاصرة في تفسير الانحراف:

تعد ظروف وأزمات المجتمع الأوربي والأمريكي وخاصة تناقضات الرأسمالية وأزماتها في ثلاثينات هذا القرن، وكذلك الثورة الروسية وظهور المجتمعات الاشتراكية، بالإضافة إلى فشل الفكر السوسيولوجي نظرياً ومنهجياً - في نفس الوقت - في تقديم فهم واقعي ودقيق للانحراف، بمثابة الباعث الحقيقي لظهور الاتجاهات النقدية المعاصرة في دراسة الانحراف.

والواقع أنه إذا كان الاتجاه الكلاسيكي النقدي من خلال أعمال ماركس و بونجر قد حدد مصادر الانحراف في المجتمع الرأسمالي في تلك العملية ذات الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فإن التيارات النقدية المعاصرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقولات التفسير التاريخي. وفي هذا الصدد يشير أنصار هذه التيارات النقدية إلى أهمية دراسة التكوينة الاجتماعية الاقتصادية ليس في حالتها الراهنة فقط وإنما يؤكدون على ضرورة تتبع ظروف نشأة هذه التكوينة وتطورها تاريخياً. وبناء على ذلك يطالب أنصار هذا الاتجاه في دراسة الانحراف بضرورة التتبع التاريخي لكل من ظاهرة الانحراف كنتيجة والتكوينة الاجتماعية الاقتصادية كمسبب لها.

فتفسير الانحراف بمعزل عن البناء الاقتصادي وتطوره التاريخي سيحول الانحراف الاجتماعي إلى ظاهرة فردية ترجع أسبابها إلى السمات الشخصية والفروق الفردية أو على أقصى تقدير إلى البنية الاجتماعية المحدودة التي نشأ فيها الفرد أو إلى الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها والتي تتبنى أنساقاً قيمية وأهدافاً ومصالح تختلف عن الأنساق القيمية للجماعات الاجتماعية الأخرى في المجتمع. وبناء على ذلك يتم تفسير الانحراف الاجتماعي من خلال عملية عدم الانصياع إلى معايير الجماعة

أو إلى اختلاف وتعارض الأنساق القيميَّة للجماعات الاجتماعية[٧٩].

وفي ضوء ذلك التصور الذي طرحته التيارات النقدية المعاصرة في تفسير الانحراف ظهرت صياغات متعددة في هذا الصدد ولعل أفضل من جسدها وعبر عنها هو اتجاه الصراع الجديد. وفيما يلي سنعرض بقدر من التفصيل لأهم المقولات القديمة والحديثة التي طرحها في هذا الصدد:

ـ اتجاه الصراع الجديد:

تعتبر نظرية «فولد» من الصياغات والبدايات الأولى التي تعكس رؤية هذا الاتجاه، وتدور فكرة النظرية الرئيسة «لفولد» حول اعتبار الانحراف والجريمة انعكاساً للصراع بين مصالح الجماعات في المجتمع إذ تفترض أن المجتمع يتكون من العديد من الفئات الاجتماعية التي تتنافس فيما بينها لتحقيق المصالح والمنافع والمكانة المرغوبة اجتماعياً. وقد قام فولد بتفسير العملية التي من خلالها يحدث الصراع الاجتماعي وما يترتب على ذلك من ارتكاب الانحراف معتمداً في تفسيره على بعض مفاهيم علم النفسي الاجتماعي كمفهوم التفاعل الاجتماعي وتكوين الشخصية والعمليات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي. فالصراع في أي مجتمع وفقاً (لفولد) أمر لامناص منه نظراً للطبيعة الاجتماعية للجنس البشرى فالإنسان ذو طبيعة اجتماعية لأن حياته لا يمكن فهمها إلا كجزء وفي نفس الوقت كنتيجة للعلاقات التي تربطه بسائر أفراد جماعته المرجعية وبسائر أفراد الجماعات الأخرى. وفي حين تتسم تلك العلاقات بين الفرد وبقية أفراد جماعته المرجعية بالانسجام فإن علاقته بالأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى خارج إطار جماعته المرجعية تتسم بالتنافس والصراع نظراً للرغبة المتأصلة في الفرد إلى الميل للحصول على الاستحسان والرضى الاجتماعي من قبل أفراد

جماعته المرجعية وذلك من خلال كفاحه المستمر في تحسين الوضع الاجتماعي لإطاره المرجعي، الأمر الذي يوقعه في خلاف وصراع مع الأفراد المنتمين إلى جماعات الأخرى.

وإذا كان المجتمع يتكون من مجموعة من الجماعات المتفاوتة فيما بينها من حيث القوة والمصالح، فإن هذا الوضع سيجعل هذه الجماعة أو تلك تدخل في صراع مع جماعات أخرى تتشابه معها من حيث المصالح والأهداف أمراً ممكناً فالصراع بين الجماعات يترتب على تنافس هذه الجماعات من خلال محاولة كل منها العمل في نفس المجال العام للتفاعل[٨٠].

وبالتأمل في هذه النظرة نلاحظ أنها تلفت الانتباه إلى حقيقة مؤداها أن الانحراف لا يمكن النظر إليه على أنه تصرفات أو أخطاء فردية، بل لابد من النظر إليه على أنه سلوك ذو طبيعة اجتماعية يرتكب للدفاع عن مصالح الجماعة. ويدلل أصحاب هذه النظرية بأمثلة صارخة على السلوكيات التي ترتكب للمحافظة على مكانة الجماعة ومصالحها في تلك الجرائم والانحرافات التي ترتكب أثناء الحملات الانتخابية كالتزوير والرشاوى والابتزاز بهدف الوصول إلى مركز القوة والتحكم بقوى المجتمع، وكذلك تلك الجرائم التي تنتج عن حركات الإصلاح السياسي، فالرافضون لمثل تلك العمليات السياسية ينظر إليهم كمجرمين ويعاملون على هذا الأساسي من قبل حركات الإصلاح رغم أن سلوكهم ليس أكثر من التعبير عن مصالح الجماعات التي يمثلونها[٨١].

وفي صياغة أكثر تطوراً لأفكار «فولد» في تفسير الانحراف ظهر اتجاه الصراع الجديد الذي تبلور في سبعينيات القرن العشرين وذلك من خلال

كتابات دافيد جوردون وكويني وتايلور وآخرون . فلقد ذهب جوردون في تفسير الانحراف بالمجتمع الرأسمالي إلى أن هذا المجتمع لا يكفل لمعظم العاملين فيه توفير الأمن الاقتصادي وعليه فإن أفراد كثيرين منهم قد يصبحون من المنحرفين والمجرمين وذلك بفعل عدم توفر الأمن الاقتصادي وبنزعة تنافسية لكسب بعض الأشياء الموزعة بلا مساواة بين أعضاء المجتمع[٨٢] .

وفي إطار نفس الرؤية التفسيرية يرى ريتشارد كويني أن المجتمع الأمريكي الرأسمالي في خدمة الطبقة الرأسمالية الحاكمة وأن القانون الجنائي هو أداتها في حماية ودوام هذا النظام ، وأن قمع الانحراف والجريمة يعتمد على مؤسسات وأجهزة يديرها كبار الحكوميين الممثلين لمصالح الطبقة الرأسمالية من أجل إقرار الأمن الداخلي ، وعليه فإن الطبقة الخاضعة التي ينبغي أن تبقى معاناتها من الظلم من أجل فوز الطبقة الاقتصادية المسيطرة سوف تستمر في كونها هدفاً للقانون الجنائي طالما تسعى تلك الطبقة لمزيد من السيطرة والبقاء[٨٣] .

وفي هذا الصدد أيضاً يعتبر ما طرحه تايلور في تفسير الانحراف والجريمة من أهم الإسهامات النظرية التي قدمها اتجاه الصراع الجديد . فلقد حدد تايلور مجموعة من الأسباب الداعية لظهور الانحراف في المجتمعات ذات النظم الرأسمالية تحديداً وهي تتمثل فيما يلي :

١ ـ أصل ومنشأ أفعال الانحراف:

يرجع الفعل المنحرف في رأي تايلور إلى وقائع تتعلق بالبنية والتنظيم الاجتماعي من خلال منظورها الواسع العميق ، وعلى ذلك فإن مفهوم الجريمة لا يمكن استيعاب أصوله سوى داخل الأطر الواسعة والعريضة للتغير

الشامل والسريع الذي يطرأ على النظم الاقتصادية والسياسية للمجتمعات الصناعية المتطورة.

٢ ـ الأسباب المباشرة لأفعال الانحراف:

يذهب تايلور في هذا الصدد إلى أن اختيار الأفراد للأنماط السلوكية غير السوية واتباعهم لطريق الانحراف بكامل وعيهم ربما يكون سببه أن هذا السلوك لا يمثل سوى الحل الوحيد لما يعترى الأفراد من مشاكل يفرضها تواجدهم في مجتمعات متناقضة(٨٤).

٣ ـ واقع الفعل:

يرى تايلور أنه حين يكون بإمكان الأفراد اختيار أنماط السلوك الكفيلة بحل مشاكلهم، فإنه من الممكن ألا يكون في مقدورهم تنفيذ هذا الاختيار نظراً لصعوبة تطبيقه على الواقع حتى ولو كان لا يمثل سوى حلول بديلة.

٤ ـ الأسباب المباشرة لردود الفعل الاجتماعية تجاه الأفعال المنحرفة:

يشير تايلور أنه مثلما يحتمل أن يكون الفعل المنحرف ناتجاً عن ردود فعل الآخرين تجاه تصرفات الفرد ـ كأن يصف الآخرون من المقربين مثلاً سلوكاً معيناً يأتيه الفرد على أنه مرضاً شاذاً في حين يصفه الآخرون من غير المقربين بأنه يشكل جنوحاً وانحرافاً ـ فإن الأمر كذلك يكون متروكاً لتقدير المسئولين بناء على تقييمهم الذاتي للموقف والإجراء الممكن اتخاذه تجاه الشخص المنحرف.

٥ ـ الأسباب غير المباشرة لردود الفعل تجاه الأفعال المنحرفة:

مثلما كانت اختيارات المنحرف فيما يتعلق بتصرفاته اليومية والوسائل

التي يتبعها لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية تتأثر بوضعه الاجتماعي والمركز الذي يحتله داخل البناء الاجتماعي وأيضاً يتأثر بما يتمتع به من مميزات ذاتية فإن تحليل ردود الفعل بما لها من خلفيات نفسية واجتماعية لا تتضح إلا من خلال تحديد المركز الاجتماعي والنفوذ وأيضاً المميزات الشخصية والذاتية للأشخاص الذين يتولون اتخاذ القرارات المتعلقة بردود الفعل ضد المنحرف أو المخالف.

ولذلك وفي ضوء هذا التحليل يرى تايلور وزملاؤه أن نظريات الانحراف يجب أن تأخذ في الاعتبار الخلفية الاقتصادية والإدارية لردود الفعل الاجتماعية حين استقصائها لاتجاهات الانحراف والأسباب الداعية لارتكابه[٨٥].

ويدخل ضمن نظريات الاتجاه النقدي في تفسير الانحراف ما طرحته مدرسة فرانكفورت من أفكار وذلك من خلال أعمال هربرت ماركيوز و إيرك فردم. ففي رؤية ماركيوز لتحليل وتفسير أزمة المجتمع الرأسمالي وما يفرز من انحرافات استند إلى مفهومين أساسين، تمثل الأول في مفهوم فائض الكبت والذي قصد به وصف الحضارة الغربية بالكبت والمادية مؤكداً أنها تفرز العديد من الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات الأخرى وتسهم في انتشارها، وذلك كنتيجة لتركيزها الواضح على قيمة العمل وتراكم الأرباح كأهداف وغايات يجب السعي إلى تحقيقها ويرجع ماركيوز هذه الأمراض وانتشارها إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الغربي.

أما المفهوم الثاني فتمثل عند ماركيوز فيما أطلق عليه مبدأ الأداء والذي قصد به عملية تحول الإنسان ـ وخاصة العامل ـ إلى أداه مثله مثل أية آلة

مستخدمة في العمل والإنتاج . وبسبب هذه العملية ينفصل الإنسان بل ويغترب عن ذاته ويتشابه في وضعه مع الآلة التي يستخدمها أو السلعة التي ينتجها فجميعهم أشياء[٨٦] .

وفيما يتعلق بما طرحه أيرك فروم في هذا الصدد فنجده يقرر أن النزعات التسلطية الدكتاتورية سواء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تسهم في كبح حرية الفرد في الاختيار وإبداء الرأي أو بالأحرى استلاب إنسانيته منه .

على أنه من الملاحظ أن هناك بعض أنصار التيار النقدي في تفسير الانحراف قد ذهبوا في تحليلاتهم المادية ـ التاريخية إلى مستويات أكثر شمولية ، تأخذ في اعتبارها دور المحتويات المحلية العالمية . ففي هذا الصدد يذهب وليام تشامبلس إلى أن الدراسة العلمية الجديدة للانحراف والجريمة لا يجب أن تتركز على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تنتشر فيه هذا الانحراف . فعلم الانحراف الجديد يجب أن يأخذ في اعتباره البيئة الاجتماعية ـ الاقتصادية في مضمونها الدولي الواسع وألا يقصر الباحثين اهتمامهم على تحليل وتفسير الأسباب الاجتماعية للانحراف في محتواها المحلى فقط . بمعنى أن سيادة نمط إنتاجي محدد في مجتمع ما وما يمليه هذا النمط من علاقات إنتاجية واجتماعية بين الطبقات المختلفة ، لا يجب دراسة دوره وتأثيره على ظهور وانتشار الانحراف بصوره المختلفة بمعزل عن طبيعة وآليات النظام العالمي الذي يتفاعل معه ويتأثر به ويتطور من خلاله[٨٧] .

وإذا ما انتقلنا من الإسهام النظري لاتجاه الصراع الجديد في تفسير الانحراف إلى رؤيته المنهجية في هذا الصدد ، نجد أنه قدم إسهاماً منهجياً

متميزاً لا يقل أهمية عن رؤيته النظرية، ويتمثل هذا الإسهام في منهج التحليل التاريخي. فلقد دعا ميلز إلى ضرورة استخدام المنظور الاجتماعي التاريخي الكبير في تفسير الانحراف. فهو يشير إلى أن كثيرين من الباحثين قاموا بتفسير القضايا الجماهيرية في حدود الطب النفسي ولكن محاولتهم هذه ليست إلا وسيلة لتحاشى المشكلات الكبرى للمجتمع الحديث فلا يمكن مثلاً أن تصاغ الانحرافات والاضطرابات الأسرية التي كثيراً ما نسمع عنها بغير فهم متعمق للمأزق الذي تعيشه الأسرة المعاصرة في علاقاتها الجديدة مع نظم البناء الاجتماعي المستحدثة.

والواقع أن دراسة «بول جودمان» لمشكلات الشباب في المجتمع المنظم تعتبر من أبرز الأمثلة على استخدام التحليل التاريخي في دراسة الحاضر بما ينطوي عليه من مظاهر للاضطراب والتفكك والانحراف وقد انصب مضمون هذه الدراسة على إجراء نظرة فاحصة على تاريخ المجتمع الأمريكي من أجل حصر مجموعة من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حدثت فيه وإبراز العناصر الثورية التي تحققت بالفعل وأدت الغرض منها، والعناصر الأخرى التي فشلت في أن تحقق أو التي افتقدت بسبب محاولات إخماد الثورات أو تهدئتها أو التراضي مع زعمائها جماهيرياً. وفي هذا الصدد حددت مجالات التغيير الثوري في هذه المحاولة في خمس هي:

١ ـ تغيرات في مجال البيئة الفيزيقية.

٢ ـ التغيرات الاجتماعية والاقتصادية

٣ ـ الإصلاحات السياسية والدستورية.

٤ ـ الدعاوى الأخلاقية.

٥ ـ الإصلاحات المتصلة بالأطفال والمراهقين[٨٨].

ـ الاتجاه الاثنوميثودولوجي:

في اتجاه مغاير لما طرحته نظرية الصراع الجديد ـ كاتجاه نقدي ـ في تفسير الانحراف الاجتماعي، جاءت اتجاهات نقدية أخرى حاولت دراسة هذه الظاهرة من خلال منهج الفهم الذاتي والذي يرتكز على دور الشعور أو الوعي في فهم الظواهر الاجتماعية وإدراك معانيها ويعتبر الاتجاه الاثنوميثودولوجي من أهم الاتجاهات التي تتبنى هذا التصور.

ولقد ظهر الاتجاه الاثنوميثودولوجي وتبلور على يد «هارولد جار فينكل» والذي يقرر أن مجال الاثنوميثودولوجيا ينحصر في التحليل السوسيولوجي للحياة اليومية. فالحياة الاجتماعية في رأيه مشروع عملي يشارك فيه كل فرد. والأنشطة والممارسات الروتينية التي يقوم بها الأفراد في حياتهم العادية تشكل مركباً تنظيمياً عملياً ومن خلالها يخلق أعضاء الجماعة مواقف الحياة اليومية ويتحكمون فيها.

وفي ضوء هذه الرؤية الأساسية التي يستند إليها الاتجاه الاثنوميثودولوجي يذهب أنصاره إلى أن مفهوم الانحراف لا يكون في مضمون الفعل الذي يرتكبه الفرد ولكنه يتشكل من خلال فهم فعل الفرد كما هو شائع في الحياة اليومية في نطاق البيئة الاجتماعية[٨٩].

وعلى ذلك فالبيانات الرسمية عن جناح الأحداث تعتمد على أنماط شائعة لما يعرفه الجميع حول توزيع الجناح فهذه الظاهرة مثلاً غالباً ما ترتبط بالمناطق المزدحمة وبالطبقات الفقيرة أو الملونين. ولذلك عادة ما يستند رجال الشرطة إلى الأفكار الشائعة عن الجناح ويفسرون بها أي نوع من الفعل

الجانح. فمثلاً ما يمكن تفسيره في الأحياء المتوسطة أو الراقية على أنه تهريج شباب يفسر في الأحياء الفقيرة على أنه انحراف[٩٠].

وتعتبر دراسة آرون سيكوريل عن التنظيم الاجتماعي لمحكمة الأحداث من أبرز الدراسات التي تكشف عن ذلك. فهو يرى أن التنظيمات الاجتماعية الرسمية بما تتضمنه من قوانين ولوائح وسجلات ليست هي المنظمة للمجتمع فحسب، بل يوجد لكل جماعة قواعد تنظم حياة الأفراد وطريقة تعايشهم بداخلها. فبجانب السجلات الرسمية توجد ممارسات يومية روتينية عادية هي التي تجعل نظام الجماعة قائماً ومستمراً.

ولقد عالج آرون سيكوريل في هذه الدراسة الطرق التي يتبعها رجال الشرطة خلال أنشطتهم اليومية هادفاً من ذلك توضيح أن مضمون السجلات الرسمية يتشكل في ضوء ممارسات يومية تخضع لقواعد روتينية غير رسمية يعرفها رجال الشرطة جيداً بصفتهم أعضاء داخل الجماعة ويضيف سيكوريل في هذا الصدد أيضاً أن عملية تصنيف جناح الأحداث تعتمد بالدرجة الأولى على أساس تنميطات شائعة تمثل مخزوناً من المعرفة لدى رجال الشرطة.

ولذلك ينتهي سيكوريل إلى أن المعلومات المتضمنة في سجلات الشرطة لا تعكس الواقع الحقيقي بالنسبة لجناح الأحداث. كما أنها لا تكشف عن طابع المساومة والمفاوضات التي تتضمنها الإجراءات القانونية، إذ يقوم رجال الشرطة بتحديد الحالات الجانحة استناداً إلى إيديولوجيات معينة وإجراءات روتينية خلال تفاعلهم اليومي مع حالات جناح الأحداث من جهة وكذلك في ضوء ملامح نمطية عن الحدث من جهة أخرى مثل انتماء الحدث إلى أسرة مفككة أو منخفضة الدخل أو انتمائه إلى جماعات هامشية أو انخفاض أدائه الدراسي[٩١].

كما تعتبر دراسة جار فينكل عن عمليات صنع القرار من جانب المحلفين في محيط القانون، من الدراسات المتميزة في هذا الصدد. ولعل من النتائج الهامة التي أسفرت عنها أن مفاهيم المحلفين عن الانحراف والسواء إنما يتم التوصل إليها من خلال مجموعة متنوعة من تلميحات وإشارات موقفيه شائعة في التنظيم الاجتماعي يتم تكييفها لكل استنتاج تم التوصل إليه بالفعل[٩٢].

هذا وعلى الرغم من أن الاتجاه الاثنوميثودولوجي حاول تفسير الانحراف والجناح من خلال الفهم الذاتي والشائع في الواقع الاجتماعي، إلا أن هناك العديد من التحفظات التي أثيرت حوله لعل أهمها تفسيره للانحراف بعيداً عن طبيعة التكوين الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع، ومن ثم قدم تفسيراً سطحياً للظاهرة. أضف إلى ذلك صعوبة اللغة التي استخدمها مقارنة باللغة السوسيولوجية التقليدية.

وإذا ما انتقلنا من الإسهام النظري الذي قدمه هذا الاتجاه في تفسير الانحراف إلى إسهامه المنهجي في هذا الصدد نجد أن ذلك تحقق من خلال الاستعانة بمنهج الفهم الذاتي في تفسير الانحراف والذي بمقتضاه يكون الباحث جزءاً من الموضوع يؤثر ويتأثر به.

كما أن هذا الاتجاه طور بعد الأدوات الخاصة بجمع البيانات كالمنهج التوثيقي والذي يتضمن معالجة المشاهدات الفردية المنفصلة على أنها وثيقة لنموذج ضمني أساسي، أي تعليق الحكم على المشاهدات الفردية إلى أن يتم الحصول على مزيد من مشاهدات أخرى. وتعتبر دراسة وايدر عن مؤسسة تأهيلية لمدمني المخدرات من أبرز البحوث الاثنوميثودولوجية التي استعانت بالمنهج التوثيقي بهدف فهم ما يدور بالمؤسسة. فلقد استطاع

الباحث في هذه الدراسة عن طريق الملاحظة بالمشاركة لشهور عديدة أن يكتشف وجود ميثاق شرف ضمني بين النزلاء في هذه المؤسسة حيث يضفون عليه احتراماً معيناً ويعتبرونه قواعد هادية للسلوك[٩٣]

خامساً: الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة في تفسير الانحراف الاجتماعي

لا شك أن تطور النظرية السوسيولوجية المفسرة للانحراف في العقود الثلاثة الأخيرة لابد أن يكون انعكاساً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في المجتمعات الغربية باعتبار أن النظرية السوسيولوجية بصفة عامة والنظرية المفسرة للانحراف بصفة خاصة ظهرت ونشأت في المجتمعات الرأسمالية .

وفي ضوء ذلك التصور يمكن القول إن المجتمعات الغربية تشهد تحولات هامة حيث تنتقل من مرحلة الحداثة إلى مرحلة ما بعد الحداثة وإذا كان فيبر يقرر وجود عدة أشكال للرأسمالية ، فإن مجتمع ما بعد الحداثة ما هو إلا شكل جديد من أشكال علاقات الإنتاج الرأسمالية ، مجتمع يعتمد على الخدمات ويكون الصراع فيه ليس ما بين الإنسان والطبيعة كما هو الحال في مجتمع ما قبل الحداثة أو الإنسان والطبيعة المصطنعة في المجتمع الحداثي ، بل هو صراع بين الإنسان والمعلوماتية .

ففي هذا المجتمع تقل فيه أهمية الطاقة كما تقل أهمية العضلات لتحتل المعلومات مكان الصدارة حيث وسائل الإعلام المتطورة والكمبيوتر والرقائق المعدنية ، فإذا كنا نقيس مدى التقدم في مجتمع الحداثة الصناعي بحجم الإنتاج ، فإن المعلومات تعد وحدة القياس لمقدار التقدم في مجتمع ما بعد

الحداثة. فمن يمتلك المعلومات هو الذي يكون له وزن سياسي يذكر. وإذا كان محور الصراع في مجتمع الحداثة يتمحور حول صراع الطبقة العاملة والبرجوازية، فإن صراع ما بعد الحداثة هو صراع الطبقة المتحكمة في المعلومات[٩٤].

وبناء على ذلك إذا ما نظرنا إلى مجتمع ما بعد الحداثة ندرك بأن هناك تغيرات اجتماعية واقتصادية هامة قد حدثت على المجتمع العالمي لعل أهمها انفراد النظام الرأسمالي ـ خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لامتلاكها أكبر قدر من المعلوماتية ـ بالهيمنة الاقتصادية والعسكرية والثقافية والسياسية على العالم أجمع[٩٥] وهو الأمر الذي أدى إلى معايشة دول العالم لحالة أحادية القطب الرأسمالي وسيطرته دون منافس ومن ثم سعى هذا القطب إلى فرض نموذجه على الآخرين من خلال عدة خطوات بدأت بالدعوة إلى نظام تجاري حر يقوم في العالم بلا قيود جمركية أو تدخل الدولة، تلا ذلك خطوة أخرى تمثلت في المطالبة بإلغاء الحواجز الجمركية وإلغاء الحواجز السياسية بين الدول وسيطرة الشركات الدولية العالمية ومعظمها رأسمالها أمريكي التمويل، ثم جاءت الخطوة الأكثر خطورة وهي الهيمنة الثقافية. فلقد أراد القطب الأمريكي عن طريقها توحيد المفاهيم الثقافية في العالم بنشر القيم الأمريكية، وفي نفس الوقت إلغاء التباين الثقافي بإزاحة أو استئصال القيم الخاصة بالمجتمعات الأخرى من خلال استخدام تقنية الإعلام الحديثة من تليفزيونات وفضائيات وأقمار صناعية وإنترنت. والهدف من كل ذلك هو الاستغلال الاقتصادي من جانب أمريكا لشعوب العالم الثالث مُسخرة في سبيل تحقيق ذلك هيئة الأمم المتحدة في يدها لتمرير القرارات التي تخدم مصالحها ورفض القرارات التي تتعارض مع أهدافها[٩٦].

والواقع أن هذا التطور في النظام الرأسمالي وما صاحبه من مشكلات كان له انعكاساته على تطور النظرية السوسيولوجية وكذلك نظرية الانحراف الاجتماعي في العقدين الأخيرين، حيث شهدا ملامح جديدة ترتبط بطبيعة هذه التحولات وأزمات الرأسمالية، وكذلك طبيعة الظروف العالمية التي تمر بها الرأسمالية والعالم أجمع.

وتتبلور هذه الملامح في اتجاهين أساسين في نطاق النظرية السوسيولوجية بصفة عامة ونظرية الانحراف الاجتماعي بصفة خاصة هما:

١ - المنظور التركيبي أو الحداثي، والذي يُشدد على التمسك بقواعد منهجية صارمة، وتمركز البحث الاجتماعي حول لغة علمية واحدة في دراسة الانحراف الاجتماعي.

٢ - المنظور التفكيكي أو ما يُسمى بمنظورات التباين وصراع القوى النقدي الجديد والتي تؤكد على مشكلات الحداثة، ومن ثم رفض الصرامة العلمية التي يُنادي بها أنصار الاتجاه الحداثي، وفي مقابل ذلك الدعوة إلى منحى ما بعد الحداثة من خلال التأكيد على عناصر الاختلاف والتباين الثقافي والأخلاقي، والمناداة بالاختصار قدر الإمكان من القواعد العلمية التي تفصل علم الاجتماع عن غيره من العلوم الإنسانية من جهة والجمهور أو العامة من جهة أخرى، وبالتالي التركيز على فهم وتحليل الانحرافات الاجتماعية في ضوء قضايا الاقتصاد العالمي وأزمات الرأسمالية في علاقاتها بالانحرافات في العالم الثالث

وفي ضوء ذلك التصور بدأت تظهر مجالات جديدة لدراسة الانحراف الاجتماعي تفرضها ظروف المجتمع المعاصر من جهة وتؤيده الرؤية المنهجية سابقة الذكر من جهة أخرى. فلم يعد الاهتمام مقصوراً على الانحرافات

التي تركز على انحراف الفرد عن قيم المجتمع كالجريمة والجناح والإدمان والتفكك الأسرى، ولكن توجه الاهتمام في المقام الأول إلى الانحرافات الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن النظام الرأسمالي العالمي ليس فقط في المجتمعات الرأسمالية بل في مجتمعات العالم الثالث والتي تعزى إلى اللاتكافؤ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي كالتفرقة العنصرية والتفرقة بين الأجناس البشرية والتمييز النوعي بين الذكور والإناث وقضايا حقوق الإنسان وطبقية التعليم والعنف الأسرى والإرهاب الدولي . . الخ.

وعليه تسعى هذه الورقة في هذا الجزء إلى التعرف على الرؤية النظرية والمنهجية الحديثة في دراسة الانحراف الاجتماعي ممثلة في:

١ ـ المنظور التركيبي كامتداد وتطور منطقي لرؤى الإجماع وقبول المجتمع كمعطى مسلم به.

٢ ـ وكذلك الإشارة إلى اتجاه إعادة إحياء التفسير البيولوجي للانحراف الاجتماعي والذي يعطى تبريراً علمياً ومن ثم شرعية أشكال اللاتكافؤ في ظل النظام الرأسمالي الجديد.

٣ ـ منظورات التباين وصراع القوة النقدي كرؤى رافضة للواقع المجتمعي ومؤكدة على حتمية إحداث العديد من التغييرات الجذرية فيه[٩٧].

أ ـ الرؤية التركيبية:

تمتد جذور الرؤية التركيبية في مجال علم النفس الوجودي والتاريخ الاجتماعي وعلم النفس الاجتماعي. ولقد طرحت المعالجات الأولية لها في كتابات العديد من المفكرين في فترات زمنية مختلفة أمثال فيكو وايمانويل كانت وكارل ماركس.

ويتحدد مفهوم التركيبية الاجتماعية كمنظور من خلال الاعتقاد بأن الحياة الإنسانية بوضعها القائم ترجع إلى التفاعل المستمر بين الظروف الاجتماعية والسمات الشخصية ويتطوي مفهوم التركيبية الاجتماعية على خاصيتين أساسيتين هما رفض الفكرة التي تدور حول طبيعة العقل والاختلاف في تفسيره، وفي نفس الوقت التأكيد على مفهوم الوحدة الكلية والعلاقات المتبادلة لأوجه نشاط الأفراد داخل مجتمعاتهم حيث تفترض أن كل مظاهر الحياة تتحقق من خلال التفاعلات الاجتماعية عبر التاريخ. فهي تنظر إلى الكائن الإنساني ـ سواء كان جسد أو عقل أو أفراد أو جماعات بشرية ـ باعتباره مركب واحد يخضع لعمليات اجتماعية وثقافية واحدة، فضلاً عن أنها لا تنكر تأثير الوراثة الجينية في تفسير السلوك[٩٨].

وفي ضوء هذه القضايا التي طرحتها التركيبية الاجتماعية حاول أنصارها تفسير الانحراف الاجتماعي من خلال تلك القضايا وفي هذا الصدد أكد بعضهم على أنه من الضروري في تحديد الانحراف الاجتماعي، الاهتمام بردود فعل العامة ووجهة نظرهم، إلا أن تركيزهم ينصب على التحديد الذي يقدمه عالم الاجتماع في المقام الأول مستعيناً برأي العامة.

ويعتبر «سبكتور» و «كيتوس» أبرز من أشار إلى ذلك فهما يؤكدان على أهمية التفاعل بين الظروف الاجتماعية وإدراك الجماعات الاجتماعية أو العامة للانحراف الاجتماعي في ضوء نسق القيم الذي تتمسك به. ومن ثم يجب الاهتمام بالظروف المجتمعية البنائية التي أفرزت الانحرافات. وفي رأيهما أن الانحرافات عبارة عن أنشطة جماعات تقوم بتحديد بعض الشكاوى والمطالب في ضوء ظروف مجتمعية محددة.

ويضيف شنيدر في هذا الصدد أنه على الرغم من تشابه وجهة نظر

الرؤية التركيبية مع منظور التسمية في تفسير الانحراف، إلا أن الاختلاف بينهما ينحصر في أن الرؤية التركيبية تؤكد على الآليات البنائية التاريخية والسياسية لعملية التعريف الجمعي من جهة وأيضاً رفض الرؤية الاجتماعية المبالغ فيها للمنحرفين كضحايا للمجتمع من جهة أخرى. ويشير «شنيدر» أيضاً إلى أن تميز الرؤية التركيبية في تفسير الانحراف يرجع إلى مزاوجتها بين العناصر الذاتية «الإدراك الجمعي للمشكلة» والعناصر الموضوعية، الظروف المجتمعية الواقعية للمشكلة في تحديد الانحراف الاجتماعي وهذا من وجهة نظره ما يجعل هذه الرؤية أهم وأحدث التحليلات الاجتماعية المفسرة للانحراف[٩٩]. ولعل من أبرز الجوانب المنهجية الهامة أيضاً التي طرحها «شنيدر» في تحليل الانحراف هو التأكيد على ضرورة التزام الباحث بالقواعد العلمية في تحديد الانحراف الاجتماعي وعدم تأثره بأحكام القيمة التي يستند إليها العامة في تحديدها له[١٠٠].

أ ـ إعادة إحياء الاتجاه البيولوجي في تفسير الانحراف الاجتماعي:

تروج الرؤية التركيبية لفكرة إحياء الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك بصفة عامة، حيث يرى بعض أنصارها أنه على الرغم من أن العوامل الوراثية من الناحية الجينية والعوامل الاجتماعية في حالة تفاعل مستمر، إلا أنهم لا ينكرون أهمية تأثير الوراثة الجينية في تحديد السلوك.

ويعتبر ما طرحه «سكنر» عالم السلوك الأمريكي خير ما يعبر عن ذلك الاتجاه. ففي رأيه أنه يمكن الارتفاع بمستوى الأداء في المجتمع نتيجة تحسين السلالات والتحكم في السلوك وذلك من خلال هندسة الجينات والتي يمكن أن تساعد في استئصال الصفات الوراثية الشاذة. ففي رأيه أنه يمكننا التحكم في سلوك أفراد مجتمع ما تجاه الأفراد الجدد[١٠١].

ولعل من الدراسات التي أجريت في مجال الانحراف وحاولت أن تبرهن على هذه الرؤية السالفة، دراسة «بيتركونراد» والتي أكد فيها على دور الجينات في الشذوذ الجنسي، وكذلك دراساته عن دور الجينات في انخفاض معدلات الذكاء بين السود وارتفاعه بين البيض. وبناء على هذه النتائج ينصح «كونراد» علماء الاجتماع بضرورة التعاون مع نتائج البحوث الطبية التي تعالج علاقة الجينات بالسلوك الإنساني، ويصر على تأكيد وجهة نظره مقرراً أن علماء الاجتماع يفقدون مصداقيتهم إذا أنكروا تأثير الجينات على السلوك الاجتماعي. وعليه فمهمة علماء الاجتماع من وجهة نظره تتحدد في إيضاح كيفية تفاعل الجينات مع الأبنية الاجتماعية والخبرات الإنسانية في ظهور الانحراف الاجتماعي[١٠٢].

ج ـ منظور صراع القوة النقدي الجديد:

ينحو منظور صراع القوة النقدي منحاً مختلفاً تماماً في تفسيره للانحراف الاجتماعي عن مقولات أنصار الرؤية التركيبية. وبصفة عامة يمثل الفكر النقدي الجديد الخلفية النظرية لكافة الاتجاهات التي يشتمل عليها منظور صراع القوة النقدي. وينطلق هذا المنظور من قضية محورية وهي تأكيده على التنوع والاختلاف، ومن ثم مراعاة ما هو محلى، وبناء على ذلك فإن للاختلافات الثقافية والأخلاق دور كبير في تفسير الانحراف في رأي أنصار هذا الاتجاه[١٠٣].

أيضاً ينطلق أنصار هذا الاتجاه في تحليلهم للانحراف الاجتماعي من خلال قضايا اللاتكافؤ بكافة صورها، ومن ثم فهم يؤكدون على أن مصدر الانحراف هو الواقع الاجتماعي بما ينطوي عليه من تناقضات. ولذلك ينبغي مراعاة حقوق الإنسان المادية والمعنوية (الغذاء، الكساء، المأوى،

الأسرة، التعليم، العمل، العلاج، الأمن، المشاركة السياسية) مع ضرورة عدم فرض نموذج ما لحقوق الإنسان ـ وهو في الأصل النموذج الغربي الرأسمالي ـ على مجتمعات العالم أجمع، حيث أن ما يفرضه هذا النموذج قد يتعارض مع ثقافة المجتمعات الأخرى التي لها خصوصيتها التاريخية المتميزة.

وفيما يتعلق بالرؤية المنهجية، فهذا الاتجاه يركز على ضرورة مراعاة وجهة نظر الجمهور أو العامة عند محاولة تحديد السلوك المنحرف وتحليله، فضلاً عن عدم الالتزام بالقواعد العلمية في دراسة الانحراف بشكل صارم.

هذا ومن الملاحظ أن علماء اجتماع صراع القوة لا يشكلون اليوم جماعة واحدة متسقة، بل هي جماعة متباينة تضم أجنحة مختلفة. فهي تشمل تنوع الماركسيين الجدد المؤكدين على الاستغلال الطبقي وأنصار النسوانية المؤكدين على قضايا الاستغلال في ضوء التنوع الفيزيقي والقوميين المؤكدين على الاستغلال العنصري والعرقي وناقدي الدولة المؤكدين على سلطوية الحكومة المعادية للديمقراطية.

لكن على الرغم من تباين كل هذه الرؤى في نقاط التركيز، إلا أنها تقدم تحليلات عميقة الجذور في تفسير الانحراف الاجتماعي. وبصفة عامة سنعرض إلى ثلاثة نماذج لرؤية صراع القوة والتي تشكل اتجاهات فرعية تدور في إطار القضايا الأساسية التي يتبناها وهذه النماذج هي:

١ ـ منظور اللاتكافؤ الدولي والانحرافات الاجتماعية:

ينطلق أنصار هذا المنظور في تحليل الانحراف من خلال طرح قضية اللاتكافؤ بين دول المركز الرأسمالي ودول العالم الثالث في ظل ما يشهده

النظام الرأسمالي من تطور، وآليات العولمة، فهم يؤكدون على أن الظروف الراهنة وما صاحبها من تطور تكنولوجيا الاتصال والارتباط القهري المعاصر أصبح العالم وحدة واحدة، ومن ثم إذا ما حدث اضطرابات في جزء من العالم تنعكس آثارها في أجزاء العالم الأخرى، ولذلك يهتم أنصار هذا الاتجاه بتتبع تاريخ نشأة الرأسمالية.

وعلية تتركز آلية التفسير الرئيسة للانحرافات الاجتماعية لدى أنصار هذا المنظور في تلك الرؤية الواسعة النطاق لتأثير بعض دول العالم ذات القوة الاقتصادية والعسكرية والثقافية على الدول الأقل قوة، وعليه فهم يعتبرون أن التفسيرات السوسيولوجية الأخرى المؤكدة على انحراف الأفراد عن القيم وفشل آليات التنشئة الاجتماعية أو دونية بعض الأنواع الإنسانية عن الأخرى تفسيرات غير كاملة(١٠٤).

وبالتالي من وجهة نظرهم تكمن الأسباب الحقيقية للانحراف الاجتماعي في آليات تطور النظام الرأسمالي والعولمة بجميع أصعدتها الصناعية والتجارية. وتتمثل هذه الآليات في رأي «الفن توفلر» في الشركات عبر القومية التي تهيمن على الاقتصاد العالمي الجديد يساعدها في ذلك البنوك المتشعبة والصناعة المالية التي تؤدى عملها بسرعة فائقة. وهي بذلك فضلاً عن أنها تشكل اقتصاد متمازج من مشاريع مشتركة، فهي تمثل أيضاً إيديولوجية ما يسمى بالعالمية Globalism والتي تتضمن فكرة اندثار القومية وفي نفس الوقت لا تهدف سوى خدمة مصالح جماعة أو دولة معينة(١٠٥).

والواقع أن ما يشير إليه «توفلر» من أن هذه الإيديولوجية لا تخدم سوى جماعات أو دول معينة تؤكده العديد من الشواهد الواقعية ففي هذا الصدد

يرى «هانس بيترمارتين» و «هارولد شومان» إلى أنه مع العولمة تتسع الفروق بين البشر فهناك ٣٥٨ مليارديراً في العالم يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه ٣,٥ مليار من سكان المعمورة، وأن هناك ٢٠٪ من دول العالم تستحوذ على ٨٥٪ من الناتج القومي العالمي وعلى ٨٤٪ من التجارة العالمية. وهذا التفاوت القائم بين الدول يوازيه تفاوت أخر داخل كل دولة حيث تستأثر قلة من السكان بالجانب الأعظم من الدخل القومي في حين تعيش أغلبية السكان على الهامش.

وفي رأيهما أن هذه الهيمنة الرأسمالية الاستغلالية كان من أبرز نتائجها تدمير التماسك الاجتماعي، فضلاً عن أنها مسئولة عن كثير من مظاهر الانحرافات والتوترات الاجتماعية المتصاعدة في العالم كالتظاهرات والاعتصامات ومقاطعة الانتخابات ونمو الجريمة والعنف وانتشار المخدرات[١٠٦].

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى تجربة المكسيك وما شهدته من انهيار عام ١٩٩٦ للتدليل أيضاً على الاستغلال الرأسمالي وتضليل ما يسمى بالتكامل الاقتصادي بين طرفين غير متكافئين. فعلى مدى عشر سنوات نفذ ثلاث رؤساء مختلفين للجمهورية مقترحات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والحكومة الأمريكية تنفيذاً تاماً. خصخصوا الجزء الأكبر من المؤسسات الصناعية والغوا كل العوائق عن طريق المستثمرين والغوا الضرائب الجمركية على الواردات وفتحوا الباب للنظام المالي الدولي. كما عقدت المكسيك عام ١٩٩٣ مع الولايات المتحدة وكندا اتفاقية التجارة الحرة وبموجبها تتكامل المكسيك مع سوق أمريكا الشمالية في غضون عشر سنوات.

وفي بداية الأمر تحقق بعض النجاح، فلقد شيدت المؤسسات متعدية الجنسية المصانع كما ارتفعت الصادرات بمقدار ٦٪ وتراجعت المديونية الخارجية ولأول مرة تنامت الطبقة الوسطى.

غير أن المعجزة اقتصرت في واقع الأمر على جزء ضئيل من الاقتصاد والسكان، فالمصانع الجديدة كان مصيرها شديد التعلق بالاستيراد، وبالتالي فإن ما خلقته من فرص عمل كان ضئيلاً. ومن ناحية أخرى تركزت ملكية المشاريع الحكومية السابقة في أيدي أقلية من المساهمين الكبار، وفي نفس الوقت عصف الانفتاح السريع على الولايات المتحدة الأمريكية بقطاعات اقتصادية وطنية مهمة، إذ أنها لم تستطع الوقوف في وجه المنافسة الأمريكية، فأغرقت الواردات البلد، وركعت الصناعات المتوسطة كثيفة العمل البشرى، وأدى إدخال التكنولوجيا في المجال الزراعي إلى فقدان ملايين الفلاحين فرص عملهم ونزوحهم إلى المدن المكتظة. وابتداءاً من عام ١٩٩٨ تزايد الاستيراد بمعدلات نمو أربعة أضعاف معدلات نمو الصادرات فارتفع العجز في الميزان التجاري ارتفاعاً عظيماً.

وهكذا بعد عشر سنوات من الإصلاحات المستندة إلى عولمة الاقتصاد أصبحت المكسيك أسوأ مما كانت عليه من قبل، فابتداء من حرب العصابات التي يقودها الفلاحين في الجنوب وانتهاء بالمليون مواطن من أصحاب المشروعات المتوسطة الذين عجزوا عن دفع الفوائد المرتفعة للقروض، أخذت حركات المعارضة تعصف باستقرار البلاد. وعلى هذا النحو تثبت التجربة المكسيكية أن المصادر الأساسية للانحرافات والاضطرابات الاجتماعية تتحدد في تلك العلاقات الدولية المؤكدة على اتساع وكثافة النظام الدولي للتجارة غير المتكافئة[١٠٧].

٣ ـ منظور اللاتكافؤ العنصري:

يرتبط منظور اللاتكافؤ العنصري بمنظور اللاتكافؤ الدولي في تأكيد الآليات الاقتصادية من جهة وفي كون اللاتكافؤ العنصري ـ كما هو حال اللاتكافؤ الدولي أيضاً ـ يعد آلية تتبع نشأة النظام الرأسمالي وتطوره. وقد يكون تاريخ نشأة الولايات المتحدة على وجه التحديد من أبرز الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها كنموذج للاتكافؤ بين العناصر والأجناس في العالم. وهناك العديد من المهتمين بدراسة الانحرافات الاجتماعية في الولايات المتحدة يؤكدون على ضرورة إبراز دور السيطرة العنصرية في ظهور العديد من هذه الانحرافات الاجتماعية وتشير هذه الدراسات إلى أن السيطرة العنصرية تاريخها طويل ويمتد إلى تاريخ الرأسمالية ذاتها وإلى آليات سمتها التوسعية.

فمعظم الكتابات المعنية بكشف ملامح اللاتكافؤ تشير إلى دور الرأسمالية في إعادة تنظيم السكان في ضوء نظام العمل وتقسيمه الرأسمالي. ففي الولايات المتحدة تم إعادة تنظيم السكان الأصليين في أعمال دونية في المزارع والمناجم والمصانع. وفي هذه الأثناء تحول نمط الإنتاج المعيشي إلى نمط إنتاجي سلعي بهدف التجارة والتصدير، وكانت قاعدة العمل لهؤلاء السكان هي العمل بالسخرة والعبودية، فتطور الرأسمالية فرض التوسع الخارجي الذي تحقق من خلال موجات الاستعمار في القرنين الماضيين، وكذلك فرض الاستغلال الداخلي في المجتمعات الرأسمالية وتحديداً استغلال الإنسان الأبيض للإنسان الأسود، وهو ما يُطلق عليه الاستعمار الداخلي[١٠٨].

٣ ـ منظور لاتكافؤ النوع الجنسي:

تذهب «ساندرا هاردنج» في كتابها سؤال العلم في الحركة النسوية إلى أن العلم يمثل دائماً استجابة لما يراه الرجل على أنه مشكلة وعلى ذلك فإن شروح الرجل لظاهرة ما تتأثر باحتياجات جنسه ورغباته ولاشك أن ذلك يشكل انحيازاً لجنس الرجل على حساب المرأة[١٠٩].

وفي ضوء ذلك التصور الذي طرحته «ساندرا هاردنج» حاول العديد من الماركسيين الجدد تفسير التميز واللاتكافؤ في الجنس من خلال خصائص الرأسمالية والعلاقات الطبقية وهم في ذلك يسوقون النماذج الطبقية الرأسمالية التي يتم من خلالها تحقير الأقليات على وجه العموم ومنهم النساء.

فعلى سبيل المثال هناك من يؤكد على أن المشكلات الاجتماعية التي تعانى منها المرأة ترجع إلى آليات الرأسمالية. ومن هذه المشكلات على سبيل المثال مشكلات السيطرة الذكورية وضرب الزوجات والاغتصاب والإجهاض[١١٠].

إلا أنه في مقابل هذا الرأي يذهب آخرون إلى أن هذا اللاتكافؤ في الجنس غالباً ما يمتد جذوره قبل ظهور الرأسمالية ومن ثم ينبغي أن يفسر في ضوء الخصائص البنائية للمجتمع الإنساني كما يذهب «هاجان» إلى أنه من الصعب تحليل أبعاد اللاتكافؤ الجنسي بين الرجل والمرأة بعيداً عن إطار الضبط الاجتماعي وأسلوب التنشئة الاجتماعية المتبع مع الجنسين[١١١].

وعلى ذلك وفي ضوء ما سبق يتضح أن منظور صراع القوة النقدي يرفض الواقع الإنساني في المجتمع الرأسمالي المؤكد على آليات اللاتكافؤ

بكافة صوره. والواقع أنه إذا كان المنظور التركيبي قد حاول تفسير الانحراف من خلال رد الفعل الاجتماعي ـ سياسياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً ـ على الانحراف مُتحاشياً الاهتمام بالظروف الواقعية الفعلية الدافعة لظهور هذا الانحراف، فإنه في مقابل ذلك جاء منظور صراع القوة النقدي ليُراعي ذلك مؤكداً في ذات الوقت على ضرورة دراسة الانحراف الاجتماعي بالاعتماد على الخبرات الحياتية والممارسات الفعلية لأشكال اللاتكافؤ من قبل الجماعات المختلفة.

وبعد التعرف على الإسهامات النظرية للرؤية التركيبية، وكذلك رؤية صراع القوة النقدي في تفسير الانحراف، يُمكن أن نحدد أبرز الملامح المنهجية الحديثة في علم اجتماع الانحراف، على النحو الآتي:

١ ـ يُنادي المنظور التركيبي بضرورة تحرر الباحث في دراسة الانحراف الاجتماعي من القيم، في حين يؤكد أنصار صراع القوة على أن الباحث في دراسته للانحراف متأثر لا محالة بطبيعة الظروف الواقعية وبرأي العامة فيها، ومن ثم لا مجال للحوار حول حياد العلم، حيث لا حياد في العلم ولا علم يخلو من القيمة.

٢ ـ مقولة منهجية أخرى يؤكد أنصار المنظور التركيبي على ضرورة التمسك بمبادئ الصرامة العلمية واللغة والمفاهيم النوعية الخاصة والقواعد المنهجية المحددة في دراسة الانحراف الاجتماعي، في حين يركز أنصار منظور صراع القوة على التباين والتعدد والاختلاف والتحلل من قيود الصرامة العلمية مع الاحتفاظ بقدر ضئيل من القواعد العلمية في دراسة الانحراف الاجتماعي.

٣ ـ يركز المنظور التركيبي على الظروف السياسية والتاريخية لرد الفعل

المجتمعي ودور السلطة في تحديد الانحراف الاجتماعي. وفي مقابل ذلك يؤكد منظور صراع القوة على الظروف الموضوعية في تحديد الانحراف الاجتماعي، على أنهم شددوا على ضرورة الاعتماد على رأي العامة في تحديد الانحراف حيث أن خبراتهم الواقعية الحياتية هي الموضوع الأساسي لدراسة الانحراف الاجتماعي(١١٢).

سادساً: خاتمة ورؤية تحليلية

بعد أن استعرضنا في هذه الورقة أهم ما طرحه التراث الغربي من اتجاهات نظرية ومنهجية في تفسير الانحراف الاجتماعي يمكن أن نرصد بعض الملاحظات الهامة في هذا الصدد والتي تتمثل فيما يلي:

الملاحظة الأولي:

مر التراث العلمي المعني بتفسير الانحراف الاجتماعي بعدة مراحل، ولقد كانت كل مرحلة تفضي للمرحلة التي تليها حيث جاءت الاتجاهات القديمة متمثلة في التفسير الفلسفي والجغرافي والاقتصادي، ثم تبعها الاتجاه الفردي «البيولوجي والنفسي» وأخيراً جاء الاتجاه الاجتماعي وهو أهم وأحدث هذه الاتجاهات.

الملاحظة الثانية:

يلاحظ من خلال تحليل الاتجاه الاجتماعي المعني بتفسير الانحراف أنه ينطوي على ثلاثة اتجاهات فرعية تشكل مراحل تطوره وهي:

- الاتجاهات التقليدية: ذات الطابع المحافظ والتي تؤكد على الاستقرار والتوازن. وعلى الرغم من أن هذه الاتجاهات اتسمت بالنظرة التجزيئية

ولم تحاول النظر إلى الحقائق نظرة شاملة متكاملة، إلا أن هذا لا يعفي أنها قد قدمت إسهاماً نظرياً ومنهجياً متميزاً في فهم وتفسير الانحراف الاجتماعي وذلك من خلال نقطتين، النقطة الأولى: هي أنها لفتت الانتباه إلى ارتباط الانحراف ببعض السلبيات في البناء الاجتماعي للمجتمع، والنقطة الثانية: أنها كشفت عن أن هناك مجموعة من العمليات المرحلية النفسية والاجتماعية التي يتم من خلالها ارتكاب السلوك المنحرف.

ـ الاتجاهات النقدية المعاصرة: وهي جاءت كرد فعل للاتجاهات التقليدية ومحاولة إبراز سلبياتها، فضلاً عن طرح رؤية مغايرة في تفسير الانحراف تمثلت في دراسته في إطار التكوينة الاجتماعية والاقتصادية وتطورها التاريخي.

ـ الاتجاهات الحديثة: وهي تمثل المرحلة الأخيرة في تطور الاتجاهات النظرية والمنهجية المفسرة للانحراف «المنظور التركيبي ـ المنظور التفكيكي». وقد قدمت رؤية مغايرة نسبياً في تفسير الانحراف عن المرحلتين السابقتين وذلك من خلال التركيز على قضايا الاقتصاد العالمي وأزمات الرأسمالية وعلاقتها بالانحرافات الاجتماعية في العالم الثالث.

الملاحظة الثالثة:

بالنظر إلى الاتجاهات الاجتماعية المفسرة للانحراف يمكن أن نكتشف ثلاث صور للتحيز من جانب هذه الاتجاهات النظرية في مجال الانحراف وهي:

ـ أن فئة المنحرفين التي انصبت عليها الدراسات التي تبنت هذه الاتجاهات اقتصرت على نوعيات محدودة جداً من المنحرفين هم المجرمون والبغايا والشواذ جنسياً والمصابين بأمراض نفسية وعقلية والمدمنين والمنتحرين. .

ـ أن التركيز انصب على المنحرف من حيث سلوكه وشخصيته ولم يظهر اهتمام بارز بالعوامل التي أدت إلى ارتكابه هذا الفعل.

ـ عند دراسة الأسباب والعوامل المؤدية للانحراف كان يكتفي بالتعرض لنوعية العوامل الوسيطة أو لمن يحتلون الموقع المتوسط، أي تناولت عملاء المؤسسات ونظم أكثر قوة، ولكنها لم تتعرض لتلك المؤسسات والنظم.

وعلى ذلك وفي ضوء هذا التحيز المتعدد الصور من جانب الاتجاهات النظرية الغربية، يمكن القول أنه فضلاً عن إغفالها ربط ظواهر الانحراف بسياق تاريخي واجتماعي واقتصادي وسياسي أشمل، فإنها في نفس الوقت تجاهلت أشكال الانحراف النظامية أو المؤسسية المستترة التي يقوم بها الأقوياء أي انحرافات السلطة القائمة وانحرافات الطبقة المسيطرة اقتصادياً وسياسياً.

والواقع أن تبنى علماء الاجتماع في البلدان النامية لنفس التوجهات النظرية ولو عن غير وعى، يعنى انحيازاً لنفس السلطات في البلدان الغربية وانصرافاً عن دراسة الانحرافات الحقيقية في البلدان النامية.

وعلى ذلك يمكن القول أنه من أجل تقديم تحليل واقعي للانحرافات في مجتمعنا فإنه ينبغي أن نتبنى منهج تتوافر فيه خاصية أساسية وهي قدرته على تفسير قضايا الانحراف المجتمعية والخطيرة من خلال إسنادها إلى خصائص بنائية مجتمعية أعم، وكذلك خصائص أخرى تتعلق بصلات هذا المجتمع بغيره من المجتمعات الأخرى وبموقعه في المجتمع العالمي.

وتتمثل النقطة المنهجية هنا في أن صياغة أية إشكالية في مجال علم الاجتماع تتطلب ضرورة تحديد القيم المندمجة في هذه الإشكالية، أي جانبها الإيجابي ثم معرفة التهديدات التي تقع على هذه القيم وهنا تتحرك

نحو اختيار القيم التي تتميز بأنها محورية بالنسبة لإشكالية الدراسة وبالطبع ليس من المنطقي أن نقتبس هذه القيم أو نستعيرها من مجتمعا أخرى وإنما يجب أن تكون هذه القيم نابعة من واقعنا الاجتماعي والتاريخي[١١٣].

وعلى هذا النحو يمكن تصور أن القيمة الأساسية التي تحتل الأولوية على غيرها من القيم ممثلة في تحقيق إنسانية الإنسان. ومما لا شك فيه أن أول شرط لتحقيق هذه الإنسانية يتمثل في توفير الحد الأدنى على الأقل من المتطلبات الأولية له «العمل، الكساء، السكن، التعليم، العلاج» ويأتي بعد ذلك خلق ظروف أفضل دائماً لنموه العقلي والروحي، ولا يمكن من أجل تحقيق ذلك أن نفصل بين كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية من جهة وبين العدالة الاجتماعية من جهة أخرى أي أن تعود هذه التنمية على غالبية أفراد المجتمع، فكلما تحققت إنسانيتهم كلما أسهموا في دفع التنمية إلى الأمام[١١٤].

وطبقاً لهذا التصور فإن المجتمع الذي يرجى بلوغه يكون متميزاً بخصائص معينة إيجابية، في مقابل خصائص أخرى سلبية ينبغي التخلي عنها ومن أهم هذه الخصائص نذكر .

١ ـ الاعتماد على التخطيط السليم، في مقابل الخطط غير الرشيدة والارتجالية والتخبط والعشوائية في اتخاذ القرار.

٢ ـ الاعتماد الذاتي اقتصادياً وسياسياً والمقصود بالاعتماد الذاتي اقتصادياً أي إنتاج ما نحتاج إليه، وأما الاعتماد الذاتي السياسي فهو عبارة عن الاستقلال في عملية اتخاذ القرار. فالقرارات تتخذ من داخل المجتمع ووفقاً لمصالحه ولا تكون مفروضة من الخارج ومسايرة لأغراض من يتخذونها.

٣ ـ المشاركة الجماعية الإيجابية في صنع القرارات، في مقابل احتكار عملية صنع القرارات بواسطة أقلية حاكمة وانعدام المسئولية السياسية عن القرارات ونتائجها.

٤ ـ النضال من أجل تدعيم القاعدة الإنتاجية الوطنية، في مقابل التوسع في أنماط الاستهلاك الترفي المستورد.

٥ ـ كفاءة الفرصة في الحصول على التعليم والعمل وضمان عدالة التوزيع، وذلك في مقابل الظلم الاجتماعي والتفاوتات الطبقية الحادة[١١٥].

المراجـــــــع

١ ـ سلوى توفيق بكير : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٨٥م، ص ٩.

٢ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ص ١٠ ـ ١١.

٣ ـ سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ومقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٥.

٤ ـ السيد شتا : علم الاجتماع الجنائي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٢٢.

٥ ـ سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٦ ـ غريب سيد أحمد : الجريمة وانحراف الأحداث، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ص ٢٣ ـ ٢٨.

٧ ـ السيد شتا : علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢.

8. Talcott Parsons: "The Social System" , Rout ledge & Kegan Paul, London, 1970, pp 250-255.

٩ ـ غريب سيد أحمد : الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ٩.

10. Edwin M. Lemert, Social Pathology, "A systematic Approach to the Theory of Sociopathic Behavior", McGraw Hill, New York, 1951, pp 222-223.

١١ ـ السيد شتا: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢.
١٢ ـ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٨٥.
13. Barnes and Teeters, "New Horizons in Criminology", Prentice Hall, inc, New York, 1951, p. 121.
١٤ ـ على القهوجي، فتوح الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ص ٣٥ـ٣٦.
١٥ ـ عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤م، ص ص ٧٨ـ٧٩.
١٦ ـ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ص ١٣٥ـ١٣٦.
17 Donald Taft, "Criminology", Macmillan Company, New York, 1955, p. 362.
١٨ ـ أدوين سذرلاند، دونالد كريسي مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي وحسن المرصفاوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ص ٧٠ـ٧١.
١٩ ـ محمد عارف: الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ص ٧١٦ـ٧١٧.
٢٠ ـ حسن الساعاتي: النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي، من أبحاث الندوة العلمية السادسة حول الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٧م، ص ١١٢.

٢١ ـ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ص ١٤٦ ـ ٤١٧

٢٢ ـ غريب سيد أحمد: الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ص ٢٣ ـ ٢٤.

٢٣ ـ فاروق سيد عبد السلام: العود إلى الجريمة من منظور نفس اجتماعي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م، ص ص ٢٨ ـ ٢٩

٢٤ ـ غريب سيد أحمد: الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ص ٢٤ ـ ٢٥.

25. Martin Haskell and Lewis Yablonsky: "Crime and Criminality", Houghton Miffin, Boston, 1983, pp. 466 - 468.

٢٦ ـ بدر الدين على: الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ص ٤٣ ـ ٤٤.

27. Herman Witkin, "Criminality in Xyy and Xxymen", Science 193, August, 1986, pp. 547-553.

٢٨ ـ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

٢٩ ـ سلوى توفيق بكير: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٦.

٣٠ ـ السيد شتا: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ص ٣٣ ـ ٣٤.

٣١ ـ فاروق سيد عبد السلام: العود إلى الجريمة من منظور نفسي اجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٤.

32. Jack Douglas and Frances Waksler: "The sociology of Deviance; an Introduction", Little Brown, Boston, 1982, pp. 113-114.

33. Martin Haskell and Lewis Yablonsky, Op. Cit. pp. 478 - 479.

٣٤ـ غريب سيد أحمد: الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ٣١.

٣٥ـ سامية محمد جابر: الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ١٠٦ ـ١٠٨.

٣٦ـ عدنان الدوري. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

٣٧ـ مصطفى عبد المجيد كاره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٣٨ـ سامية محمد جابر: الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٣٩ـ شادية قناوي. سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية وأزمة علم الاجتماع المعاصر، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٦.

٤٠ـ عبد الله حسين الخليفة: أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ص ٥٠ـ ٥١.

٤١ـ شادية قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ٤٩ـ ٥٠.

42. Robert Merton: "Social Theory and Social Structure", Free Press, 1957, pp 141-153.

٤٣ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ٢٥٣ـ٢٥٥ .

٤٤ ـ عبدالله حسين الخليفة : أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ص ٥٧ـ٥٩ .

٤٥ ـ مصطفي عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص٢٦١ ـ ٢٦٣ .

٤٦ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ١٤٥ـ١٤٦ .

٤٧ ـ مساعد الحديثي : مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م، ص ص ٩٧ ـ ٩٨ .

48 .T . Sellin, Culture, "Conflict and Crime", in S. Traub, Theories of Deviance, Peacock publishers, Inc, I. Tasca, 1975, pp 50-53.

٤٩ ـ عبد الله حسين الخليفة : المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، الكتاب السنوي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٤م، ص ص ٦٤ ـ ٦٦ .

50. Richard A. Cloward and Lioyed E. Ohlin, "Delinquency and Opportunity: A theory of Delinquent Gangs", Free Press, New York, 1960, pp 171-175.

٥١ ـ محمد عارف : طريق الانحراف، بحث ميداني عن احتراف البغاء، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤١ .

٥٢ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

٥٣ ـ عبد الله حسين الخليفة . أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٧٥ ـ ٧٦ .

٥٤ ـ مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

٥٥ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

٥٦ ـ عبد الله حسين الخليفة : المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء الرياض ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨ ـ ٥٩ .

57. J.Douglas and F. Waskler, "The sociology of Deviance", Little Brown and Company, Boston, 1982, p71

٥٨ ـ عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، مرجع سابق ، ص ص ٩٦ ـ ٩٨ .

59. L. Cohen & M. Felson, "Social Change and Crime Rate Trends", American Sociological Review, Vol. 44, 1979, p 592.

٦٠ ـ عبد الله حسين الخليفة : أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص٧٢ ـ ٧٣ .

٦١ ـ عدنان الدوري : أسباب الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

٦٢ ـ مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

٦٣ ـ ـــــ : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

٦٤ ـ أدوين سذرلاند ، دونالد كريسي : مبادئ علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

٦٥ ـ ـــــ : المرجع السابق ، ص ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

٦٦ ـ عدنان الدوري : أسباب الجريمة، مرجع سابق، ص ص ٢٤٧ـ٢٥٣ .

٦٧ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ١٥٧ ـ ١٦٠ .

68 . D . Cressey, "Epidemiology and Individual Conduct", The Pacific Sociological Review, Fall 1969, pp . 47 - 54

٦٩ ـ مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص ٣١٥ ـ ٣٢١ .

٧٠ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

٧١ ـ ـــــــ : المرجع السابق، ص ١٧٥ .

72. Edwin M. Lemert, Social pathology, Op. Cit., p. 219 -221.

73. Martin Haskell and Lewis Yablonsky, Criminology, Op. Cit., pp. 513-515.

٧٤ ـ شادية على قناوي : سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ٨١ ـ ٨٥ .

٧٥ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ١٨٩ ـ ١٩١ .

٧٦ ـ شادية على قناوي : سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ٩٤ ـ ٩٥ .

٧٧ ـ سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ص ٢٨١ ـ ٢٨٢

٧٨ ـ السيد شتا : علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ص ٦٩ ـ ٧٠ .

٧٩ ـ شادية على قناوي : سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١١٧ ـ ١١٩

80. George Vold, "Theoretical Criminology", Oxford University Press, 1958, pp. 203-217

٨١ ـ عبد الله الخليفة : أبعاد الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٠.

82. David Gordon "Capitalism, Class and Crime in America" Crime and Delinquency, April, 1983, pp. 163 -170.

83. Richard Quinney, "Criminal justice in America", Little Brown, Boston, 1974, pp. 24-25.

٨٤ ـ مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

٨٥ ـ ــــــ : المرجع السابق، ص ٣٤٥.

٨٦ ـ شادية قناوي : سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٠٨ ـ ١١٠.

٨٧ ـ ــــــ : المرجع السابق، ص ١٢١.

٨٨ ـ سامية محمد جابر : الانحراف والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ٣١٣ ـ ٣٢٢.

89. Robert O. Keel, "Ethnomethodological on crime and deviance", University of Missouri press, St. Louis, 1999, pp. 34-37

٩٠ ـ زينب شاهين : الاثنومثيودولوجيا، رؤية جديدة لدراسة المجتمع، مركز التنمية البشرية والمعلومات، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ص ٨٨ ـ ٨٩.

٩١ ـ ــــــ : المرجع سابق، ص ١١٣.

92. Robert O. Keel, Op. Cit., pp. 39-40.

٩٣ ـ زينب شاهين : مرجع سابق، ص ص ١١٦١ ـ ١١٨.

94. Jospen, Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, New York, 1942, pp. 122-129.

95. R. Davis & K. Pease: "Crime. Technology & the Future", Security Journal 13, 2000, pp. 59 _ 61

96. Peter Christopher: "World Systems Analysis", in Annual Review of Sociology, 21, 1995, pp. 387 _ 392.

٩٧ ـ شاديه قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٢٨ ـ ١٣١.

98. Ian Roy Owen, Social constructionism and the Theory, Practice and Research of Psychotherapy, the free press, New York, 1994, pp. 60-63.

٩٩ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

100. Joseph W. Schneider: "Social Problem Theory", in Annual Review of Sociology, 11, 1985, p. 225.

101. Peter Klopper, Three Paradigms on the Relation of science to society, "South Atlantic Quarterly, 83: 4, Autumn, 1984, pp. 405-412.

١٠٢ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

١٠٣ ـ أحمد مجدي حجازي: علم اجتماع الأزمة، تحليل نقدي للنظرية الاجتماعية في مرحلتي الحداثة وما بعد الحداثة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ص ١٩٧ ـ ٢٠٥.

١٠٤ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٤٤ ـ ١٤٩.

١٠٥ ـ الفن توفلر: حضارة الموجه الثالثة، ترجمة عصام الشيخ قاسم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٩٠م، ص ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

١٠٦ ـ هانس بيتر مارتين، هارلد شومان: فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس على، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨، ص ص ١٠ ـ ١٢.

١٠٧ ـ ـــــ: المرجع السابق، ص ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

١٠٨ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

109. Sandra Harding, The science Question in feminism, Cornell university press, New York, 1989, p 22.

١١٠ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

111. Larry Siegel, "Criminal Justice Update", West publications, New Jersey, 1993, pp 53-55.

١١٢ ـ شادية على قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص ١٥٩ ـ ١٦٠

١١٣ ـ سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

١١٤ ـ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

١١٥ ـ سامية محمد جابر. الانحراف الاجتماعي والمجتمع، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

الإخفاق في تحديد الاحتياجات التدريبية معوقاً للعملية التدريبية

اللواء د. العادل عاجب يعقوب(*)

مقدمـــة:

مستقبل الأداء الشرطي والأمني في مطلع هذا القرن بإذن الله سيظل مربوطا بمحورين أساسيين :

الأول : التغيرات الاجتماعية ، الثقافية ، الاقتصادية البيئية والتقينة التي سيشهدها مجتمع هذا القرن الجديد على المستويين الداخلي والخارجي .

الثاني : اعداد العنصر البشري الذي سيضطلع بمواجهة هذه التغيرات وما يرتبط بها من أنشطة سلبية تتطلب التدخل الشرطي ـ انفاذا للقوانين التي ستتعدد وتتنوع ، ومكافحة لأنواع الأنشطة السلوكية الضارة بكيان المجتمع واستقراره ورفاهيته . . وان النظر الى هذا المستقبل يتطلب تعجيل الخطا في تحديد الأنماط التدريبية التي ينبغى اتخاذها . وبالفعل لا مفر من تحديد هذه الاحتياجات التدريبية لهذه الأنماط بدقة للاعداد للمستقبل المنشود لأجهزة الشرطة وتطوير كفاءة ومهارات العنصر البشري فيها لتتفق مع ملامح العصر الراهن الذي يتميز بالعالمية globalization في الاطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني ـ مما يحتم تعديل سياسات التعليم والتدريب الراهنة

(*) عميد كلية علوم الشرطة والقانون ـ جامعة الرباط ـ الخرطوم ـ جمهورية السودان

ولتنقيتها من الشوائب والنواقص والقصور والضعف ومن ثم فعاليتها لتلبي الاحتياجات الأمنية والشرطية المطلوبة من قبل المجتمع . وهذا يعني بعبارة أخرى تخطيط سياسة التدْريب والتأهيل المهني بداية من مراحل التعليم والتدريب الأولي[١] مرورا بكافة صور التدريب الأخرى وفقاً لمتطلبات واحتياجات المرحلة الراهنة والمستقبلة .

إن قوة الأمة في قوة العناصر البشرية التي تضطلع بتنفيذ خطط التنمية في الدولة ، واصبح الأن يتردد في المحافل العلمية الدولية أهمية ما يسمي بالتنمية المستدامة sustainable development خاصة بالنسبة للدول النامية . والقوة البشرية حسنة التدريب ليست مطلوبة في مجال هذه التنمية فقط بل تزداد أهميتها بالنسبة لأجهزة الشرطة لتوفر المناخ الآمن الذي تزدهر في ظله هذه التنمية في جوانبها المختلفة ويغرى الاستثمارات الأجنبية لدخول البلاد والمشاركة في هذه التنمية .

إن القوة البشرية في مجال الأمن والشرطة ليست مطلوبة من حيث الكثرة أو العدد فحسب ولكن مطلوب فيها الخبرة ـ المهارة ـ الابداع ـ التفوق ـ استيعاب المستجدات والمشكلات الأمنية ـ القدرة على الانجاز والقدرة على تحقيق التنمية الذاتية ثم القوة المعنوية والولاء المهني هذه الخصائص والمزايا مطلوبة في التدريبي الشرطي العربي المهني الذي ما زلنا نراه بعيداً عن مستوى رصفائه في دول أخرى من العالم .

---

(١) غنايم ، عمود ، الإدارة والقرن الحادي والعشرين ، مجلة البحوث الإدارية ، المجلد ٣ ، العدد الأول ، ١٩٨٨م ، القاهرة ، ص٨ـ٩ .

إن تنمية الكوادر الإدارية بما فيها العاملون في أجهزة الشرطة دفعت الكثيرين للمناداة بأن نبدأ في البلاد العربية فوراً دون تأخير في اعداد وتنمية الأفراد الذين تتوفر فيهم المهارات[1] والقدرات حتى نقلل من الفجوة الواسعة التي تفصل بيننا وبين البلاد المتقدمة والوصول الى هذا الطموح ليس ببعيد ولكن المدخل لذلك هو القدرة على تحديد احتياجاتنا التدريبية بدقة وعملية وموضوعية . فمن غير ذلك سنخوض في الوحل والعشوائية ونكرر تجارب غير مفيدة-إن بيت الداء الذي يعيق وضع استراتيجية تدريبية طموحة مواكبة للتطور الهائل في العمل الشرطي والأمن هو الاخفاق في تحديد هذه الاحتياجات التدريبية بالصورة العلمية .

لقد باتت هناك قناعات راسخة بان تدريب العاملين في أجهزة العدالة الجنائية التي يعتبر جهاز الشرطة أحد أكثرها حملا لهموم الأمن في المجتمع من الأمور الحيوية التي يتوقف عليها نمو تلك الأجهزة لتقدم خدمة أمنية راقية ومقنعة للمجتمع . بدأ الاهتمام بهذا التدريب عن طريق عقد الحلقات، الدورات وغيرها من اللقاءات وزاد هذا الاهتمام في كافة مؤسسات العدالة الجنائية واعتبر اتجاهاً صحيحاً وسليماً Healthy Trend ذلك ان نمو وتقدم هذه الأجهزة والعاملين فيها نقطة جوهرية في ظل المناخ الاجتماعي المتغير بسرعة في عالم اليوم . هذه التغيرات تؤثر يومياً في أداء هذه الأجهزة ، لذلك فان انفاق ملايين الدولارت تعكس حيوية وحتمية هذا الأمر ، فاعتبر التدريب عملية استثمارية Investment ويتوقف نجاح العملية التدريبية كلها وتحقيق هذه الطموحات على حسن تقدير وتحديد الاحتياجات التدريبية training needs Assessment .

---

(١) غنايم ، عمرو ، المرجع السابق ، ص٩

وقد عبر عن هذه المعاني : كلبرت اسكتر فيما أشرنا إليه أعلاه بقوله[1]

The number of criminal justice training courses has grown in the past several years, and few would question that this is a healthy trend. The development of agency personnel is critical in the rapidly changing environment affecting today's criminal justice organizations. However, the expenditure of millions of dollars demands close scrutiny. Training is investment. Effective assessment of training needs can produce that justification and largely eliminate these hit -and -run training courses.

أهمية البحث :

لاشك أن الأمة العربية والإسلامية ، أمة رائدة في حياة الإنسانية قدمت للبشرية كل صور الإبداع في مختلف الأنشطة الإنسانية والعلمية . فنهلت من معارفها الأمم المختلفة حتى غدت قوى عظيمة . . ولكننا الأن تخلفنا في أمور كثيرة ولعل المشكلة تمكن في غياب التخطيط الصحيح ، وضعف البنيات الأساسية وبناء الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة ، من بين الأجهزة التي تحتاج للإنطلاق لتواكب ركب الحضارة البشرية في مجال الأمن ، أجهزة الأمن والشرطة في بلادنا العربية ، ولن يتحقق ذلك بالأحلام أو الأماني العذبة .

يستمد هذا البحث أهميته في أنه يناقش مسألة حيوية تتعلق برفع كفاءة العمل في جهاز الشرطة عن طريق التدريب المنظم والمستمر الذي يستوعب كل احتياجاتها البشرية والإدارية ، وذلك في ظل تنوع وتجدد مستمرين للقضايا والمشكلات الأمنية ، فقد أصبحنا في زمان صار فيه الاجرام ظاهرة

(1) Needs Assessment for Criminal J ustice Agencies - School of Criminal Justice Michigan State University - 1980.p.1. Gilbert H

دولية متعدية تنتقل بسرعة فائقة عبر الحدود الوطنية كما أصبح التفنن والتجدد في ممارسة الاجرام والانحراف والخروج على ضوابط المجتمع أمراً مالوفا في كل بلاد الدنيا في شمالها المتطور وفي جنوبها النامي مما يتطلب أن نعزز من قوة أجهزتها الشرطية بالعتاد والمعدات والتقنية الحديثة وفوق ذلك كله بالقوة البشرية المدربة تدريبا صحياً وفقا لاحتياجات مدروسة حتى تستطيع التعامل مع المشكلات الأمنية ذات الأبعاد العميقة الأثر في الكيان الاجتماعي لأي دولة عربية.

إن الاخفاق في إجراء التحديد السليم للاحتياجات التدريبية من شأنه أن يضعف من حجم ونوع القدرات والمهارات المطلوب توفرها في رجل الشرطة للمحافظة على أمن واستقرار أفراد المجتمع كذلك يستمد البحث أهميته في أن قضية تحديد الاحتياجات التدريبية لا تخظى باهتمام وليست محل اعتبار عند وضع الخطط والبرامج التدريبية فتفتقر تلك البرامج الى حلقة أساسية من حلقات نجاح العملية التدريبية . لذلك نأمل أن يكون اخضاع هذا الموضوع للبحث بمثابة انارة لطريق مظلم وتنبيه وايقاظ للمسئولين والقادة في الأجهزة الشرطية في البلاد العربية.

عليه فان هذا البحث عبارة عن مساهمة في حل وعلاج مشكلة معوقات العملية التدريبية من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بتحديد الاحتياجات التدريبية التي ينبغي أن تراعى في تخطيط النشاط التدريبي للأجهزة الشرطية

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية أساسية هي آن التدريب الناجح كعملية استثمارية وانتاجية متجددة تقوم عليها كفاءة الأجهزة الأمنية والشرطية ،

وكفاءة ومهارة العاملين في هذه الأجهزة يعتمد ويرتبط بصفه أساسية قبل البدء في التخطيط له وتنفيذه بتحديد الاحتياجات التدريبية بصورة دقيقة بحيث تشمل الاحتياجات كل ما هو مطلوب للحاضر وما هو متوقع للمسقبل ، وان تسبعد تلك الاحتياجات كل ماهو غير ضروري أو روتيني لا يفيد العملية التدريبية بل يضعف من قيمة العائد منها كعملية تنموية وتطويرية للمؤسسات الشرطية والكوادر البشرية العاملة فيها .

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المكتبي في الحصول على المعلومات واستعراض الدراسات والبحوث والأدبيات التي أعدها خبراء ومختصون وباحثون في مجال الإدارة والتدريب ثم تحليل تلك المعلومات والدراسات والاستفادة من نتائجها اضافة للخبرة المستمرة للباحث في المشاركة والعمل في مؤسسات التدريب الشرطية وغير الشرطية لفترة أمتدت منذ مطلع الثمانينات وحتى الأن . ويستفيد البحث أيضاً من مناقشة زملاء المهنة وأرائهم القيمة في العملية التدريبية وما يعترضها من مشاكل ومعوقات

تم تقسيم البحث الى موضوعات وفقاً للخطة التالية :

المبحث الأول : اطار نظري ،(تحديد الاحتياجات التدريبية ، المفهوم، الأبعاد ، الأهمية والتأصيل) .

المبحث الثاني : البيئة التنظيمية لتحديد الاحتياجات التدريبية .

المبحث الثالث : نماذج من المشاكل والمعوقات التي تعترض تحديد الاحتياجات التدريبية .

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : الإطار النظري

(تحديد الاحتياجات التدريبية ، المفهوم ، والأبعاد ، والتأصيل) .

أولاً: تحديد الاحتياجات التدريبية، المفهوم والأبعاد:

أصبح من المقبول الآن لدى علماء الإدارة القول بان الغرض من التدريب هو حل المعضلات والمشكلات الجوهرية . لذلك ينبغي التأكيد على أن أي نشاط تدريبي يجب أن يقوم على تحليل جيد حول مدى مساهمته في زيادة كفاءة المؤسسة أو المنظمة أو المنشأة أو الجهة الإدارية المعنية

ولقد بات من الواضح الاعتراف بأن أي وحدة أو منشأة إدارية مهما كان شكلها وطبيعتها ـ تواجه مشكلات معقدة ، وتختلف كل وحدة عن غيرها في حجم وطبيعة ومدى تلك المشكلات ، بحيث يكون من العسير أو المستحيل إيجاد حل إداري أو تدريبي مشترك لتلك المشكلات في ظل التباين ، لذلك كان من المهم التعرف على الاحتياجات التدريبية (Training Needs)لكل وحدة من هذه الأجهزة حتى يتسنى رسم خطط وبرامج تدريبية منظمة (Systematic Training)ولمقابلة تلك المشكلات والعمل على حلها بصورة سليمة في كل منشأة أو مؤسسة أو منظمة[1] إن كلمة احتياجات «Needs» تعني أن هنالك نقصاً أو قصوراً في أمر ما . . وإن كلمة تدريب «Training» تعني أن هذا النقص أو القصور يمكن تلافيه بتدريب منظم .

(1) Boydell ,T.H.A.Guide to the Identification of Training Needs, British Association for Commercial and Industrial Education, 1983, p, 3-4.

لهذا يمكن القول بأن الاحتياجات التدريبية لها وجود جوهري عندما يصبح تطبيق برنامج تدريبي معين «Specific» فعالا في خدمة تلافي ذلك النقص أو القصور أو سد عجز أو تقوية نقطة ضعف في عمل المنظمة أو المنشأة. حيث يكون لتلك الاحتياجات دور أساسي وطليعي في تحديد محتوى وشكل البرنامج التدريبي الذي سيطبق لتلافي النقص أو القصور أو لزيادة الكفاءة

The word"need"implies that something is lacking. There is a shortfall somewhere. The word "training" further implies that this lack can be supplied by systematic training. It can thus be said that a Trainee need exists when the application of systematic training will serve to overcome a particular weakness(1).

• مازال مصطلح (الاحتياجات التدريبية) يستخدم ليعبر عن مفاهيم مختلفة عن الكثير من الكتاب وعلماء الإدارة ولكن مما لاشك فيه عند جميع هؤلاء الكتاب أن هذا المصطلح يعنى في أحد مفاهيمه بأنه أحد الاركان الأساسية التي تقوم عليها العملية التدريبية . فعندما يتم تحليل هذه العملية الى عناصر تبرز الاحتياجات التدريبية كواحدة من حلقات وفعاليات العملية التدريبية .

هناك من يرى أن مفهوم الاحتياجات التدريبية يعنى مجموع التغيرات المطلوب احداثها في الفرد والمتعلقة بمعلوماته وخبراته وأدائه وسلوكه واتجاهاته لجعله لائقاً لشغل وظيفة أو أداء اختصاصات وواجبات وظيفته

---

(١) درويش ، عبدالكريم وليلا تكلا ، أصول الإدارة العامة ـ مكتبة الانجلو الأمريكية ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص ٦٠٢ نقلا عن : U.S Civil Service Commission
The Jop Element Method. WashingtonD.C. June1968.p.14

الحالية بكفاءة عالية ويرى آخرون[1] إن الاحتياجات التدريبية تمثل الأهداف أو النتائج التدريبية المطلوب تحقيقها من خلال العملية التدريبية ، لاحداث التغيير أو التطوير في معارف ومهارات وسلوكيات واتجاهات بعض الافراد العاملين بالمنظمة للتغلب على مشكلات الأداء الحالية والمتوقعة ، لتغطية جوانب القصور الحالية لديهم ، أو تنمية قدراتهم وامكانياتهم المستقبلية لمواجهة المتغيرات التكنولوجية والتنظيمية والبشرية بالمنظمة أو تغيير ظروف البيئة الخارجية حولها .

ثمة تعريف آخر هو أن الاحتياجات التدريبية تعنى المعلومات أو الاتجاهات أو المهارات أو القدرات الفنية والسلوكية المراد تنميتها أو تغييرها أو تعديلها ، أو لمقابلة توسعات ونواحي تطوير معينة ، أو لحل مشكلات متوقعة ـ كما يدخل في مفهوم هذه الاحتياجات جوانب القصور ، الضعف أو النقص في القدرات الفنية والانسانية ، الحاضرة أو المتوقعة بالنسبة للعاملين في المنظمة ، أو في معلوماتهم أو اتجاهاتهم ، أو مشكلات معينة يراد لها العلاج والحل[2] .

من خلال هذه التعاريف فان أهم العناصر التي تتكون منها هذه الاحتياجات تشمل :

ـ تحديد أهداف وأغراض المنشأة .

---

(١) بسيوني ، إبراهيم ، تحديد الاحتياجات التدريبية(بحث) ، دورة اعداد المدربين ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

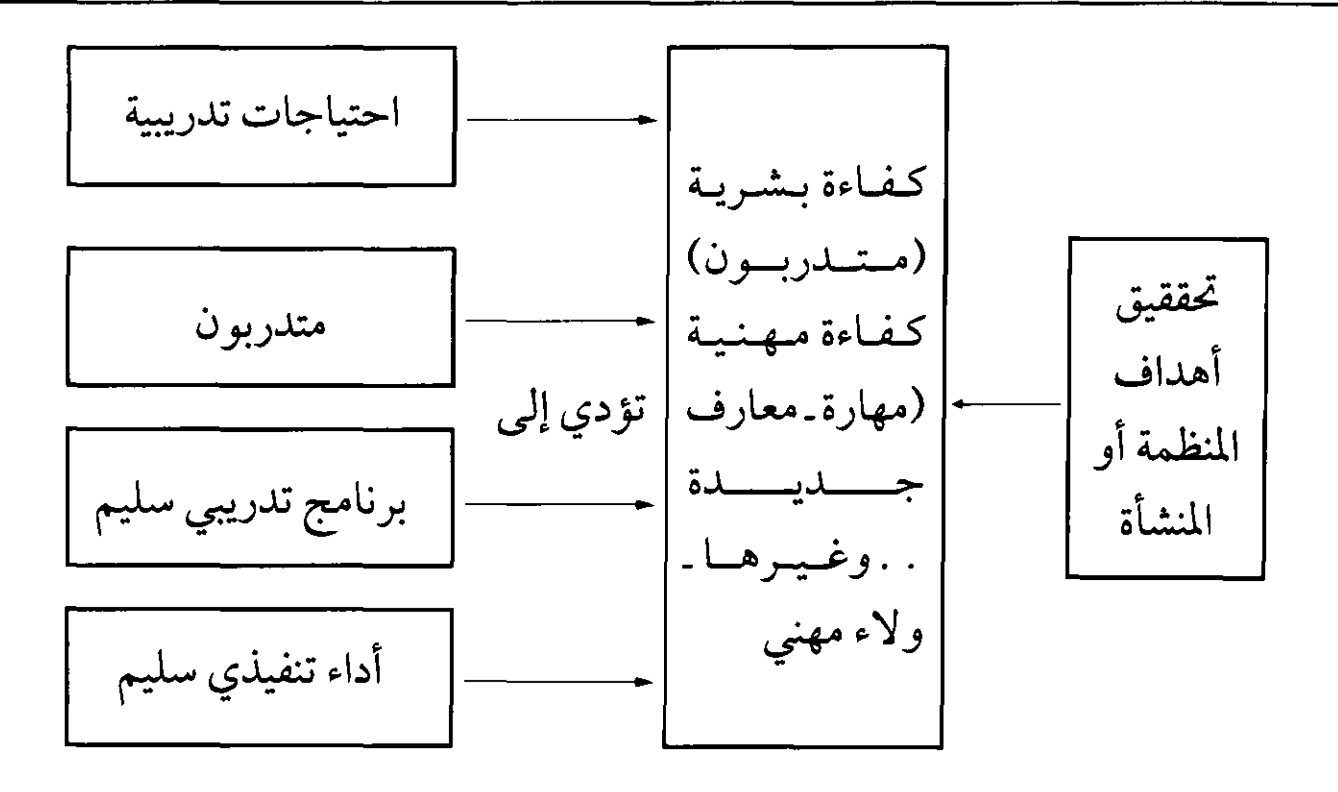
(٢) عبدالوهاب علي ، التدريب والتطوير ، مدخل علمي لفعالية الأفارد والمنظمات ، معهد الإدارة العامة ـ الرياض ، ١٩٨١م ، ص ٦٦

- وجود مشكلات تعترض أداء المنشأة ، مشكلات حاضرة أو متوقعة بناء على أهداف المنشأة .
- تحديد الفروع Sections أو الوحدات Units أو الأقسام Departments من المنشأة التي تواجه تلك المشكلات .
- معرفة الأفراد العاملين بالمنشأة ـ من القاعدة الى القمة (على المستوى القاعدى الوسيط ، القيادي) الذين هم بحاجة الى تغيير مواقفهم ـ أو نقل معارف ومهارات جديدة لهم
- رسم البرنامج التدريبي الذي يستوعب هذه الاحتياجات ويعمل على إحداث التغيير المطلوب .

مما تقدم يمكن القول أن الوصول الى تحديد دقيق وعلمي سليم للاحتياجات التدريبية يمكن البرامج التدريبية من تحقيق الأمور التالي :

- خلق موقف جديد(مهني ـ معنوي ـ بشري) .
- تغيير موقف سلبي (نقص ـ ضعف ـ قصور ـ عدم معرفة) الى موقف إيجابي بتلافي تلك المشكلات .
- تنمية مواقف إيجابية حالية الى صور جديدة أكبر إيجابية (زيادة المهارة ـ خلق الابداع والتفوق في الأداء المهني) .
- خلق مواقف احتياطية تتمثل في تهيئة العاملين بالمنشأة لمواجهة مشكلات الأداء المتوقعة في المستقبل .

ويتم هذا التحول عن طريق «مدخلات» (بشرية ـ معنوية ـ مادية) عبر التدريب الى مخرجات إيجابية مطلوبة لتحقيق أغراض وأهداف المنظمة أو المنشأة



المبحث الثاني: البيئة التنظيمية لتحديد الاحتياجات التدريبية

تمثل البيئة التنظيمية لتحديد الاحتياجات التدريبية عنصراً مهماً يمكن من معرفة المنظمة وأن العلاقات التكاملية بين مكونات هذه البيئة اذا اخضعت للتحليل والدراسة تؤدي إلى معرفة المشكلات التي تعتري أي منها وبالتالي معرفة المشكلات التي تواجه المنظمة مما يسهل تحديد الاحتياجات التدريبية، هذه المكونات تشمل دراسة:

- أهداف الدراسة.
- تحليل الوظائف.
- تحليل الأفراد.
- تحليل المنظمة.

أولاً : أهداف المنظمة أو المنشأة

يرتبط تحديد الاحتياجات التدريبية للمنظمة أو المنشأة بأهداف تلك المنظمة حتى إن تعريف مصطلح الاحتياجات التدريبية يجيء دائماً متصلاً بتلك الأهداف بالرغم من تباين التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح.

ان لكل منظمة أهدافاً أو أغراضاً توجه نحوها جهودها ونشاطها لتحقيق تلك الأهداف، لذلك يتعين معرفة هذه الأهداف للوقوف على ما تحاول المنظمة تحقيقه وبمعرفة هده الأهداف تتبين أوجه القصور والنقص الذي تعاني منه المنظمة. فالأهداف تعتبر العاقدة الأساسية لوضع الخطط ورسم السياسات وبناء الهياكل التنظيمية[1]. لذلك فإن تحديد احتياجات المنظمة للتدريب عرف بأنه مرتبط بتلك الأهداف كما أسلفنا سابقاً.

احدى المشكلات التي تواجه المخططين في مجال الأنشطة التدريبية هو أن بعض المنظمات لا تملك سوى أهداف عائمة Vaguest of objectives بحيث لا تتكشف للمسئولين عن التدريب وحتى بعض المديرين تلك الأهداف. في هذه الحالات يتعين بذل المحاولات للتعرف على بعض هذه الأهداف التي تتفق مع النشاط الإداري والفني للمنظمة[2]. وإذا لم يتم التعرف على الأهداف الحقيقية ينبغي تقدير بعض الأهداف حتى يمكن ربط الاحتياجات التدريبية وأولوياتها بهذه الأهداف التقريبية مثل: أن يكون الهدف التقريبي هو تخفيض التكاليف reduce cost بصورة ما، أو أن يكون الهدف هو زيادة الانتاجية increase productivity.

---

(١) بسيوني، ابراهيم ابراهيم، المرجع السابق، ص١٥.

(2) Boydell,op.cit.,p.6-7.

أو أن يكون ذلك الهدف التقريبي هو مكافحة نوع معين من الأنشطة الاجرامية. بهذه الطريقة يمكن تحديد الاحتياجات التدريبية التي تتفق مع تحقيق تلك الأهداف.

قد لا يبدو للكثيرين أن التعرف على أهداف المنظمة مسألة جوهرية، فاختلاف المنظمات يجعل طبيعة أهداف كل منها مختلفة عن الأخرى مما يعني أن التخطيط للنشاط التدريبي لكل منها يتباين من منظمة لأخرى . . . فبعض المؤسسات أو المنظمات قد تهدف إلى تحقيق الربح Profits بينما منظمات أخرى مثل أجهزة الشرطة - المؤسسات التعليمية - المرافق الصحية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الخدمة . . حتى هذه الأهداف فإن بعضها قد يكون رئيسياً وجوهرياً للمنظمة (تحقيق الربح - زيادة الإنتاجية - تخفيض تكلفة الإنتاج). بالنسبة للمنظمات الاقتصادية والتجارية، وبالنسبة للمنظمات الأمنية كالشرطة فإن الأهداف الرئيسة تكون دائماً (منع الجريمة - اكتشاف الجريمة - متابعة الجناة وملاحقتهم - ممارسة صور الضبط الاجتماعي الرسمي الأخرى . . . الخ).

كذلك فإن هناك أهدافاً فرعية subobjective لكل منظمة (مثل السمعة الأدبية - المكانة الاجتماعية عن طريق لعب أدوار معروفة في المجتمع . . . الخ) كلا النوعين من الأهداف ينبغي أن يكون محل معرفة كاملة حتى يتسنى تحديد كافة الاحتياجات التدريبية التي تخدم أهداف وأغراض المنظمة الرئيسة منها والفرعية.

درجت أجهزة الشرطة على النص على تلك الأهداف في القوانين أو اللوائح الخاصة بها، وتتسم معظم تلك الأهداف بالعمومية والشمول ولا

تدخل في تفاصيل ـ مما يجعل أمر تفصيل تلك الأهداف على عاتق الإدارة ـ حتى تسهل من مهمة الجهات المختصة بتحديد الاحتياجات التدريبية .

نظراً لأن أي منظمة تنمو وتتطور وتتطلع إلى الوصول لمكانة مرموقة فإن أهداف المنظمة لا تظل جامدة بل تتغير باستمرار مما يتطلب التعرف على هذه الأهداف من حين لآخر ، ذلك أن تغيير الأهداف سيؤثر على كافة أنشطة المنظمة وبالتالي على برامج التدريب فيها .

ثانياً: تحليل الوظائف Job Analysis

قبل أن نفكر كثيراً في التدريب ينبغي أن نحلل الوظيفة لنتعرف على طبيعة هذه الوظيفة وكل ما يتصل بها وهذا التحليل أقرته بعض المحاكم في بعض البلاد والمؤسسات الإدارية الأخرى .

من أمثلة ذلك :

قضية كرك لاند ضد ولاية نيويورك (مصلحة الاصلاح) Kirkland v.New york Department of Corrections وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكم هذه القضية :

بأنه من غير تحليل الوظيفة job analysis لا يمكن أن نصل إلى معرفة المعارف ، المهارات ، المقدرات المطلوبة للوظيفة ـ واهمية هذه الوظيفة بالنسبة للوظائف الأخرى والصفات والخصائص المطلوب في كل منها . ولا يمكن أن نتعرف على ذلك بمجرد الحظ .

Without such analysis to single out the critical knowledge, skill, and abilities required by the job, their importance relative to each other, and the level of proficiency demanded as to each attribute, a

test constructor is aiming in the dark and can only hope to achieve job relatedness by blind luck[1].

معنى تحليل الوظائف:

تحليل الوظيفة تعني القيام بعملية إجرائية منظمة لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة والمتصلة بالوظيفة[٢] وهناك وسائل فنية متعددة ومتنوعة تستخدم لانجاز هذا الغرض، وتشمل هذه الوسائل

الاستبيان، المعاينات، والمقابلات، الملاحظة، مذكرات نشاط الموظف، نماذج الأنشطة التي يقوم بها الموظف، التعرف على الحوادث الناتجة من سلوك الموظف . . الخ.

كل وسيلة من هذه الوسائل لها مزاياها وعيوبها ويفضل أن يجري هذا التحليل بواسطة خبير تحليل متخصص في تحليل الوظائف.

مما يعين على اجراء هذا التحليل ما يلي[٣]:

- محاولة جمع المعلومات عن واجبات الوظيفة من مصادر مختلفة مثل - المشرفين - المرؤوسين - خبراء من خارج المنظمة.
- التعرف على انواع المهارات المطلوبة للوظيفة.
- التعرف على الأولويات المطلوبة من جملة مكونات أداء الوظيفة (مهارات، معارف . . . الخ). وأسباب ترتيب هذه الأولويات.
- صفة الوظيفة.

---

(1) F. supp.1361 (S.D.N.Y 1974, 75)

(2) Skinner,op.cit.,p.5.

(3) Ibid.

وينبغي أن يتضح عند اجراء تحليل الوظيفة أن التحليل لا يعني مجرد طرح أسئلة للعاملين في المنظمة أو المؤسسة عن ماذا يؤدونه من عمل؟ وانما التحليل يشمل الخطوات التالية :

ـ تحديد المهمة الوظيفيفة .

ـ التعرف على المهام المؤثرة في الأداء الوظيفي .

ـ تحديد المهارات المطلوبة لأداء الوظيفة .

ـ تحديد المعارف المطلوبة لمباشرة الوظيفة ويشمل التحليل كل الوظائف القيادية والوسيطة والدنيا . فالتحليل عملية متأنية ودقيقة وربما تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين لكن العائد منها له مردود إيجابي ينتقل بالمؤسسة إلى بلوغ غاياتها وتحقيق أهدافها .

ان أهمية تحليل الوظائف تكمن في أنه عندما يتم هذا التحليل بدقة فإنه يؤدي إلى سهولة تحديد الاحتياجات التدريبية[١] . ومتى ما تم تحديد الاحتياجات التدريبية فإن ذلك يعني أن مواطن الخلل والضعف والقصور في المنظمة قد عرفت وسيتم علاجها بالتدخل التدريبي الذي توضع خططه وبرامجه على ضوء الاحتياجات التي حددت .

خلاصة الأمر أنه يجب أن يتم تحديد احتياجات التدريب في ضوء الدراسة التحليلية لوظائف المنشأة أو المنظمة للوقوف بصفة مستمرة على مطالب هذه الوظائف من مهارات ومعارف وقدرات يستلزم توافرها في شاغلي تلك الوظائف

كذلك الحال في أجهزة الشرطة التي تتكون من وظائف متعددة فإن

(١) هاشم، زكي محمود، المرجع السابق، ص٣١٩ .

الوظائف فيها بحاجة إلى تحليل دقيق لمعرفة ما تتطلبه من مهارات . فاذا غابت تلك المهارات ـ حددت كاحتياج تدريبي يتم الوفاء به لعلاج تلك المشكلة ـ وهكذا يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التحليل الوظيفي والاحتياج التدريبي فاذا أخفقنا في التحليل ترتب عليه اخفاق في تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة للمنشأة أو المنظمة .

ثالثاً: تحليل الأفراد

ان التدريب ليس مقصوراً على أشخاص بعينهم في المنشأة، أو المؤسسة ـ وانما يوفر هذا التدريب لكل قطاعات العاملين، الشاغلين لوظائف عليا أو تنفيذية وغيرهم من الذين يتولون وظائف دون ذلك . فكل فرد يفيد من التدريب في حدود مسئولياته وواجباته[1] كذلك فإن الفرد في المنشأة يقع عليه عبء تنمية نفسه ذاتياً self development ولا يكتفى بالتدريب الذي هو من عمل الإدارة ـ انطلاقاً من كل ذلك فإن مفهوم التحليل للأفراد ينصب حول معرفة احتياجات اولئك الأفراد بمختلف درجاتهم الوظيفية للتدريب لاداء المهام الوظيفية الحالية والمتوقعة في المستقبل .

يشمل تحليل الأفراد:

- تحديد المعلومات والمهارات المطلوب اضافتها للفرد حاضراً ومستقبلاً .
- تحديد قابلية الفرد للتدريب لتعلم متطلبات الوظيفة[2] .

---

(١) هاشم، زكي محمود، المرجع السابق، ص٣٠٩ .
(٢) بسيوني، ابراهيم، المرجع السابق، ص٢٧

بعد التحليل يتم تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة، وعلى ضوء هذا التحديد يتم إعداد البرامج التدريبية التي تهدف لسد النقص في المعلومات والمهارات والمعارف التي يحتاجها الفرد ويتم اختيار الافراد الذين كشف التحليل انهم قابلون للتدريب في ذلك الجانب من المهارات. وهكذا يكتسب العاملون مهارات ومعارف جديدة يتطلبها التقدم الفني والعلمي[1] والإلمام بالأساليب والاتجاهات الفنية والمهنية المحيطة باداء العمل[2].

رابعاً: تحليل المنظمة

تتكون أي منظمة من عدد الوحدات، الإدارات ـ الأقسام ـ الأفرع وطبقاً لأهداف المنظمة فإن كلاً منها تؤدي أعمالاً معينة تهدف إلى تحقيق أغراض المنظمة ـ ان النشاط الإداري والفني الذي تقوم به أي من تلك الوحدات والأقسام يقوم بناء على وصف وظيفي معين. ويتطلب معارف ومهارات معينة . . . لذلك فإن تحليل نشاط هذه الوحدات والاقسام يبين موقف كل منها في انجار المهام المكلفة بها . . . فبعضها قد يعاني من ضعف أو نقص والبعض الآخر قد يؤدي دوره بالكفاءة المطلوبة لذلك فإن التحليل يكشف حاجة كل منها إلى التدريب[3] وفقاً للأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

بالنسبة لأجهزة الشرطة فإنها من أكثر الوحدات الإدارية في الدولة التي تضم وحدات وأقسام كثيرة متنوعة لذلك يتوقع أن تبرز مشكلات اداء

(1)Zaatar,medhat, "Main Modern Scientific trends in security training the African Police Bulletin, No.8, Cairo, 1995, p.3.

(٢) هاشم، زكي محمود، المرجع السابق، ص٣٠٨.

(٣) بسيوني، ابراهيم ابراهيم، المرجع السابق، ص١٣.

تتفاوت من وحدة لأخرى . . . ولا يستطيع المخططون من الوصول إلى معالجات سليمة لتلك المشكلات التي تنعكس بالطبع على النشاط العام لجهاز الشرطة ـ إلا عبر فحص المنظمة (جهاز الشرطة) لاكتشاف المعضلات التي تعترض نشاط وحداتها المختلفة . . . فمثلاً قد يكون عدم رضاء المواطنين من أداء جهاز الشرطة بسبب سوء تصرف رجال شرطة المرور، الذين لا يحسنون تنفيذ قوانين المرور بالصورة الإنسانية أو قد يكون عدم هذا الرضا عن زيادة حوادث السرقات أو السطو على المنازل ليلاً بسبب افتقار الكوادر البشرية لفنون واساليب مواجهة مثل هذه الحوادث . عليه فإن تحليل المنظمة يؤدي إلى التعرف على هذه المشكلات ومن ثم تحديد الاحتياجات التدريبية المناسبة لمعالجتها .

كذلك فإن تحليل المنظمة يكشف عن مدى الحاجة إلى الاحتياجات المستقبلية بالنسبة لكل وحدة فيها دون أن تفاجأ المنظمة بمستجدات جديدة لم ترسم لها احتياجاتها التدريبية

المبحث الثالث: نماذج من المشكلات التي تواجه تحديد الاحتياجات التدريبية لأجهزة الشرطة

لم تعد الوظيفة الشرطية هي تلك الوظيفة التقليدية التي ترتبط بالضبط القضائي والإداري فقط ـ إن التغيرات الاجتماعية في كل البلاد غيرت من ملامح هذه الطبيعة واضافت اليها المزيد من الوظائف والاعباء التي اقتضاها التحول الكبير الذي يشهده المجتمع الحديث، فجاءت الوظيفة الاجتماعية ثم السياسية وغيرهما، ووجدت اجهزة الأمن والشرطة نفسها امام عالم جديد من التحديات وهي في انتظام المزيد، فلم تعد الأنشطة الإجرامية قاصرة على تهديد الإنسان في أمنه وماله وحياته ورفاهيته بل صارت تهدد

التنمية الاجتماعية والاقتصادية برمتها وتفتك بالإنسان في صحته وعقله وتدمر بيئته وتهدد ثقافته وقيمه وتقاليده.

هذه هي الصورة التي ستواجهها أجهزة الشرطة باعتبارها أحد أجهزة العدالة الجنائية التي ستضطلع بمهام مواجهة هذه المشكلات والمعضلات الأمنية. هذا الحال يقتضي أن تشجع العملية التدريبية ونوفر لها كل أساسيات ومقومات النجاح المادية والمعنوية ونتيح للمخططين لها جواً ملائماً يمكنهم من التعامل مع هذه القضية بعلمية ومنهجية سليمة، ذلك إن التدريب مفتاح الحل لعلاج جل المشكلات الأمنية ـ عن طريق استخدام القوة البشرية المحصنة بالتدريب الجاد والمهارات العالية التي لا تقل عن مستوى زيادة التفنن في ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية . . . هذا هو الوضع الذي يتخيل المرء أن يكون موجوداً وسائداً في مجال التعامل مع العملية التدريبية ولكن عكس ذلك تواجه العملية التدريبية التي تبدأ قبل كل شئ بتحديد احتياجاتها التدريبية والتي منها تنطلق هذه العملية، بمشكلات ومعضلات جمة منها الفنية، والإدارية والثقافية، والمنهجية والتنظيمية، تقف جميعها سداً منيعاً في تعويق تحديد هذه الاحتياجات بالطريقة التي تتيح بناءاً تدريبياً راقياً يتفق مع احتياجات الأجهزة الأمنية والشرطية. ويعمل على تحقيق أهدافها واغراضها المشودة.

وسنتناول بعضاً من النماذج لهذه المشكلات.

أولاً: مشكلات القيادات التقليدية

هناك العديد من مجالات العمل الشرطي التي ينبغي التدريب عليها وبالتالي فإن اكتشاف مجالات هذا التدريب وتحديدها كاحتياجات تدريبية يظل هو الهدف الأساسي للمؤسسات الأمنية في كل دولة. فالأمر الذي لا

إختلاف عليه هو أن جميع العاملين في الأجهزة الشرطية ينبغي أن يخضعوا لتدريب وإعداد يسبق اداء أي مهمة يكلفون بها[١] . إذ في غياب هذا الإعداد والتدريب يصبح العمل الشرطي كلفة مالية وبشرية من غير مردود أو عائد، ويعني ذلك غياب الحماية للبشر والأموال أو عدم توفيرها بالقدر اللازم[٢] هذه المفاهيم هي التي يفترض أن تسود وسط القادة والرؤساء غير أن بعض القيادات الإدارية التقليدية التي لم تواكب الطفرة في مجال الأجهزة- المعدات- المعلومات- الأساليب الجديدة في التدريب- العلاقات الإنسانية وغيرها لم تستوعب هذه الرسالة وتقف سداً منيعاً في طريق إضافة احتياجات تدريبية جديدة يقتضيها العمل الشرطي الحديث، خوفاً من التغيير، أو الخوف من فشل التجارب الجديدة، الخوف من فقدان المواقع، أو عدم القدرة على مواكبة الجديد. هذه المشكلة ليست خاصة بالأجهزة الأمنية والشرطية ولكنها داء استشرى في كثير من الأجهزة والمنظمات الإدارية لا سيما الحكومية منها. هذا ما دفع بعض علماء الإدارة إلى الدعوى بإتخاذ خطوات جريئة في تنمية أفراد تتوافر فيهم المهارات والقدرات والرغبة والاستعداد الذهني والسمات والاستقرار النفسي والمهارات الإدارية والشخصية السوية وهي نواحي يمكن قياسها والتي تنبئ بأن الشخص يمكن أن يكون نواة لمدير المستقبل Prospective Manager حيث يتولى اولئك النفر اعباء قيادة الأجهزة الإدارية في أقرب فرصة ممكنة وذلك لتقليل الشقة الواسعة التي تفصلنا عن العالم المتقدم[٣] .

(١) نصار، خلف، التدريب على توسيع مدى الإنتباه البصري للعاملين في المجال الأمني-المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب-مجلد ١١ عدد ٢١، الرياض، ١٤١٧-١٩٩٦م، ص٢٣٩

(٢) نصار، خلف، المرجع السابق، ص٢٣٩

(٣) غنام عمرو، المرجع السابق، ص٩

إذن إن مشكلة القيادات التقليدية إنها لا تبارح مكانها وتريد كل شيء أن يكون جامداً ومكرراً دون نظر للحركة الكبيرة التي تحدث من حولنا. هذا الموقف يمثل معوقاً كبيراً في الإيمان بأن التدريب هو أمل التغيير المطلوب للعاملين في أجهزة الشرطة ويتبع هذا الموقف أن تحديد الاحتياجات الجديدة سيظل مهملاً وتقوم العملية التدريبية في المنشأة دون أن تحدد لها احتياجاتها السليمة.

مشكلة القيادات الإدارية التقليدية تكمن في عدائها السافر، ومواقفها السلبية تجاه تطوير العملية التدريبية ومن ثم العداء لروح التجديد في المنشأة، وعدم مقدرة المنشأة في تحقيق أهدافها.

إن صور التعويق للعملية التدريبية من قبل هذه القيادة كثيرة ـ تجدها واضحة في العداء للتدريب نفسه حيث تتدخل هذه القيادات في حجب التدريب عن بعض العاملين بدعوى الاحتياج لهم في العمل وأن ظروف العمل لا تسمح بابتعادهم عن مكان عملهم، أو أن تقلص من عدد الفرص المتاحة للتدريب، أو تخلق جواً غير مريح لمتدربين ينفرهم من التدريب . . . فهي قيادات تؤمن بوجود القوى البشرية في المنشأة فقط دون أن تكون حريصة على تأهيل اولئك العاملين ـ وبمرور الوقت تضمحل قدرات العاملين وتضعف فيهم روح الابداع ثم تصيبهم الأمية المهنية ويكونوا وبالا على المنشأة.

إن النظرة الضيقة لتلك القيادات تجاه العملية التدريبية إن لم تتغير ستظل معوقاً رئيساً يواجه العملية التدريبية بدءاً من تحديد احتياجاتها الحاضرة والمستقبلية ومروراً بخططها وبرامجها الاستراتيجية ثم انتهاءاً بتنفيذ تلك الخطط.

ثانياً: مركزية تحديد الاحتياجات التدريبية

كثير من اجهزة الشرطة تعمل وفقاً لنظام مركزي باعتبار أن الأمن من الهموم القومية للدولة. وفي مجال التدريب ـ وفقاً لهذه المركزية ـ تضطلع بمهام التخطيط للتدريب وحدة مركزية تحتكر رسم السياسات التدريبية وتبعاً لذلك تنفرد دون غيرها بتحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في جهاز الشرطة. قد يكون للمركزية مزايا عديدة في المجال الأمني إلا أن بعض البلاد تتباين فيها الأقاليم وتختلف مشاكلها الأمنية ـ فالسودان مثلاً بلاد أوسع مساحة من غرب أوروبا بأكملها وهو يضم ٢٦ ولاية (إقليم) بعضه له مشاكل أمنية خاصة، فبعض الولايات تواجه النهب المسلح من دول مجاورة وأخرى تواجه مشاكل الهجرة السكانية غير المشروعة عبر الحدود . . . وثالثة تنتشر فيها النزاعات القبلية حول المرعى ومصادر المياه ورابعة ينتشر فيها التهريب والتجارة غير المشروعة عبر الحدود. هذا الموقف يعكس تنوع الاحتياجات التدريبية لكل إقليم وتميزه عن الإقليم الآخر ـ فاذا لم تفطن الإدارة المركزية التي تضطلع بوضع الاحتياجات التدريبية لهذا التنوع لاغفلت احتياجات حيوية لبعض الأقاليم مما يخلق حالة من الضعف وعدم الكفاءة في مجال مكافحة الجريمة وإنفاذ القانون في هذا الإقليم أو ذاك.

لذلك فإن وضع آلية تسهيل انسيات المعلومات عن الاحتياجات التدريبية من الاقاليم للمركز يصبح امراً اساسياً حتى تتمكن الجهة المركزية من صياغة احتياجات تدريبية شاملة لكل العاملين في جهاز الشرطة.

ثالثاً: عدم الربط بين الاحتياجات النظرية والعملية عند تحديد الاحتياجات التدريبية

عدم التنسيق بين الاحتياجات النظرية والعملية هي إحدى المشكلات التي تواجه التدريب الشرطي حيث تطغى الاحتياجات النظرية والأكاديمية على غيرها . ويلاحظ ذلك عند تحديد الاحتياجات لبعض الأنشطة الأساسية في العمل الشرطي مثل :

- استعمال الاسلحة النارية .
- استعمال القوة .
- استخدام التقنية الحديثة .
- عمليات الشرطة المختلفة .
- الدفاع عن النفس واللياقة البدنية .

حيث يلاحظ أن المهارة التي يكتسبها الشرطي لا تسعفه عند مواجهة موقف معين ـ مثل إطلاق عيار ناري على متهم هارب ـ فقلة المهارة تؤدي أن يصيب المتهم في مقتل بدلاً من تعطيله . كذلك يتعرض رجال الشرطة للاعتداء بسبب عدم المامهم بفنون الدفاع عن النفس أو المحافظة على سلاحهم حتى ورد في أحد الاحصاءات أن نسبة تتراوح بين ١٥ ـ ٢٠٪ من رجال الشرطة تتعرض للقتل سنوياً بنفس السلاح الذي يحملونه[1] .

إن مرد كل ذلك هو أن الاحتياجات العملية لم تحدد بدقة ولذلك لا يتم صياغتها في البرامج التدريبية .

---

(1) Police Chief, volume 19,Number 10,October,1995,p.16.

إن الشرطي قد يكون ذكياً وفطناً ولكن كل ذلك لا يسعفه إذا لم يكن تدريبه البدني ومهاراته العملية التطبيقية قد اصقلت بحيث تمكنه من مواجهة ما يعترضه من مشاكل عند تأدية واجباته[1].

Our potential policeman may be intelligent and possesses the best manners. He may be extremely resourceful and have a keen sense of justice,but these will be of little avail if he does not have the physical ability to meet the brutal situations that may confront him in the execution of his duties.

رابعاً: عدم وضوح المسئول عن تحديد الاحتياجات التدريبية وغياب المختصين بعملية التحديد

يحتل التدريب مكاناً مرموقاً في الوظيفة الإدارية وأصبح أحد مسئوليات الرئيس الإداري - فالمسئولية الأساسية للتدريب تقع على عاتق المدير المختص[2]، فهو الذي يتعين عليه أن يلم بحاجة العاملين معه في المنظمة إلى التدريب - وأن يكون ملماً بمواطن الضعف والخلل في مرؤسيه حتى يوفر لهم البرامج التدريبية التي تعمل على تنمية قدراتهم وكفاياتهم[3].

هذه نظرة علماء الإدارة ولكن هل الواقع يتفق مع هذه الفلسفة الإدارية؟ عادة توجد أقسام للتدريب في كل منظمة تكون تابعة لإدارات شئون الافراد[4] هي التي تتولى عادة من الناحية الفعلية التخطيط للعملية التدريبية في المنشأة. وإن غياب الرؤساء الإداريين عن متابعة نشاطات إدارات

(1) police training and performance study,pr70 -4 - p.135, 1970.

(٢) هاشم ، زكي محمود، المرجع السابق، ص٣٠٥

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٥

(٤) الشنواني، صلاح، المرجع السابق، ص١٤٤

التدريب في المنظمة جعل هذه الإدارات تنفرد برسم كل السياسة التدريبية. التي يقوم بتحديد احتياجاتها موظفون غير مدربون على هذا العمل الذي يتطلب كوادر هي الأخرى مدربة ومختصة. بحيث تدرك المناهج العلمية السليمة التي يتم بها تحديد هذه الاحتياجات . . . ويبدو غياب المختصين واضحاً عندما نرى تكرار بعض البرامج التدريبية لسنين طويلة حتى من دون حاجة جوهرية لها أو إنها أقل اولوية من غيرها. مثلاً فهذه الإدارات ينقل لها الموظفون نقلاً عشوائياً دون معرفة لقدراتهم العملية والفنية في مجال العملية التدريبية ورسم برامجها وخططها فهم بحاجة إلى تدريب أكثر من غيرهم. ففاقد الشيء لا يعطيه.

خامساً: غياب المنهج العلمي عند تحديد الاحتياجات التدريبية

ذكرنا في هذه الدراسة أن تحديد العملية التدريبية بوصفها عملاً منظماً يقوم بناء على أسس علمية . . . تبدأ بالتعرف على ملامح وجود مشكلة ثم وضع اليد على المشكلة الحقيقية. ثم معرفة أهداف المنظمة وما يتبع ذلك من تحليل للافراد والوظائف والمنظمة نفسها . . . هذه العملية تهدف لكشف مواضع الخلل والمشكلات التي تعاني منها المنظمة . . . أي أن هذه الإجراءات توفر لنا معلومات متكاملة وعلى ضوء هذه المعلومات يتم تحديد الاحتياجات الحاضرة. ثم المستقبلية . . . المعضلة التي تعاني منها مختلف المنظمات خاصة الأجهزة الشرطية هو أن هذا الجانب العلمي لا يجد حظه من الدراسة. وبالتالي تفتقد العملية التدريبية للعائد المتوقع منها وفي بعض الأحيان لا يكون لهذه العملية أي عائد، وهذا ما نلمسه في تردي نشاط بعض المؤسسة الشرطية وضعف الخدمة التي تقدمها للفرد والمجتمع.

وشكوى المواطنين المستمرة من عدم مقدرة هذه الأجهزة من التصدي للظواهر الإجرامية التي تستشرى وتتفاقم في المجتمع.

اسادساً: غياب البعد الثقافي عند تحديد الاحتياجات التدريبية

احدى الظواهر التي أصبح يسلط عليها الأضواء في الوقت الراهن الثقافة التدريبية لرجل الشرطة(١) ثم ثقافته العامة التي ترتبط مع المجتمع، فليس كل قضايا المجتمع تحل بالضبط القضائي ولعل ظهور ما يسمى بالشرطة المجتمعية Community Policing هو ما يعمق أهمية الدور الثقافي والاجتماعي لرجال الشرطة في التفاعل مع قضايا المجتمع وتسخير تلك الثقافة في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع. وبالفعل بدأ الاهتمام بما يسمى بالتدريب متعدد الثقافات للشرطي Multicultural training for Police حيث أصبحت هذه الحاجة تمثل إحتياجاً ينبغي أن يوضع ضمن الاحتياجات التدريبية للشرطي لمده بالمهارات التي تمكنه من التعامل مع المجتمع الإنساني الذي أصبح متعدد ومتباين الثقافات داخل الدولة الواحدة(٢). لقد بات من المؤكد أن كل المجتمعات الإنسانية توجد فيها صراعات ثقافية وإثنية واقليات بين المجموعات السكانية ـ وإن هناك اعتماداً كبيراً على مهارات وجهود بعض الجهات وعلى رأسها اجهزة الشرطة في تهدئة التوتر الذي ينشب بين تلك الفئات من السكان ـ لذلك اعتبر إدخال فلسفة التدريب الثقافي ضمن برامج التدريب المختلفة عاملاً ضرورياً في

(١) العوض، عمر محمد أحمد، ثقافة التدريب، ورقة مقدمة لمؤتمر التدريب في الشرطة، الخرطوم، ١٩٩٦م

(2) Michael P. Brown, "Multicultural Training Survey", Police Chief, November, 1995. p. 44.

أداء المهنة الشرطية، فهذا التدريب يهدف إلى تجهيز رجل الشرطة والأمن لمهام متعددة من مرحلة مكافحة والوقاية منها إلى استعمال وسائل السيطرة التقنية في حالة نشوب أي صراع[١].

Multicultural police training is intended to prepare officers for a variety of task...from prevention on the one hand to the use of the most effective control techniques.

فهذا التدريب يعمل على خلق رجل شرطة يتعامل بكفاءة في إطار تنوع ثقافي واستجابة لتطلعات المجتمع الإنساني في ظل التغيرات الكثيرة التي ينبغي إدخالها ضمن الإحتياجات التدريبية[٢].

غياب هذا البعد الثقافي يمثل مشكلة ايضاً تعيق التحديد السليم للاحتياجات الشرطية التي ينبغي ألا تكون مجرد احتياجات مهنية فحسب.

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي خلص إليها البحث تتمثل في الآتي:

١ ـ إن الاحتياجات التدريبية لا يتم تحديدها بدقة وبصورة شاملة بحيث تغطي وتلبي احتياجات العاملين في اجهزة الأمن والشرطة أو يتم تحديدها بصورة خاطئة وضعيفة وغير كافية مما يمثل عائقاً للعملية التدريبية ويصبح التدريب من غير هدف.

---

(1) Ibid.,at p.44.

(2) The Americas, vol.No.4-August-Septemper,1995,p.17.

٢ ـ غياب البعد والمنهج العلمي في تحديد هذه الاحتياجات وذلك بإغفال إتباع الوسائل العلمية التي يتم بها كشف هذه الاحتياجات والتعرف عليها ومن ثم تحديدها تحديداً دقيقاً يمكن من وضع برامج التدخل التدريبي لعلاج المشكلات التي تواجه اجهزة الشرطة.

٣ ـ إن هذه الاحتياجات غير مربوطة بالتغيير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المعاصر وما يترتب على ذلك من نشاط إجرامي وسلوك انحرافي جديد.

٤ ـ إن كثيراً من البرامج التدريبية يتم صياغتها بصورة لا تحقق العائد المطلوب من العملية التدريبية بسبب الاخفاق في تحديد هذه الاحتياجات ولو تحديداً خاطئاً أو ضعيفاً.

٥ ـ افتقار المؤسسات الشرطية إلى خبراء ومختصين في مجال التدريب والتخطيط للعملية التدريبية، مما يجعل تحديد هذه الاحتياجات يتم في أحيان كثيرة بصورة عشوائية ومن اشخاص يعوزهم البعد الفكري والعلمي للتعامل مع قضايا التدريب.

٦ ـ الاستهانة بالعملية التدريبية والنظر إلى التدريب عند كثير من المتدربين بأنه استهلاك للوقت والجهد والمال، وذلك ناتج عن عدم تمكنهم من زيادة معارفهم . وتنمية مهاراتهم.

٧ ـ الاخفاق في تحديد هذه الاحتياجات ليس معوقاً للعملية التدريبية فحسب بل هو عائق للأداء الشرطي عموماً ومهدد للأمن بسبب ما يترتب عليه من ضعف في مقدرات العاملين في اجهزة الشرطة وبالتالي ضعف الأجهزة نفسها التي لا تستطيع تحقيق أهدافها الأمنية لغياب العنصر البشري المؤهل الذي يمكن هذه الأجهزة من تقديم خدمة أمنية رفيعة تتفق مع أهداف هذه الأجهزة.

٨ ـ عدم تحديد هذه الاحتياجات تحديداً دقيقاً يفاقم من المشكلات التي تعاني منها أجهزة الشرطة بحيث تتراكم المشكلات دون حل. لأن البرامج التدريبية لن تسهم في علاج المشكلات القائمة فتضاف اليها في المستقبل مشكلات جديدة.

٩ ـ غياب التخطيط الاستراتيجي الأمني لمواجهة تحديات الأمن والنشاط الإجرامي على المستويين الوطني والدولي في المستقبل لأن ذلك لا يتم إلا في ضوء احتياجات تدريبية محددة بدقة.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ عدم التخطيط لأي نشاط تدريبي قبل تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعالجة مشاكل القصور، العجز أو تلافي مشكلات معينة في المؤسسات الشرطية عن طريق التدخل التدريبي.

٢ ـ اتباع المنهج العلمي في التعرف على هذه الاحتياجات قبل التفكير في رسم الخطط التدريبية وهذا النهج يتمثل في التعرف على الأهداف ثم تحليل الوظائف والافراد والمنظمة حتى تتبين أوجه القصور والضعف في كل منها فتتكشف المشكلات التي تعاني منها أجهزة الشرطة ـ فيتم تحديد الاحتياجات التدريبية المناسبة لعلاجها.

٣ ـ إدخال البعد المستقبلي في تحديد الاحتياجات التدريبية لرجال الشرطة دون الاكتفاء بالاحتياجات الحاضرة وذلك لأن ملامح التغيير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تتحرك بسرعة وتجلب معها الكثير من المعضلات الأمنية التي تستدعي التدخل الشرطي دون سابق إنذار فإذا لم تكن الاحتياجات التدريبية للمشكلات الأمنية المتوقعة قد حددت

فستظهر هذه المشكلات دون أن تجد رجال شرطة مدربين للتصدي لها مما يهدد بإنفراط أمني للنظام العام والاستقرار في المجتمع .

٤ ـ الربط بين الجانب النظري (الأكاديمي) والعملي (التطبيقي) عند تحديد الاحتياجات التدريبية ، وذلك حتى لا يطغى الجانب النظري على الجانب العملي فيحدث خلل في الكفاءة والمهارة المطلوبة في رجل الشرطة لتنفيذ الواجبات الموكولة له ـ ذلك أن كافة الاعمال الشرطية تتطلب المهارة في الجوانب الفنية العملية مثل إجادة إطلاق الأعيرة النارية ـ الدفاع عن النفس ، التحري الجنائي ، وسائر عمليات الشرطة التي لا يفيد في القيام بها البعد النظري الأكاديمي وحده دون إرتباطه بتدريب عملي جيد .

٥ ـ ربط الاحتياجات التدريبية للعاملين في الشرطة بالمتغيرات في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية وغيرها بحيث يكون أي تغيير في تلك الجوانب بمثابة إحتياج تدريبي عاجل يمكن من إعداد القوة البشرية المدربة للتعامل معه .

٦ ـ إشراك المتدربين في تقييم الاحتياجات التدريبية وبرامج التدريب فهم يقدمون معلومات جيدة عن العائد من العملية التدريبية بما يمكن من معرفة عما إذا كانت الاحتياجات التدريبية قد حددت بدقة أم لا ومن ثم إعادة النظر في تلك الاحتياجات حتى يتم التوصل إلى تحديد دقيق لها لتلبي الاحتياجات المطلوبة .

٧ ـ إلى جانب إشراك المتدربين في هذا التقييم ينبغي أن يشارك فيه ايضاً المدربون ـ القادة . . . الخ الذين بلا شك لهم افكار وملاحظات قيمة

تعين في تقييم الاحتياجات التدريبية بالدقة المطلوبة مما يساعد في اجراء تحديد دقيق سليم جديد .

٨ ـ استطلاع رأي المواطنين عن أداء الأجهزة الشرطية فمثل هذا الاستطلاع من شأنه أن يكشف عن جوانب القصور والخلل في الأداء الشرطي الذي بدوره يمكن من تحديد إحتياجات تدريبية سليمة لمعالجة مشاكل الأداء عن طريق التدخل التدريبي الذي يؤدي إلى رفع الكفاءة وزيادة المعارف والمهارة التي تعين في تقديم خدمة شرطية يرضي عنها المجتمع .

٩ ـ تعاني أجهزة الشرطة من الافتقار إلى خبراء ومختصين في تحديد الاحتياجات التدريبية مما جعل إعداد هذه الاحتياجات يتم عشوائياً أو ضعيفاً أو خاطئاً وبالتالي يكون الإخفاق في تحديد هذه الاحتياجات عائقاً أساسياً يجعل عائد العملية التدريبية ضعيفاً أو صفراً مما يقتضي أن تسعى أجهزة الشرطة إلى توفير خبراء ومختصين يشاركون مع الإدارة العليا في تحديد هذه الاحتياجات وفق المنهج العلمي .

١٠ ـ أن يكون النظر إلى تحديد الاحتياجات التدريبية بأنه عملية مستمرة ومتجددة تتفق مع المشكلات الأمنية المتجددة والمتغيرة وتجعل من أجهزة الشرطة قادرة على التفاعل مع التغيرات المجتمعية .

١١ ـ اعطاء البعد الدولي والإقليمي دوراً مهماً عند تحديد الاحتياجات التدريبية لاجهزة الشرطة بإعتبار أن الجريمة أصبح لها طابع دولي وأصبحت ظاهرة متعدية تخترق الحدود الوطنية دون إذن من أحد، ويتوقع أن تتفاقم هذه الظاهرة في القرن المقبل مما يقتضي عمل التحالفات الأمنية الإقليمية والدولية لمواجهتها وذلك يتطلب توفير الكوادر الشرطية التي تستطيع التعامل مع هذه المشكلات الأمنية الجديدة .

١٢ ـ إن المؤسسات الإجرامية لها خططها وبرامجها وتستخدم افضل التقنية الحديثة مما يتعين أن تتجه جهودنا في تحديد الاحتياجات التدريبية التي تمكن الشرطة من استخدام التقنيات الحديثة في مجال كشف الجريمة ومنعها وملاحقتها .

المراجــــع

أولاً: المراجع العربية

بسيوني ، إبراهيم، تحديد الاحتياجات التدريبية(بحث) ، دورة اعداد المدربين ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م.

درويش ، عبدالكريم وليلا تكلا ، أصول الإدارة العامة ـ مكتبة الانجلو الأمريكية، القاهرة ، ١٩٨٠م.

عبدالوهاب علي ، التدريب والتطوير ، مدخل علمي لفعالية الأفارد والمنظمات، معهد الإدارة العامة ـ الرياض ، ١٩٨١م.

العوض، عمر محمد أحمد، ثقافة التدريب، ورقة مقدمة لمؤتمر التدريب في الشرطة، الخرطوم، ١٩٩٦م.

غنايم، عمود، الإدارة والقرن الحادي والعشرين، مجلة البحوث الإدارية، المجلد ٣ ، العدد الأول، ١٩٨٨م، القاهرة، ص٨ـ٩.

نصار ، خلف ، التدريب على توسيع مدى الإنتباه البصري للعاملين في المجال الأمني ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ مجلد ١١ عدد ٢١ ، الرياض، ١٤١٧ـ١٩٩٦م، ص٢٣٩ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Boydell ,T.H.A.Guide to the Identification of Training Needs, British Association for Commercial and Industrial Education, 1983, p, 3-4.

Michael P. Brown, "Multicultural Training Survey", Police Chief, November, 1995. p. 44.

Needs Assessment for Criminal J ustice Agencies - School of Criminal Justice Michigan State University - 1980.p.1. Gilbert H.

Police Chief, volume 19, Number 10, October, 1995, p.16.

Police Training and Performance Study, pr 70 -4 - p.135, 1970.

The Americas, vol. No.4 -August-Septemper, 1995, p.17.

U.S Civil Service Commission The Jop Element Method.WashingtonD.C. June1968.p.14

Zaatar,medhat, "Main Modern Scientific trends in security training the African Police Bulletin, No.8, Cairo, 1995, p.3.

□ مراجعــات الكتــب

عرض كتاب:

الوقاية من الجريمة

تأليف: د. أحسن مبارك طالب(*)

عرض: د. حسن أكرم نشأت(**)

صدر هذا الكتاب عن دار الطليعة في بيروت عام ٢٠٠١م. ويطرح فيه المؤلف موضوع (الوقاية من الجريمة)، الذي أثير حولها الكثير من الجدل، نظرا لأهميتها من ناحية، وعدم اتفاق الباحثين على تحديد دقيق لمفهومها من ناحية أخرى. وبذلك فان الكتاب يتصدى لإحدى أخطر الظواهر الاجتماعية التي هددت أمن ووجود الإنسان منذ بدء الخليقة وحتى الآن، والتي يرى المؤلف ان الإنسان يقف عاجزا لحد اليوم في التعامل معها والسيطرة عليها لانه ببساطة لم يعتمد في التعامل معها أسلوب الوقاية بل اعتمد أسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة فقط، ويضيف المؤلف ان الوقاية التي اثبتت جدواها في القضايا والمشاكل والظواهر الأخرى التي تهدد الإنسان والمجتمع، لم يعطها المجتمع حقها من الاهتمام ولم يلتفت إليها إلا مؤخراً وبعد أن فشلت وسائل المواجهة والمكافحة الميدانية المباشرة التقليدية في السيطرة على الجريمة أو الحد من تفاقم معدلاتها. كما يؤكد

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
(**)مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المؤلف في كتابه على ان عدم وجود تحديد دقيق لمفهوم الوقاية أسهم وإلى حد كبير في فشل الكثير من الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا المجال .

أهمية الكتاب

تتضح القيمة العلمية لهذا الكتاب من كونه يقدم تحديدا علميا ودقيقا واضحا لمفهوم الوقاية من الجريمة، يبتعد عن الخلط بين الوقاية والمكافحة، ويرتكز على تدابير وأنشطة محددة ذات طابع إجرائي وميداني يستعرضها الكتاب بالتفصيل . وتزداد أهمية هذا الكتاب في استعراض ومناقشة وتحليل أهم النظريات والآراء والأفكار التي تناولت موضوع الوقاية من الجريمة بأسلوب علمي وموضوعي والتركيز على جوهر تلك النظريات والأفكار ومبتعدا عن الإطالة والحشو .

كما يتميز الكتاب بالدقة والأمانة العلمية في استخدامه للمراجع العلمية وخاصة الأجنبية منها، حيث نلاحظ انّ المؤلف لم يكتف بترجمة المصطلحات العلمية الأجنبية وانما عمد إلى ادراجها في النص بلغتها الاصلية تحقيقا للامانة العلمية .

وبناء على ما تقدم يمكن اعتبار هذا الكتاب بمثابة المرجع العلمي الأمين للباحثين والدارسين العرب في مجال الجريمة والوقاية منها .

محتويات الكتاب

يقع الكتاب في ٢٠٢ صفحة من القطع المتوسط، وقد اشتمل على مقدمة وسبعة فصول بالإضافة إلى قائمتين بالمراجع العربية والأجنبية وفيما يلي عرض لأهم ما تضمنته تلك الفصول :

الفصل الأول، خصصه المؤلف لمناقشة مفهوم الوقاية من الجريمة، وقد نبه في هذا المجال إلى ضرورة التفريق عند تعريف مفهوم الوقاية من الجريمة بين المكافحة والوقاية، بحيث تعتبر المكافحة الميدانية المبنية على التدخل والعمل الشرطي الأمني، من تحصيل حاصل اي من البدهيات ولكنها لا تشكل بديلا للوقاية ولن تكون مرادفة للعمل الوقائي. بينما اعتبر أن الوقاية تعتمد وترتكز على تدابير و إجراءات وانشطة ومجهودات مجتمعية متكاملة لمواجهة الجريمة قبل حدوثها، واستعرض المؤلف في هذا الإطار عددا من تلك الانشطة والتدابير ومنها، اعتماد سياسة وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تضافر الجهود الأهلية والحكومية، والتعرف على العوامل والظروف المؤدية إلى الجريمة والتعامل معها على المستوى الجماعي و الفردي، والتعرف على الشروط والعوامل التي تؤدي إلى بروز الشخصية الإجرامية، والتعامل مع الجماعات المعرضين للخطر ومساعدة ضحايا الجريمة والعنف. ومن تلك التدابير أيضا الاعتماد على العلاج والتأهيل المهني والاجتماعي والحث على اعادة دمج المذنبين والمحكومين عن طريق برامج احترافية في التأهيل والاصلاح، والتقليل قدر الامكان من الأحكام السجنية واستبدالها بعقوبات بديلة كلما امكن ذلك، ويلاحظ مما تقدم ان معظم تلك التدابير والإجراءات موجهة إلى الأسوياء أصلا ليبقوا أسوياء وهو الهدف الرئيس من الوقاية. انتقل المؤلف بعد ذلك إلى استعراض مراحل تطور الوقاية من الجريمة والتي حصرها في ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة التنظير المجردة واستعرض فيها مساهمات منظري المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وكان هدف هذه المرحلة هو الاقناع بأهمية دور المجتمع في الوقاية من الجريمة واستمرت هذه المرحلة إلى منتصف القرن العشرين، جاءت بعدها مرحلة إعداد البرامج والأساليب والنماذج الوقائية الميدانية والتي

بدأت بعد الحرب العالمية الثانية مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بشكلها الحديث ويبين المؤلف ان هدف هذه المرحلة كان الوصول إلى مفهوم للوقاية من الجريمة باتجاه إجرائي بحت.

أما المرحلة الثالثة والتي أطلق المؤلف عليها مرحلة التقويم فقد بدأت بالظهور منذ منتصف السبعينات وهدفت هذه المرحلة إلى تقييم ما تم تطبيقه إجرائيا وميدانيا من برامج وأساليب ونماذج في ميدان الوقاية من الجريمة.

أما عن مسؤلية القيام بمهام الوقاية، فقد أكد المؤلف بان المجتمع ككل مسؤول عن القيام بذلك، واضاف ان المسؤلية الوقائية للمجتمع تعني المساهمة والمشاركة الفعلية والمباشرة في العمل الوقائي لكل المؤسسات داخل المجتمع وبدون استثناء رغم ان المؤسسات الاجتماعية المتخصصة وبخاصة الرسمية منها يقع على عاتقها العبء الاكبر في هذا الميدان.

الفصل الثاني، يطرح نظرية الوقاية من الجريمة، معتبرا ان هذه النظرية هي وليدة تضافر جهود واختصاصات علمية عدة وليست حكرا على علم واحد، رغم انها تنهل وتعتمدعلى بعض الميادين العلمية أكثر من غيرها وأهمها علم الإجرام، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم العقوبة. وفي هذا المجال استعرض المؤلف تاريخ ظهور نظرية الوقاية من الجريمة، من خلال مناقشة آراء أهم المدارس والمفكرين الذين تناولوا هذه النظرية، مبتداء بالمدرسة التقليدية باعتبار ان جذور نظرية الوقاية من الجريمة تعود إليها، وإلى مفكريها، وعلى رأسهم سيزاري بكاريا، والذي تظهر أفكاره من خلال مطالبته بأن تكون للعقوبة فائدة أو منفعة مستقبلية وهذه الفائدة هي التي تعطي للعقوبة مشروعيتها. والمنفعة التي يعنيها بكاريا هي تحقيق الردع، وإذا تحقق الردع فان ذلك يعني الامتناع عن القيام بأفعال

إجرامية مستقبلا بسبب مفعول العقوبة، وهنا يظهر جليا ان بكاريا كان يقصد وكما يقول المؤلف تحقيق المفعول الوقائي للعقوبة وليس مفعول التخويف والترهيب. وفي إطار المدرسة التقليدية أيضا أشار المؤلف إلى اسهامات المفكر البريطاني جريمي بنثام في مجال التنظير الوقائي، والذي وجدت أفكاره طريقها إلى التطبيق في مجال التشريع الجنائي بشكل خاص، حيث طالب بنثام بان تكون العقوبات (المحددة مسبقا) تفوق المنافع التي قد يتحصل عليها الفرد نتيجة انتهاجه سلوكا مخالفا للقانون وبذلك يبتعد الفرد عن الفعل الإجرامي أو المخالف للقانون، وبناء عليه يحدث الأثر الردعي الوقائي للقانون الجنائي. وفي اطار استعراضه ايضا للمدارس التي ناقشت نظرية الوقاية من الجريمة أشار المؤلف إلى اسهامات المدرسة الوضعية واهم مفكريها سيزاري لمبروزو، الذي اتفق مع مفكري المدرسة التقليدية في رفض العقوبة من اجل العقوبة التي لا تؤدي فائدة وقائية، ولو ان رفضه هذا كما يشير المؤلف له خلفيات تختلف عن تلك التي اعتمدتها المدرسة التقليدية، حيث يؤمن لمبروزو بالحتمية البايولوجيه في السلوك الإجرامي، ونظرا للحتمية البايولوجيه فان العقوبة بالنسبة للفرد المجرم، المتأصل في الإجرام، لا تسفر عن أي شيء، فالمطلوب إذا هو العلاج وليس العقوبة لأن الهدف الأساسي لدى لمبروزو علاج الجاني وليس معاقبته فقط وبالتالي فإنه يرى ان الهدف الأساسي للعقوبة هو حماية المجتمع. وفي إطار المدرسة الوضعية أيضا أشار المؤلف إلى آراء انريكو فيري الذي دعا إلى ضرورة تدخل المجتمع ككل للوقاية من الجريمة، كما أشار أيضا إلى آراء رفائيل غاروفالو الذي طالب المجتمع والدولة بالتدخل الوقائي القبلي في مواجهة الجريمة.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى استعراض ومناقشة مفهوم الوقاية مس الجريمة من خلال النظريات الحديثة المعاصرة، ومنها نظرية المحيط الآمن، لكل من الباحثين جين جاكوبس وأوسكار نيومان اللذين وجها انتقادهما إلى انماط التخطيط العمراني الحديث وأنماط الهندسة المعمارية المعتمدة في النسيج الحضري من حيث انها تعوق عملية الضبط الاجتماعي وتفسح المجال اكثر لحدوث الافعال الإجرامية، وطالبا بضرورة وضع واعداد تدابير هندسية لتوفير الأمن لمستخدمي المساكن والعمارات والأبنية، أي توفير ما يعرف بالفضاء أو المحيط الآمن.

ومن النظريات المعاصرة التي ناقشها المؤلف أيضا نظرية النشاط الرتيب للباحث ماركوس فيلسون، الذي يرى ان الوقاية الفعلية من الجريمة، هي تلك التي يقوم بها الفرد نفسه وليس المجتمع أو الدولة، اما المجتمع فما عليه إلا ان يعمل للوصول إلى نمط من الحياة الروتينية اليومية يأخذ بنظر الاعتبارالسيطرة على عوامل وشروط الجريمة والانحراف. استعرض المؤلف بعد ذلك ما جاءت به نظرية الاختيار العقلاني للباحث البريطاني رون كلارك، ويتمثل جوهر هذه النظرية بانه يجب على الفرد أو الضحية المحتملة والمجتمع العمل على تقليل المردود أو المنفعة الاحتمالية للفعل الإجرامي، والعمل على عدم توفير الفرصة المناسبة لحدوث الفعل الإجرامي من اصله . وأخيرا ناقش المؤلف مساهمة نظرية أسلوب الحياة في الوقاية من الجريمة، والتي اعتبرت ان الفرد نفسه هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يرتضيه ومكان الحياة الذي يختاره وتبعا لدرجة المجهودالوقائي الذي يقوم به وتبعا لشخصيته.

الفصل الثـالـث، تناول المؤلف في هذا الفصل مناقشة وتحليل مفـهـوم الـشرطة المجتمعـيـة أو الـشرطة الجـواريـة، حـسـب مـخـتـلـف المـدارس والاتجاهات، مركزا على ثلاث اتجاهات رئيسة هي، الاتجاه الـفـرنسـي، والاتجاه البريطاني، والاتجاه الامريكي، واشار المؤلف في هذا المجال إلى ان الفرنسيين يستخدمون مصطلح الشرطة الجوارية في مقابل مصطلح الشرطة المجتمعية الذي يستخدمه البريطانيون والانجلو سكسونيون، واوضح المؤلف بان المفهوم الفرنسي للشرطة المجتمعية مختلف ومتفرد عن غيره من المفاهيم، باعتبار ان هناك نوعين مختلفي المنطلق لمفهوم الشرطة المجتمعية، فالمنطلق للمفهوم الفرنسي يعني انه يجب على الشرطة ان تقترب من المواطنين أكثر وتسوق خدماتها لهم مثلهم في ذلك مثل أي مرفق خدمة عمومي اخر، اما المنطلق البريطاني فانه يعني انه يجب على المواطن ان يتجه إلى الشرطة لمساعدتها في أداء مهامها، وعلى الشرطة في نفس الـوقـت ان تعامل المواطن بأسلوب لائق واحترام تام لكل حقوقه، وبذلك فان الشرطة المجتمعية البريطانية تهدف إلى جعل المواطن عين الشرطة ويسـهـم بشـكـل فعال في تحقيق أمن المجتمع. اما المفهوم الامريكي للشرطة المجتمعية فانه يعني زيادة ورفع فعالية الشرطة في مواجهة الإجرام والانحراف وذلك من خلال اسهامها في ايجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها السكان في بعض المناطق والأحياء السكنية من خلال رفع أو زيادة درجة التفاعل بين المواطن والأجهزة الأمنية.

ناقش المؤلف بعد ذلك الخلفية النظرية البحتة للشرطة المجتمعية والتي اعتبر ان انطلاقتها الحقيقية كانت من الولايات المتحدة الامريكية على يد هرمان غولد شتين عام ١٩٩٠ من خلال أفكاره التي طرحها في اطار تدعيم الوقاية الميدانية من الجريمة حيث اعتبر ان مهام الشرطة لا تنحصر في التدخل

بعد حدوث الأفعال الإجرامية أو عندما تكون بصدد الحدوث، بل يجب ان تشمل مهامها أيضا محاولة حل المشاكل والنزاعات الاجتماعية قبل استفحالها وبروزها على السطح وهو ما يمكن الوصول اليه بأحداث ما يسمى بالشرطة المجتمعية.

وفي نهاية الفصل تناول المؤلف تطور الوقاية من الجريمة تطبيقيا في اوربا من الوجهة التاريخية، مشيرا إلى ان أحداث العنف التي شهدتها أوربا عام ١٩٨٢ كانت وراء دفع القائمين على الأمور في الدول الاوربية إلى التفكير في طروحات وحلول جديدة لمواجهة اعمال العنف والسلوكيات المنحرفة، وقد تم ذلك خلال اجتماع عقده أمناء العواصم والمدن الاوربية الكبرى حيث تم في ذلك الاجتماع الاتفاق على ان الوقاية من الجريمة هو الحل المناسب والسبيل الذي سوف يعتمد في مواجهة الجريمة والانحراف واعمال العنف والشغب، وبناء عليه توصل الاجتماع إلى ضرورة اعتماد سياسة وقائية شمولية ترتكز في الأساس على الوسائل الوقائية الردعية والتضامن في مواجهة تنامي الجريمة والانحراف في اوربا، ويضيف المؤلف بان الأمور تطورت بسرعة بعد ذلك حيث تم تشكيل مجالس وطنية ومحلية للوقاية من الجريمة وباشرت تلك المجالس بتطبيق مايعرف ببرامج المدن النموذجية من الناحية الأمنية، وتم اختيار الفئات المعرضة للخطر، من الشباب والأحداث للتعامل معهم وتطبيق البرامج الوقائية عليهم في البداية، ثم طورت البرامج الوقائية التطبيقية لتشمل فئات أخرى.

الفصل الرابع، يستعرض المؤلف في هذا الفصل عددا من الموضوعات المتعلقة بالعمل الوقائي التطبيقي، فيعرف هذا المفهوم بانه ذلك العمل الذي يعتمد أصلا على التدابير الميدانية الإجرائية والذي يهدف إلى ربط المفهوم

النظري للوقاية من الجريمة بالواقع العملي الميداني . ثم يحدد خمسة شروط لا بد من توفرها عند الحديث عن اي عمل وقائي فعال . ومن تلك الشروط ، ان يكون العمل الوقائي التطبيقي موجهاً أساسا للتعامل مع العوامل أو الظروف التي تفرز الجريمة ، وان تكون الجهود موجهة للتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للوقوع في براثن الإجرام والانحراف ، وضرورة ان تأخذ تلك الجهود الوقائية الطابع الجماعي أو المجتمعي ، وان تهدف الوقاية من الجريمة تطبيقيا إلى معالجة العوامل والشروط العامة والخاصة المؤدية إلى الجريمة والانحراف وأخيرا ان تهدف إلى العمل والحث على تجنب الامبالاة اتجاه الافعال الإجرامية والانحرافية في المحيط القريب وفي المجتمع بصورة عامة . وفي هذا السياق أكد المؤلف على ضرورة الابتعاد في مجال الوقاية التطبيقية عن أسلوب الوعظ والارشاد العام والابتعاد عن طريقة اسداء النصح من باب التصدق والاحسان لأن مثل هذه الأساليب يمكن أن تأتي بنتائج عكسية . ثم يستعرض المؤلف بعد ذلك الإجراءات العملية في تطبيق الوقاية من الجريمة ، منبهاً أولا إلى عدم وجود طريقة مثلى واحدة لتطبيق برامج وأساليب الوقاية في كل المجتمعات ، إذ ان لكل مجتمع خصوصياته وظروفه الخاصة وهو ما يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اعتماد أو تطبيق اي سياسة أو أسلوب وقائي ، لكنه في نفس الوقت يشير إلى وجود اطارا عام وتوجيهات أساسية يمكن ان تكون المنطلق المناسب لغالبية المجتمعات في العمل الوقائي وتتمثل تلك التوجيهات في خمس خطوات ، الخطوة الاولى ، تشكيل لجان للوقاية من الجريمة على المستوى الوطني أو المحلي تشارك فيها المؤسسات ذات العلاقة والوزارات المعنية على ان يكون الافراد أعضاء تلك اللجان من المتخصصين في المجالات التي لها علاقة بميدان الوقاية من الجريمة . اما الخطوة الثانية فهي اعداد وتصميم ووضع المشاريع

والبرامج والخطط ذات الطابع التطبيقي الميداني . ثم تاتي بعد ذلك الخطوة الثالثة والمتعلقة بالبحث عن تمويل المشاريع الوقائية الميدانية ، وهي الخطوة التي يعتبرها المؤلف من أصعب الخطوات على الاطلاق وخاصة في البداية أو في المجتمعات التي ليس لها تجربة في هذا الميدان . اما الخطوة الرابعة فتتعلق بتطبيق المخططات والبرامج والأساليب الوقائية الميدانية ، وهنا يقترح المؤلف بعض الخطوات الإجرائية الاساسية التي يمكن اعتمادها كاطار عام عند التنفيذ والتطبيق الميداني للخطط الوقائية . وأخيرا تأتي الخطوة الخامسة ، والمتمثلة بالتقييم أو التقويم وذلك للتعرف على النتائج الفعلية للمشاريع والخطط التي تم تبنيها ، بهدف تدعيم أو تعديل أو حتى الغاء أو استبدال جزء أو أجزاء من تلك المشاريع والخطط عند الحاجة . ثم ينتقل المؤلف وفي نفس الفصل إلى استعراض نماذج من البرامج الوقائية الشاملة التي تم تطبيقها في عدد من الدول ، حيث يعرض ويحلل التجربة الفنلندية للوقاية من الجريمة بواسطة المؤسسات التربوية ، والتجربة الاسترالية . ثم بعرض امثلة على أسلوب الوقاية الموقفية ، وهو الأسلوب الذي يوجه الاهتمام والتركيز نحو حالة معينة أو موقف إجرامي معين ويحاول معالجته وقائيا للقضاء أو السيطرة عليه ، وفي هذا الاطار يتناول المؤلف مثالا حول مشكلة العنف الطلابي خارج المدرسة ، ومثالا آخر حول التغيب عن المدرسة ، وأمثلة أخرى عديدة كما استعرض أيضا عددا من التدابير الوقائية الموقفية أطلق عليها الوقاية من الصنف الأول ، وتشمل تدابير وقائية تتعلق بالحماية على المستوى الشخصي ، وتدابير تتعلق بالهاتف ، وتدابير تتعلق بتأمين الاطفال من مخاطر الشارع ، وغيرها

الفصل الخامس، تم تخصيص هذا الفصل بالكامل لعرض وتحليل البرامج الوقائية المختصة بالفئات المعرضة للخطر، وفي هذا الاطار تناول المؤلف بالمناقشة والتحليل النموذج الامريكي المعروف باسم الاطفال المعرضون للخطر، وهو كما يوضح المؤلف تعديل لبرنامج سابق كان يسمى التدخل الاستراتيجي لحماية الشباب المعرظين للخطر العالي، والذي تم تعديله ليتناسب مع الاوضاع والمواقف الجديدة التي يوجد فيها الشباب والأحداث المعرضون للخطر في بعض المدن الامريكية ومنها مدينة اوستن، وفي إطار استعراضه للظروف والشروط التي تطلبت مثل هذا البرنامج وتطبيقه في البداية بمدينة اوستن بالذات، اشار المؤلف إلى ان التطور الذي شهدته هذه المدينة خلال التسعينيات لم يكن متوازنا ولا متساويا مما أدى إلى تخلف أحياء في المدينة عن الاحياء الاخرى فيما يتعلق بدرجة التطور المدني والخدمي والاجتماعي والثقافي، وهكذا أصبحت بعض الاحياء في المدينة تعرف ببؤر الانحراف والإجرام أو المناطق الساخنة، وبالتالي أصبح أطفال وأحداث وشباب تلك الأحياء من الفئات المعرضة للخطر، ومن هنا ظهرت الحاجة الفعلية للبرامج الوقائية المعدة خصيصا لهذه الحالات. وعن أهداف البرنامج يذكر المؤلف ان البرنامج يهدف إلى مساعدة الفئات المعرضة للخطر، ويتوجه بالدرجة الأولى إلى الاطفال والأحداث والشباب للحيلولة دون وقوعهم في الانحراف، أي يهدف إلى تحصين الاسوياء ليبقوا أسوياء، كما يهدف أيضا إلى تعديل النوازع الانحرافية والإجرامية لدى من تتوفر لديهم مثل هذه النوازع والتي اكتسبوها من المحيط الاجتماعي والسكني الذي يعيشون فيه. وقد بدأ تطبيق هذا البرنامج عام ١٩٩٢ في المنطقة الساخنة من مدينة أوستن ثم طبق فيما بعد في مناطق وولايات أخرى.

اما عن إعداد البرنامج ، فيشير المؤلف إلى انه قد أسند إلى فريق من المتخصصين ينتمون إلى عدد من المؤسسات المعنية . استعرض المؤلف بعد ذلك بعض العناصر الاساسية للبرنامج ، والمشاركين في تطبيقه ، ومعايير الترشيح للبرنامج والإجراءات التطبيقية للبرنامج . اما بالنسبة لتقييم البرنامج أنه بالرغم من عدم وجود تقييم علمي للبرنامج يمكن اعتماده كأساس للحكم على البرنامج ، إلا ان نطاق انتشار البرنامج ومدى اعتماده في كثير من الولايات الأمريكية الأخرى ربما يكون دليلا على جدواه وصلاحيته للغرض الذي أنشيء من أجله وهو الوقاية من الجريمة .

انتقل المؤلف بعد ذلك وفي نفس إطار البرامج الوقائية المختصة بالفئات المعرضة للخطر إلى استعراض أساليب اخرى منها ، أسلوب التشجيع والتحفيز عن طريق توريع الجوائز ، من خلال ما يعرف بنادي نواب الشرطة ، وتعتمد طريقة عمل النادي على ان الأطفال المتسبين إليه يحصلون على هدايا وجوائز عند اشتراكهم في مسابقات يجريها النادي في ميدان الوقاية من الجريمة وفي ميادين ايجاد الحلول الوقائية لبعض المشكلات والظواهر السلبية في المجتمع ، ويضيف المؤلف بان تجربة نادي نواب الشرطة والتي عممت في بعض ولايات استراليا منذ عام ١٩٨٩ ، كجزء من حملات الوقاية من الجريمة قد لاقت نجاحا واسعا ، واتضح هذا النجاح من خلال الاقبال الكبير والمتزايد عليها من قبل التلاميذ في الولايات .

ومن الأساليب الاخرى المستخدمة للوقاية من الجريمة ، يستعرض المؤلف أسلوب الواسطة وهو الأسلوب الذي انتشر استخدامه في اوربا وفي فرنسا بالتحديد منذ ما يقارب العشرين سنة ، ويعتمد هذا الأسلوب على حل المنازعات والمشاكل بين الأطراف المختلفة داخل المجتمع ، مع التركيز

على المشكلات الفردية التي تخص الافراد، مثل الافراد المعرضين للانحراف أو الافراد الذين يمرون بأوضاع خاصة يمكن ان تؤدي بهم إلى اقتراف جرائم أو ممارسة سلوكيات منحرفة، كذلك توجه الواسطة اهتمامها إلى الشباب والأطفال، لايجاد الحلول للمشاكل التي تواجههم في محيطهم الاجتماعي والمدرسي، ويبرر المؤلف أسباب انتشار هذا الأسلوب في فشل وعدم قدرة انظمة العدالة الجنائية في اوربا مثل الشرطة والمحاكم والسجون، عن مواجهة التطور في العالم الإجرامي وعدم استطاعتها تخفيض معدلات الجريمة. وأخيرا استعرض المؤلف أسلوب مكاتب العدالة والحقوق، والذي تم اعتماده في فرنسا منذ نهاية الثمانينات كأحد الأساليب الميدانية التطبيقية في الوقاية من الجريمة، وتنتشر هذه المكاتب كما يشير المؤلف، في الاحياء الفقيرة من النسيج الحضري والتي لا تتوفر فيها عادة الخدمات الحكومية الكافية، وتمتاز بأزدحام سكاني كبير، ونسب عالية من البطالة ويكون الوضع الأمني فيها متدهورا وتنتشر فيها المشاكل الاجتماعية وترتفع فيها معدلات الجريمة، الامر الذي يؤدي إلى سيادة شعور عام لدى ساكنيها بعدم وجود للقوانين أو عدم تطبيقها، لهذا وجدت هذه المكاتب لتصحيح الاوضاع واعادة الاعتبار للقوانين عن طريق شرحها وتوضيح اهدافها وغاياتها وفائدتها للمواطن والمجتمع.

الفصل السادس، تناول المؤلف في هذا الفصل، استعراض دور الأمم المتحدة وجهودها خلال الخمسين سنة الماضية في مجال الوقاية من الجريمة، من خلال الخطط والدراسات والبحوث التي قامت باعدادها، وفي هذا الصدد يتضح أن الأمم المتحدة في عملها البحثي عمدت إلى استطلاع آراء الدول الاعضاء لمعرفة رأيها في موضوع الوقاية من الجريمة، والاستراتيجية المتبعة لدى كل دولة إذا ما كانت هناك استراتيجية وذلك بقصد التعرف

على الاستراتيجيات الأولية المباشرة، والثانوية غير المباشرة، لكل دولة في ميدان الوقاية من الجريمة. ويضيف المؤلف، ان أهم ما يمكن ملاحظته في دراسة الأمم المتحدة هذه حول الاستراتيجيات المتبعة في الوقاية من الجريمة لدى الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة، هو الاختلاف في الرؤية والنظرة إلى موضوع الوقاية من الجريمة، والاستراتيجيات المباشرة وغير المباشرة، بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، حيث كانت ترى الدول النامية ان الاستراتيجيات غير المباشرة والتي تشمل تحسين المحيط الاجتماعي ومشاركة السكان في الجهود الوقائية، غالبا لا يكون لها انعكاسات أو مردود في ميدان الوقاية من الجريمة، بينما ترى الدول الصناعية عكس ذلك. اما الاستراتيجيات المباشرة فبالرغم من اتفاق الطرفين، أي الدول المتقدمة والنامية، على أهميتها إلا ان هناك اختلافاً بين الطرفين، حول مستوى ودرجة تطبيق بعض البرامج والتقنيات والطرق المستعملة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات. كما أظهرت نتائج الدراسة ، بأن هناك عدم اتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بكيفية المشاركة الأهلية في الوقاية من الجريمة، فبينما كانت ترى الدول النامية أنها تعني، تحديث وتنشيط الدوريات الأمنية وتنشيط تعاون المواطن مع رجال الشرطة، كانت الدول المتقدمة ترى بأن المشاركة الأهلية تعني تنشيط واحداث جمعيات أهلية للأحياء والضواحي السكنية للمساهمة في الوقاية من الجريمة. وهنا يشير المؤلف إلى ان الأولوية التي يجب ان تعطى للمشاركة الأهلية مازالت غير واضحة وغير متفق عليها لدى جميع الدول.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى استعراض مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أو ما تعرف بأسم مبادئ الرياض التوجيهية حيث قام بعرض نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص.

الفصل السابع، يتناول مجهودات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الوقاية من الجريمة، باعتبار أن الأكاديمية هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وبصفتها مركزا إقليميا عربيا متخصصا في ميدان مكافحة الجريمة والوقاية منها. وفي هذا الإطار استعرض المؤلف الانشطة العلمية للأكاديمية في ميدان الوقاية من الجريمة، والتي تمارسها من خلال البرامج التعليمية لكلية الدراسات العليا ورسائل الماجستير التي يقدمها الطلبة في الكلية. وكذلك من خلال البحوث والدراسات العلمية التي ينجزها مركز الدراسات والبحوث في الأكاديمية، بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمحاضرات التي ينظمها المركز، وكذلك البرامج التدريبية التخصصية التي ينظمها معهد التدريب بالأكاديمية، هذا بالإضافة إلى المقالات والبحوث العلمية المتخصصة التي تنشر في مجلة الدراسات والبحوث الأمنية والتدريب، والتي تصدرها الأكاديمية بشكل دوري.

التعليق على الكتاب

- ولما كان هذا الكتاب يناقش موضوعا علميا متخصصا في مجال الجريمة والوقاية منها، فقد احتوى على عدد من المصطلحات العلمية المتخصصة، وهذا الأمر وان كان يعتبر سلبياً بالنسبة للقارئ العادي الذي ربما يجد صعوبة في فهمها، إلا انه في نفس الوقت يعتبر أمراً ايجابياً للدارسين والباحثين المتخصصين، وهم باعتقادي الفئة التي وجه المؤلف الكتاب إليها.
- على الرغم من ان الكتاب يتحدث عن نظريات الوقاية من الجريمة وتطبيقاتها بشكل عام، إن لم يقدم تحليلا لأساليب الوقاية من الجريمة

وتطبيقاتها في العالم العربي، وتقيمه الشخصي لتلك الأساليب، نظرا لخبراته البحثية في هذا المجال على المستوى الأكاديمي العربي فكان الكتاب بحاجة إلى فصل إضافي يسد هذا الجانب.

- من الناحية العلمية، يعتبر هذا الكتاب إضافة فعلية، ومساهمة جادة في إثراء المكتبة الأمنية العربية في مجال الجريمة والوقاية منها، نظرا لما احتواه من موضوعات وأفكار جديدة أوفاها المؤلف حقها في العرض والتحليل والمناقشة مما يجعل من الكتاب مرجعاً علمياً في مجاله، لا غنى للباحثين وطلبة الدراسات العليا عنه

- تظهر القراءة المتفحصة لمحتويات الكتاب، اتساقه وإلمام صاحبه بمجال اختصاصه، وقدرته على ترتيب الأفكاره، وعرضها بأسلوب علمي مميز، استطاع من خلاله ربط النظرية بالتطبيق بمهيته علمية بارعة .

□ التقاريـــر العلميـــة

تقرير حول الحلقة العلمية:

حوادث المرور في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية

اللواء د. سعد علي الشهراني[*]

مقدمـــــة :

تحت هذا العنوان عقدت بالكويت حلقة نقاشية في الفترة (٢ ـ٢٧) مارس ٢٠٠٢م وقد شارك في فعاليات الحلقة خبراء وباحثون أكاديميون ومتخصصون وممارسون من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية. وقد بلغ عدد البحوث المقدمة في الحلقة ثلاثة وثلاثون بحثاً شارك فيها ٣٦ باحثاً في مختلف التخصصات إضافة الى المسئولين في أجهزة المرور وقد توزعت محاور الحلقة على اثنتي عشرة جلسة وتميزت الأبحاث والدراسات والمساهمات والمناقشات بالروح العلمية والحوار الموضوعي مما أضفى على اللقاء جواً عملياً زاده تميزاً أن الموضوع يتناول المشكلة المرورية من الزاوية النفسية ـ الاجتماعية ـ التربوية ـ وهي زاوية غير مطروقة كثيراً.

والحقيقة أن هذه الحلقة العلمية جاءت في سياق تطور الدور المتميز الذي قاع يوقوم به مكتب الإنماء الاجتماعي بدولة الكويت ، وهو المكتب

(*) عضو هيئة التدريس ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

الذي أنشاه ورعاه ودعمه أمير البلاد منذ تحرير الكويت عام ١٩٩١م ، بهدف إزالة ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية للغزو وإعادة تأهيل أولئك الذين تأثروا نفسياً أو اجتماعياً ليندمجوا مجدداً في مجتمعهم متجاوزين الضغوط النفسية والاجتماعية التي تركتها تلك الاحداث المؤلمة ولابد من التنويه بالدور الريادي والناجح الذي قام به المكتب في تحقيق رسالته الإنسانية من خلال تقديم خدمات متميزة لفئات اجتماية متعددة كانت أحوج ما تكون للمساعدة وقد اكتسب المكتب والعاملون فيه خبرات متميزة خلال السنوات الماضية مما جعل من الممكن تطوير وتوسيع خدماته لكي يبدأ مرحلة جديدة يتفاعل فيها المكتب ويتعامل مع القضايا الوطنية في أبعادها الاجتماعية والنفسية والتربوية .

ومن هذا المنطلق وتواصلاً مع المؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية السابقة ، خصص المكتب الحلقة النقاشية الثانية عشرة لقضية هامة تؤرق المجتمعات الخليجية وهي الحوادث المرورية وأسبابها وآثارها الاجتماعية والنفسية والتربوية مع استعراض للتجارب الخليجية بهدف الاستفادة من علوم النفس والاجتماعي والتربية في التعامل مع هذه القضية ، تأكيد الدور الذي يمكن أن يقوم به المتخصصون في هذه المجالات للمساعدة في وضع الخطط والحلول ضمن الاستراتيجيات الكلية المطلوبة لمواجهة هذه المشكلة .

محاور الحلقة:

كان التركيز في الحلقة على المحاور الآتية :

١ ـ واقع المشكلات المرورية في دول مجلس التعاون الخليجي .

٢ ـ الابعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لحوادث المرور .

٣ ـ الأبعاد القانونية والأمنية لحوادث المرور.
٤ ـ المتغيرات العالمية في حوادث المرور وانعكاساتها على المجتمع الخليجي.
٥ ـ حوادث المرور وآثارها على الأطفال.
٦ ـ الآثار متعددة الجوانب لحوادث المرور.
٧ ـ السلوك المروري قضية تربوية.
٨ ـ الثقافة المرورية لدى الناشئة كمدخل وقائي للحد من زيادة حوادث المرور.
٩ ـ الأبعاد الوقائية والعلاجية لحوادث المرور.

توصيات الحلقة:

في ضوء الأبحاث والمناقشات والتعقيبات التي طرحت خلال جلسات الحلقة المختلفة، توصل المجتمعون الى العديد من التوصيات التي يمكن اجمال أهمها على النحو التالي:

١ ـ نشر الثقافة النفسية والاستفادة من علم النفس في التعامل مع القضايا المرورية خصوصاً فيما يتعلق بآثار السرعة والقيادة لمسافات طويلة والصحة النفسية على يقظة وإدارك قائد المركبة.

٢ ـ أهمية الاختبارات والمقاييس النفسية في التأهل للحصول على رخصة القيادة وأن تعكس هذه المقاييس مدى المرونة العصبية ومدى التوافق العضلي الحركي وسرعة رد الفعل مقارنة بالإدارك والاستدراك ومعامل الذكاء والاتزان الانفعالي ومدى الحساسية للمواقف والمشكلات والانتباه البصري وغيرها من العوامل النفسية ذات العلاقة.

٣ ـ الاستفادة من علوم النفس والاجتماع والتربية في علاج الآثار المترتبة على الحوادث المرورية .

٤ ـ الاهتمام بالتدريب على القيادة من خلال مدارس قيادة مزودة بالكوادر المؤهلة والتجهيزات الحديثة ، إضافة الى الاختبارات العلمية والنظرية الدقيقة ، قبل الحصول على رخصة قيادة .

٥ ـ الاهتمام بالتوعية المرورية باستخدام كافة الوسائل الاعلامية والقوالب الفنية الممكنة واستمرارالتواصل بين إدارات المرور وهذه الوسائل ، مع تنويع أساليب التوعية والاهتمام بالأجيال الجديدة للمساهمة في رفع مستوى الثقافة والآداب والاخلاقيات والسلوكيات والمعرفة المرورية .

٦ ـ الاستفادة من المعطيات العلمية والتقنيات الحديثة في مجالات الهندسة المرورية وإقتصاديات النقل والمرور وقواعد المعلومات ولرقابة المرورية الالكترونية ولربط الالكتروني بين الأجهزة المعنية وغيرها من المجالات ذات العلاقة بالمسائل المرورية .

٧ ـ التأكيد على أهمية التربية المرورية من خلال تضمين المناهج الدراسية الآداب والاخلاقيات والنظم المرورية وربما إدخال مادة تربوية خاصة بذلك ، مع تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد والفعاليات الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية لتؤدى دورها وليتكون من خلالها النموذج القدوة للنشء الجديد .

٨ ـ اعتبار المرور ومشكلاته قضية أمن وطني ، مع عدم إغفال الحلول والسياسات الآخرى مثل جدولة توقيت بدء الدوام والانصراف منه سواء للقطاع العام أو القطاع التجاري والخاص أو المدارس بما يوائم تخفيف الذورة المرورية على مدار اليوم ودعم النقل العام وتعميمه في

المدن الكبرى وتحسين الطرق وتخطيط المدن وفحص المركبات وغيرها مما هو ضروري للمساعدة في حل المشكلة المرورية .

وبعد إنه من الواضح أن معظم أبحاث الحلقة ومناقشاتها وتوصياتها ركزت على الجانب النفسي ، وهو أمر يحسب للحقلة ومنظميها ، وهي بهذا تضع المشكلات المرورية وحلولها في إطار أوسع مما يتم تناولها فيه في منطقتنا العربية ذلك بأن العامل النفسي والتربوي أصبح حاضراً ولا يمكن إغفاله


□ الملخصات باللغة الانجليزية

With such training, the latter will be able to manage even the most intricate security problems with deeper insight and matured talents. Such assets will exercise creative impact on the social structure of the Arab states.

Failure to determine the genuine training needs, needless to state, will weaken the capability and the competence necessary in the police. This can hamper the security and the stability of the society as well.

The present research, therefore, awakens police officials that the absence of vital issues related to training needs can create adverse reflections on their articulate police training programs.

The Failure to Determine Training Needs: An Obstacle in the Training Process

By Maj.Gen.Dr. Al-Adil Ajib Yaqub

The present study expounds a subject of vital importance. It centers on the improvement of professional competence and skills of the police force. This is actualized through continuous, organized and systematic process of training. The latter covers all forms of needs ___ human and administrative. It also postulates a broader context which is characterised with variety, moderanity and continuity of security issues.

Another perspective is also noteworthy. We are living in an age unprecendented in human history. It is distinctive for international phenomenon of crime which carries spill-over ramifications. This phenomenon is transcending national boundaries with high rapid speed. As part of this perspective, another dimension is equally noticeable. The present age has become conspicious for the manipulation of technology on the part of the criminals. They pursue their criminal acts and other forms of deviant behaviours. This practice is constantly taking roots in all kinds of societies ___ the most developed and the least developing.

The above considerations necessitate the preparation of police force on the use of sophisticated devices and modern technology. On top of it, these considerations envisage as well the inevitability of imparting sound training to the police.

A Study on Social Delinquency: Theoretical and Methodological Perspectives

By: Dr. Naji Muhammad Hilal

The present study seeks to highlight the theoretical and methodological perspectives on explaining the phenomenon of social delinquency. The study also intends to offer findings that may assist to solve problems associated with the subject.

An insightful scrutiny on the the literature related to social delinquency reveals that the latter has passed through various stages of inquiry. To be explicit, these stages are multi-dimensional — philosophical, geographical, biological, psychological and economic. An additional facet is the social dimension of inquiry. This is the most significant, most recent and most relevant.

By itself, the social dimension of inquiry has passed through three phases of development — traditional, critical and modern.

The modern phase serves the focus of the present study. Based on it, the researcher has evolved a conceptual framework of analysis. This framework conceives the present study an objective study on social delinquency. It necessitates an articulate analytical methodology commensurate to the characteristic constructs of our society. This methodology includes other characteristics as well that provide a congenial linkage with the international society.

The Scientific Bases of Strategic Plans on Security

By: Dr. Najib al-Bataniyah

A crime, *per se*, does not occur in vacuum. It needs a multitude of social phonomena. Among the latter, the most decisive are specific factors or causes that lead to the occurrence of such crimes. If such causes are averted, it is probable that crime may not occur. To put in other words, it implies that certain factor or factors prompt prospective offenders to commit an offence or crime. Based on such considerations, the present study addresses the following question:

What are the causes and factors which lead to the commission of crimes?

The present study, thus, becomes a causative study. It explains a peculiar crime in terms of its relative factor or factors. It resembles natural sciences. It is well-known that natural phenomena explain the currents of natural sciences. The causative study has entered in the broad area of social sciences.

That is why, ranking scholars of today are keen to explore causes that serve as determinants in the occurrence of crimes. It such causes or factors are existent, the crimes will take place. Conversely, if such causes or factors are extinct, no crime will occur.

The third is their skilful penetration into the legally-operated shopping centers. With such penetrations, they embark on business of illicit commodities.

The fourth is their manipulation to disrupt the banking system by offering substantial amount of bribery to the banking personnel in disguised form.

The fifth is their concious drive to dismantle the economic life of the society. This is done by introducing illigitimate items in the markets. With this introduction, even the major companies have to sustain incalculable financial loss.

The sixth is their endeavour to corrupt the administrative mechanism of the society. This is actualized by offering huge sums of amount in bribe to the law enforcement personnel, crime control officials and the customs employees.

The seventh is their disruption of the judicial operation. This is attempted by approaching the judges with substantial amounts of bribery. If, however, the judges are unresponsive, they are removed in toto.

The eighth and the final is their malicious designs to sap the integrity of the political realm of the society. This is realized by financing the election campaigns of some politicians. With such attempts, they hope to gain the support of politicians reinforced with their finances.

The International Fight Against Money Laundering: Some Obstacles

By Prof. M. Mohieldin Awad

Our contemporary age is characterised with a distinctive phenomenon of organized crime. The latter is gaining steady momentum in activities, plans and strategies. Multifarious groups, all over the world, are engaged in this operation. Through organized crime, they are carrying out illicit trade of varied commodities. Simultaneously, these groups are rendering illegal services. As a result, they are receiving spectacular profits and various forms of material gains. This motivate them to continue to broaden the horizon of their illegal activities and services.

The present study tends to identify certain characteristics which are distinctively associated with the behaviour patterns of bodies on organized crime.

The first and the foremost is their commitment to maintain the intactness of their nucleous. With this commitment, they reflect unmitigated constancy in their criminal activities. Also, they are showing phenominal growth, expansion and dissemination of such activities across trans-national boundaries. Further, they are using most modern means to manipulate the pursuance of their criminal designs.

The second is the access of economic strength. With this strength, they represent potential threat to the survival of their respective states and the superamacy of law.

The paper attempts to highlight:

1. Definition and characteristics of digital evidence.
2. Where can we find digital evidence, who can deal with it and how it can be used in proof.
3. Admissibility of digital evidence before criminal courts and *Sharia* courts.
4. Introduction and analysis of criminal cases.

The paper has concluded several recommendations and remarks that may promote criminal investigation strategies.

Digital Criminal Evidence: Its Role in Proof

By: Maj. Gen. Dr. Mohammed El-Amin El-Bushra

Physical evidence that is stored on or transmitted by computer and communication networks can play a major role in the a wide range of crimes, including homicide, rape, abduction, child abuse, theft, fraud, drug trafficking, espionage, money laundering as well as computer and internet crimes. However, a few legal scholars and professionals are well-versed in the evidentiary techniques and legal issues related to digital evidence. As a result, digital evidence is often unknown in the criminal justice system in the Arab countries as well as in many developing countries.

The aim of this paper is to instruct students, law enforcement professionals, forensic science experts, computer security programmers and lawyers about digital evidence.

With the growing awareness of computer technology, cyber crime may generate serious implication in the physical world. In addition to the large sums of money that organizations are losing as a result of cyber crime, individuals are being affected by crimes committed over networks. In the meantime, digital evidence is all around us in large quantities just waiting for investigators to use it in facing the growing trends of high-tech criminality.

The Penalty of Flogging and the Process of its Implementation in Islamic Jurisprudence

By Dr. Abdul Rehman b. Suleman al-Arbish

Islamic *Sharia* is keen on human purification. This purification tends to project high image of the society. For this purpose, *Sharia* has prescribed multiple legislations. Among the latter is the penalty of flogging. In orientation, this penalty may be a *had* action. It is applicable to persons convicted for certain specific typology of offences — fornication, false accusation and intoxication.

By the same token, the penalty of flogging may be a *tazir* action. The *tazir* penalty of flogging is, in general, inflicted at the order of the Chief Executive. It reflects disciplinary intent.

The penalty of flogging, as prescribed in *Sharia*, is oriented to generate public deterrence. The loss or the destruction of human life is not cherished as its real intent. As such, certain precautions must be observed. Flogging strikes must be neither too soft not too stem. A mild course is commendable. The security of the person whipped must be maintained. The penalty infliction must observe that person receiving strikes is neither too sick nor facing scorching heat or intense chill. He should also be fully covered. A group of Muslims should watch the execution scene.

In sum, the process of implementing the flogging penalty reveals that Islamic *Sharia* cherishes grim rationales associated with such penalties.

blessing in disguise for the victim. It is oriented essentially to assist her. She is urged to marry the rapist for three reasons —— avoidance of disgrace, apprehension of vengeance on the part of her family and the perceived fear towards the life of a baby if she is pregnant.

Admittedly, this kind of marriage imperils one of her basic rights to marry at her own choice.

A word may be added. Both Jordian and Syrian laws bear identity to the French law. On this score, however, both these laws permit the marriage of victim with the rapist.

The Reason Rationalising the Legitimacy of Marriage Between Rapist and Victim: An Analytical-Critical Study

By: Mohammad Walid al-Masri

All the Heavenly-ordained religions have assigned prime attention on the human sexual instinct. Their attention reflects a moderate approach. This approach stresses on the inviolability of pure consanguinity, unadulterated human lineage, and the integrity of moral decency. Simultaneously, these religious have warned on the disastrous consequences that stem with the violation of implicit ethical standards. No wonder, these religions have concurred on the severe penalty to be inflicted to person who transgresses such moral constraints. This penalty may range from flogging to the virtual execution.

The liberation movements of our age have, however, in no way diminished the significance of this subject. The current legal structures of our societies adhere to the observance of moral structure. No one is given legal latitude to violate the sanctity of human lineage.

The present study provides rationale on the justification of marriage between a rapist and victim. Ostensibly, it reflects a queer paradox. It also appears contradictory. For, the victim sustains dual torments. First, she is the subject of ultra violence. Second, she is coerced to marry the same rapist.

The legal sanction of marriage with the rapist is, in fact, a

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 33
April. 2002

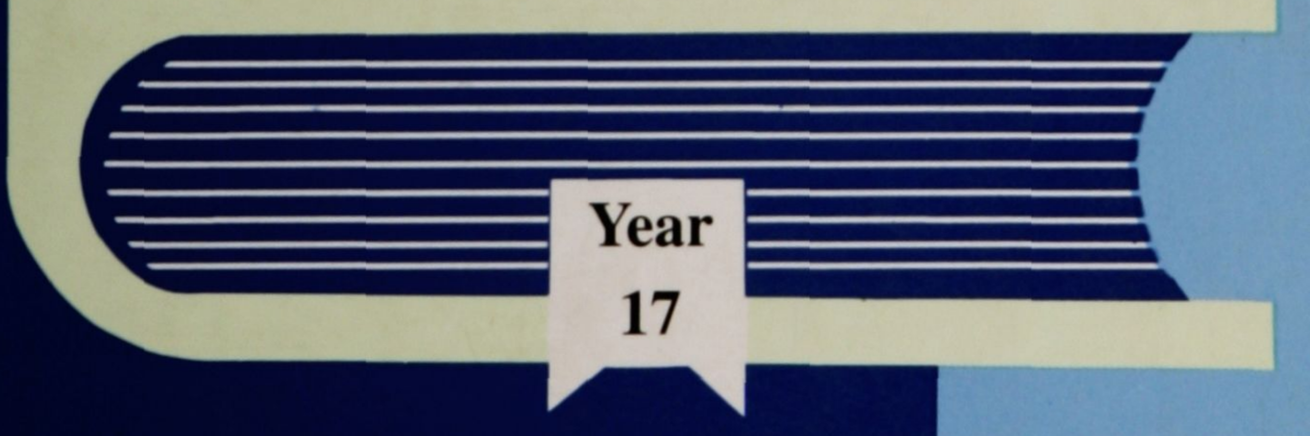
Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E.mail: Info@naass.edu.sa.

ثمن النسخة

الدولة	الثمن	الدولة	الثمن	الدولة	الثمن
الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لبنان	٣٠٠٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٤ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING



Volume 17 . No. 33 . Apr. 2002 . Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh